الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية والتجارية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

المرجع : ...../2021

فرع: العلوم الاقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة بعنوان:

دور الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في دعم وترقية المشاريع الاستثمارية

دراسة حالة : ANDI MILA

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية (ل.م.د)

تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعـداد الطلبة:

- محمد خنور
- سامي عقون

تحت إشراف:

- د.لطرش جمال

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
بوطلاعة محمد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
هبول محمد	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا
لطرش جمال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعـــاء

بسم الله الرحمن الرحيم

لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ
وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ
أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ
عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ
لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ

صدق الله العظيم

(سورة البقرة 168)

التقديم و الشكر

الحمد لله أولا و أخرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، و أحمده عز و جل أنه من علي في إتمام هذه الرسالة و أصلي و أسلم على خير خلق الله الحبيب المصطفى، معلم البشرية الأول و الهادي إلى سواء السبيل سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة و أتم التسليم، القائل: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله ».

اعترافا بالفضل لأهله ، فإني أتقدم بجزيل شكري و خالص تقديري إلى المشرف الفاضل الذي أضاء دربنا، درب البحث العلمي الأستاذ الدكتور

"لطرش جمال"

الذي أفادنا بغزارة علمه و رحابة صدره، و سمو أخلاقه و أسلوبه المميز و النصح السديد و التوجيه الرشيد و حسن المعاملة، فأسأل الله العلي أن يبارك له في عمله وصحته و أولاده و أن يجزيه خير جزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى السيد رئيس القسم و كافة قسم العلوم الاقتصادية على المساعدات و التسهيلات التي قدموها لي طوال المشوار الدراسي و إتمام هذا العمل.

إهـــداء

"قل إعملوا فسيرى الله عملك ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة

سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى بهجة نفسي وزهرة عمري، إلى التي اسمها منقوش في قلبي

أمي الحبيبة الغالية " فوزية " أطال الله عمرك

إلى الأب العزيز" فوزي " أطال الله عمرك

إلى من قال فيهم الشاعر:

أخاك أخاك من لا أخا له كساع في الهيجا من غير سلاح

إلى الأخ الغالي أعانه الله على صعاب الحياة "ميدو"

إلى أخواتي الطيبات "مانا"و"ميمية"و"دودو"

إلى زميلي في المذكرة ورفيق دربي في العمل "سامي "

إلى أعز أصدقائي وتوأم روحي "صالح ،علاء الدين، حسام ، يوسف، أحسن، زاكي، مسعود، معاد، منيل "

و إلى أعز أصدقائي في الدراسة سامي و فؤاد و مولود و رانيا و هاجر و رحمة

ولا أنسى بذكر ...

إلى عصافير الجنة وملائكة الرحمن "إسلام " و "إسحاق" و"ياسمين"و"لينا"

وفي الأخير إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

وإليك أنت من تتصفح مذكرتي

"ميمو"

إهـــداء

"قل إعملوا فسيرى الله عملك ورسوله والمؤمنون" صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

إلى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة ونصح الأمة

سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى بهجة نفسي وزهرة عمري، إلى التي اسمها منقوش في قلبي

أمي الحبيبة الغالية " بديعة " أطال الله عمرك

إلى الأب العزيز" عبد المجيد " أطال الله عمرك

إلى من قال فيهم الشاعر:

أخاك أخاك من لا أخا له كساع في الهيجا من غير سلاح

إلى الإخوة الغالين أعانهم الله على صعاب الحياة "الدكتور شراف ، سمير، نجيب "

إلى أختي الطيبة "أحلام " و زوجتي الغالية "بشرى" ، و زوجات إخوتي

إلى زميلي في المذكرة ورفيق دربي في العمل "محمد "

إلى أعز أصدقائي وتوأم روحي "يوسف، فريد ، عدنان ، عمار، عومار، سمير "

و إلى أعز أصدقائي في الدراسة سامي و فؤاد، و مولود و رانيا و هاجر و رحمة

ولا أنسى بذكر زملاء العمل و على رأسهم السيدة المديرة بربوشة سهام

إلى عصافير الجنة وملائكة الرحمن "أمير " و "رقية"

و"سيرين"و"وائل"و"زينب"و"جواد"و"نورسين"و"مريم"و"مؤيد"و"أنس"

وفي الأخير إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

وإليك أنت من تتصفح مذكرتي

"سامي"

ملخص

أصبح القطاع الإقتصادي من القطاعات المهمة في الجزائر وذلك بعد سلسلة من الإصلاحات الإقتصادية المتتالية التي تبنتها الحكومة الجزائرية من أجل الإلتحاق بركب التنمية الإقتصادية حيث قامت الدولة بتشجيع المستثمرون بالتوجه إلى الإستثمار في جميع المجالات و القطاعات وتفعيل دوره من خلال أجهزة الاستثمار التي تقوم بمنح إمتيازات تواكب المتغيرات الواقعة على الساحة الوطنية والدولية .

كما قدمت ضمانات مختلفة لتقليل من تخوف المستثمرين وتوفير مناخ إستثماري ملائم لهم .عليه جاءت هذه الدراسة لتبرز دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فيدعم و تلرقية المشاريع الإستثمارية وكذا تقييم الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة، حيث خلصت هذه الدراسة إلى أن الإصلاحات الإقتصادية أدت إلى تطوير الإستثمارات بزيادة حجم المشاريع الإستثمارية وتوفير مناصب الشغل غير أن الملاحظ بشكل عام وبالرغم من تطبيق هذه الإجراءات بقيت النتائج المتحصل عليها جد متواضعة مقارنة مع النتائج المسطرة.

الكلمات المفتاحية : الإستثمار، المشاريع الإستثمارية، مناخ الإستثمار، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار آليات الدعم و المرافقة

Résumé

Le secteur économique est devenu l'un des secteurs importants en Algérie, après une série de réformes économiques successives adoptées par le gouvernement algérien afin de rejoindre les rangs du développement économique, alors que l'État encourageait les investisseurs à investir dans tous les domaines et secteurs et à activer ses rôle à travers des agences d'investissement qui accordent des privilèges qui suivent le rythme des changements, sur la scène nationale et internationale.

Il a également fourni diverses garanties pour réduire la peur des investisseurs et créer un climat d'investissement favorable pour eux.

En conséquence, cette étude est venue mettre en évidence le rôle de l'Agence nationale pour le développement des investissements dans le soutien et la promotion des projets d'investissement, ainsi que l'évaluation du guichet unique décentralisé dans l'état de Mila, car cette étude a conclu que les réformes économiques ont conduit à le développement des investissements en augmentant la taille des projets d'investissement et la création d'emplois, bien que perceptible en général et en grand nombre Les résultats obtenus à partir de ces procédures sont restés très modestes par rapport aux résultats mesurés.

Mots clés: investissement, projets d'investissement, Agence nationale de développement des investissements, climat d'investissement,

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
الدعاء	
الشكر و العرفان	
إهداء	
ملخص باللغة العربية	I
ملخص باللغة الفرنسية	II
فهرس المحتويات	III-VI
قائمة الجداول	VII-VIII
قائمة الأشكال	IX-X
قائمة الملاحق	XI
المقدمة	أ – هـ
الفصل الأول : عموميات حول الإستثمار في الجزائر	
تمهيد	7
المبحث الأول : ماهية الإستثمار و المشاريع الإستثمارية	8
المطلب الأول : مفاهيم حول الإستثمار	8
الفرع الأول : تعريف الإستثمار وأهميته	8-10
الفرع الثاني : خصائص الإستثمار و أنواعه	10-17
الفرع الثالث : أهداف الإستثمار ومقوماته	18-21
المطلب الثاني : المشاريع الإستثمارية و أنواعها	21
الفرع الأول : تعريف المشروع الإستثماري	21-22
الفرع الثاني : أنواع المشروع الإستثماري وأهدافه	22-24
الفرع الثالث : مخاطر الإستثمار	24-26
المطلب الثالث : محددات ومجالات الإستثمار	26
الفرع الأول : محددات الإستثمار	26-27
الفرع الثاني : مجالات الإستثمار	27-29
المبحث الثاني : مناخ الإستثمار	30
المطلب الأول : ماهية مناخ الإستثمار	30

الفرع الأول : مفهومه وأهميته وشروط تحسينه	31-30
الفرع الثاني : عناصر مناخ الإستثمار	33-32
المطلب الثاني : مقومات مناخ الإستثمار	33
الفرع الأول : المناخ السياسي والأمني	34-33
الفرع الثاني : المناخ الثقافي والإجتماعي	34
الفرع الثالث : المناخ الاقتصادي	34
المطلب الثالث : تحليل مناخ الإستثمار	35
الفرع الأول : منهجية تحليل مناخ الإستثمار	36-35
الفرع الثاني : الإطار العام لمناخ الإستثمار الجيد	44-37
المبحث الثالث : واقع الإستثمار في الجزائر	45
المطلب الأول : القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الإستثمار في الجزائر	45
الفرع الأول : الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر	47-45
الفرع الثاني : مقارنة قانون الإستثمار لسنة 2001 بقانون الإستثمار 2016	50-47
المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية المكلفة بالإستثمار في الجزائر	52-50
المطلب الثالث : مزايا و معوقات الإستثمار في الجزائر	53
الفرع الأول : مزايا الإستثمار في الجزائر	55-53
الفرع الثاني : معوقات الإستثمار في الجزائر	58-56
خلاصة الفصل	59
الفصل الثاني : هيئات الدعم و المرافقة في الجزائر	
تمهيد	61
المبحث الأول : ماهية هيئات الدعم والمرافقة	62
المطلب الأول : مفهوم الدعم والمرافقة	62
الفرع الأول : نشأة الدعم والمرافقة	62
الفرع الثاني : تعريف هيئات الدعم والمرافقة	63
المطلب الثاني: أنواع هيئات دعم ومرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر	63
الفرع الأول : هيئات دعم المشاريع الإستثمارية في الجزائر	64
الفرع الثاني : هيئات مرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر	65

المطلب الثالث : الخدمات التي تقدمها هيئات دعم ومرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر	67-65
المبحث الثاني: عرض هيئات دعم المشاريع الإستثمارية في الجزائر	68
المطلب الأول : الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE	72-68
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	74-72
المطلب الثالث : الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC	79-74
المطلب الرابع : الصنـدوق الضمـان القـروض FGAR	82-79
المبحث الثالث : عرض هيئات مرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر	82
المطلب الأول : مشاتل المؤسسات	85-83
المطلب الثاني : مراكز التسهيل	87-85
المطلب الثالث : حاضنات الأعمال	88-87
المطلب الرابع : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)	90-88
خلاصة الفصل	91
الفصل الثالث : دور الشباك الوحيد اللامركزي GUD Mila في دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة (2011-2020)	
تمهيد	93
المبحث الأول : تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	94
المطلب الأول : ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	94
الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	95-94
الفرع الثاني : مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	96
الفرع الثالث : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	100-96
المطلب الثاني : صلاحيات و إنجازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	100
الفرع الأول : الصلاحيات الإدارية و الغير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	103-100
الفرع الثاني : إنجازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	105-104
الفرع الثالث : المزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	111-105
المطلب الثالث : تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	113-112
المبحث الثاني : الشباك الوحيد اللامركزي بميلة	114

المطلب الأول : تعريفه و دوره	118-114
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي بميلة	124-119
المطلب الثالث: دراسة و تحليل ملف الإستثمار في الشباك الوحيد اللامركزي	131-124
المبحث الثالث : أثر الشباك الوحيد اللامركزي بميلة في دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة (2011-2020)	132
المطلب الأول : مكانة و خصوصية الإستثمار بولاية ميلة	132
الفرع الأول : التعريف بولاية ميلة	135-132
الفرع الثاني : البنية التحتية الأساسية و الإمكانيات الاقتصادية لولاية ميلة	143-135
الفرع الثالث : النسيج الاقتصادي لولاية ميلة	159-144
المطلب الثاني : إحصائيات الشباك الوحيد اللامركزي بميلة في دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة (2011 إلى2020)	173-159
المطلب الثالث : العراقيل و الصعوبات التي تواجه الشباك الوحيد اللامركزي بميلة	174-173
خلاصة الفصل	175
الخاتمة	183-177
قائمة المراجع	191-185
الملاحق	232-192

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
الجدول رقم 1	عناصر المناخ الإستثماري الجيد وآليات التقييم	42-38
الجدول رقم 2	مقارنة بين قانون الإستثمار لسنة 2001 وقانون 2016	50-48
الجدول رقم 3	الهيكل المالي للتمويل الثلاثي	70
الجدول رقم 4	الهيكل المالي للتمويل الثنائي	70
الجدول رقم 5	التمويل بالنسبة لطلبة و البطالين من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	72
الجدول رقم 6	التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في الحالة العادية	72
الجدول رقم 7	هيكل التمويل في إطار ANGEM	74
الجدول رقم 8	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض	79
الجدول رقم 9	تقسيم إداري ولاية ميلة	131-130
الجدول رقم 10	توزيع السكان حسب الجنس و السن ولاية ميلة	131
الجدول رقم 11	لشبكة طرقات الولاية ميلة	134
الجدول رقم 12	التزويد بالمياه	135
الجدول رقم 13	توزيع المساحة الزراعية النافعة حسب المجموعة الطبيعية	137
الجدول رقم 14	المنطقة الصناعية لولاية ميلة	140
الجدول رقم 15	مناطق النشاط لولاية ميلة	141
الجدول رقم 16	توزيع التسجيلات حسب قطاع النشاط لولاية ميلة	142
الجدول رقم 17	توزيع التسجيلات حسب طبيعة التسجيل لولاية ميلة	143
الجدول رقم 18	التطور السنوي لتعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2018-2019	144
الجدول رقم 19	تطورالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب فروع النشاط	145
الجدول رقم 20	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاع النشاط	146
الجدول رقم 21	تعداد مناصب الشغل حسب فروع النشاط	148-147
الجدول رقم 22	توزيع مناصب الشغل حسب قطاع النشاط	149-148
الجدول رقم 23	توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب دوائر الولاية	150
الجدول رقم 24	ترتيب الدوائر الثلاثة الأولى تنازليا	151
الجدول رقم 25	تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب دوائر الولاية	152

الجدول رقم 26	توزيع الأجراء حسب دوائر الولاية	154-153
الجدول رقم 27	ترتيب الدوائر الثلاثة الأولى تنازليا	154
الجدول رقم 28	الحوصلة الكلية للمشاريع الاستثمارية في شباك الوحيد ميلة	155
الجدول رقم 29	عدد الزائرين حسب نوع الجنس للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	156
الجدول رقم 30	عدد الزائرين حسب الولايات للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	158-157
الجدول رقم 31	توزيع المشاريع الإستثمارية حسب القطاع النشاط	158
الجدول رقم 32	التوزيع الجغرافي للمشاريع الاستثمارية الخاصة في ولاية ميلة للفترة2011 إلى 2020	161-159
الجدول رقم 33	توزيع المشاريع الاستثمارية مع الشركات الأجنبية	162
الجدول رقم 34	توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط	164-163
الجدول رقم 35	توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الاستثمار	165
الجدول رقم 36	توزيع المشاريع المعلنة من طرف الولايات	166
الجدول رقم 37	توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني	168-167

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
الشكل رقم 1	أنواع الإستثمار	18
الشكل رقم 2	هيئات الدعم في الجزائر والهيئات المكملة لها	64
الشكل رقم 3	الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض	79
الشكل رقم 4	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	112
الشكل رقم 5	التركيبة قبل إصلاحات 2011 للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	114
الشكل رقم 6	التركيبة بعد الإصلاحات للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	115
الشكل رقم 7	التركيبة حاليا للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	115
الشكل رقم 8	الهيكل التنظيمي لشباك الوحيد اللامركزي لتطوير استثمار	118
الشكل رقم 9	خريطة تضاريس ولاية ميلة	133
الشكل رقم 10	خريطة شبكة الطرقات لولاية ميلة	134
الشكل رقم 11	التمثيل البياني للتسجيلات في السجل التجاري لسنة 2020/2011	144
الشكل رقم 12	لتعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	145
الشكل رقم 13	تعداد مناصب الشغل حسب فروع النشاط	148
الشكل رقم 14	التمثيل البياني توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب دوائر الولاية	151
الشكل رقم 15	ترتيب الدوائر الثلاثة الأولى تنازليا	152
الشكل رقم 16	التمثيل البياني توزيع الأجراء حسب دوائر الولاية	154

الشكل رقم 17	عدد الزائرين حسب نوع الجنس للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	156
الشكل رقم 18	توزيع المشاريع الإستثمارية حسب نوع الملكية في ولاية ميلة للفترة (2011 إلى 2020)	159
الشكل رقم 19	توزيع المشاريع الإستثمارية مع الشركات الأجنبية	162
الشكل رقم 20	توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط	164
الشكل رقم 21	لتوزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار	165
الشكل رقم 22	توزيع المشاريع الإستثمارية داخل و خارج الولاية ميلة	166
الشكل رقم 23	توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني	168

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الرقم
1	الوثائق المطلوبة بملف الإنشاء	193
2	الوثائق المطلوبة في حالة التوسيع	194
3	الوثائق المطلوبة لملف الإستغلال	195
4	الوثائق المطلوبة لملف الإلغاء	196
5	الوثائق المطلوبة لملف تعديل القوائم	197
6	الوثائق المطلوبة للتعديل في شهادة التسجيل	198
7	الوثائق المطلوبة لتمديد الآجال	199
8	شهادة التسجيل الإستثمار	200-203
9	قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية	204
10	قائمة السلع المشكلة للحصص العينية	205
11	الوكالة	206
12	طلب تعديل قائمة السلع و الخدمات	207-209
13	القائمة التصحيحية (التكميلية ، التعديلية ، المصححة) للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية	210-213
14	وثيقة الكشف السنوي لتقدم المشروع	214-216
15	طلب إعداد محضر معاينة الدخول في الإستغلال	217
16	محضر معاينة دخول الإستغلال	218-220
17	قائمة النشاطات و السلع المستثناة من المزايا	221-230
18	معاني الكلمات المختصرة	231-232

مقدمة

المقدمة

نتيجة للتغيرات والتطورات التي شهدها النظام الاقتصادي العالمي خلال تسعينات القرن العشرين، دخل العالم إلى نظام جديد ينادي بالحرية الإقتصادية وتقليص دور الدولة في النشاط الاقتصادي، وفي ظل هذا النظام وإدراك الدولة للتحديات كان لابد لها أن تبحث عن مصادر جديدة لتحقيق النمو الاقتصادي تتناسب مع النظام الذي يعتمد على آليات السوق، وقد كان من بين هذه المصادر العمل على تحفيز الإستثمار وتعظيم وتعزيز دوره في عملية التنمية الإقتصادية، حيث يسعى هذا في تفعيل دوره بتشجيع المستثمرين في الإستثمار فى جميع المجالات و القطاعات.

تعتبر الجزائر واحدة من بيه هذه الدول، والتي تسعى جاهدة في سبيل النهوض بالإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك لما تتمتع به من مناخ إستثماري مغرى و هام ، فهي تتربع على موقع جغرافي مميز يتوسط المغرب العربي وعلى مقربة من أوروبا، ويعتبر بوابة لإفريقيا كما تمتلك ثروة من الموارد البشرية إلى جانب ما تزخر به من ثروات طبيعية مثل البترول، المعادن، إلى غير ذلك مما يجعلها محط أنظار ووجهة للمستثمرين الأجانب، إلى جانب هذه المؤهلات الطبيعية والبشرية فإن المشرع الجزائري عمل جاهدا من أجل إستقطاب وتطوير الإستثمار باعتباره محرك التنمية والنمو الإقتصادي فأصدر و سن العديد من التشريعات والقوانين الخاصة بالإستثمار والعديد من الهياكل الداعمة.

1. **الإشكالية الرئيسية :**

من أجل تجاوز الوضعية الإقتصادية الصعبة التي يعرفها الإقتصاد الجزائري تماشيا مع توجهات الدولة الساعية لتمكين المستثمرين سواءا المحليين أو الأجانب للمساهمة في العملية التنموية و السعي إلى تحقيق التنمية المحلية و التنمية المستدامة ، أخذت الدولة على عاتقها توفير المناخ الإقتصادي الملائم لإنجاح العملية الإستثمارية، ولتشجيع الإستثمار قامت أيضا الدولة الجزائرية بسن قوانين جديدة للإستثمار وإنشاء العديد من الألیات و الهيئات و الأجهزة الداعمة للإستثمار.

و تعد الوكالة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إحدى أهم هذه الهيئات التي تم إنشاءها لتقديم المرافقة و الدعم و الترقية و المساندة لفئات مختلفة من المستثمرين ، سعيا منها لتنشيط العملية الإستثمارية و من تم دفع عجلة النمو الإقتصادي نحو الأمام و خلق الثروة و تحقيق القيمة المضافة والحد من البطالة عن طريق خلق مناصب عمل جديدة ، وكذلك تحقيق مستويات مقبولة من التنمية الإقتصادية وعلى هذا الأساس تتمحور إشكالية الدراسة الرئيسية فيما يلي:

ما هو الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم و ترقية ومرافقة المشاريع الإستثمارية ؟

ولمعالجة الإشكالية المطروحة نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1) فيما تتمثل هيئات الدعم و المرافقة للمشروعات الإقتصادية في الجزائر و ماهي أهم أجهزتها ؟
2) فيما تتمثل عوائق الإستثمار في الجزائر؟ وهل تمتلك الجزائر تشريعات تحفيزية له ؟
3) فيما تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار؟
4) ماهي أهم الإمتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتشجيع الإستثمار في الجزائر ؟
5) ماهي أهم القطاعات الإقتصادية و النشاطات التي تستفيد من الإمتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتشجيع الإستثمار؟
6) ماهي أهم أشكال التمويل المتبعة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتشجيع الإستثمار؟
7) كيف يساهم الشباك الوحيد اللامركزي بميلة في تحفيز المشاريع الإستثمارية ؟

2. <u>فرضيات الدراسة :</u>

من أجل الإحاطة بجوانب الدراسة نقترح الفرضيات التالية:

- تعتبر هيئات الدعم والمرافقة من أهم الآليات الجديدة المبتكرة لدعم و مرافقة و ترقية و تشجيع المشاريع الاستثمارية ومن بين أبرز أجهزتها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية .
- تتمثل أغلب معوقات الإستثمار في الجزائر في ضعف المنظومة المصرفية والمالية والبيروقراطية الإدارية، ولتقليل هذه العراقيل قامت الجزائر بسن قوانين تحفيزية للاستثمار.
- تعتبر تسجيل الإستثمارات و مرافقة و متابعة المشاريع الإستثمارية من أهم مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- تعتبر الإمتيازات الجبائية و الشبه الجبائية و من بينها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة و الإعفاء من الحقوق الجمركية ، من أهم الإمتيازات التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتشجيع الإستثمار في الجزائر.
- يعتبر قطاع االفلاحة و الصناعة من بين أهم القطاعات التي تستفيد من الإمتيازات الجبائية ، أما فيما يخص النشاطات القابلة للإستفادة من المزايا ، كل النشاطات القابلة للتسجيل في السجل التجاري ماعدا تلك النشاطات الواردة في قائمة النشاطات و السلع المستثناة .
- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لا تقوم بمنح التمويل المالي المباشر لفائدة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية .
- الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار يقوم بمنح إمتيازات جبائية وشبه جبائية للمستثمرين من أجل تشجيع ودعم المشاريع الإستثمارية في ولاية ميلة.

3. **أهمية الموضوع :**

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة، وذلك من خلال المكانة التي تحتلها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في المشاريع الإستثمارية ، وكذا فعاليتها في توفير المناخ الملائم للإستثمار، وإتباعها لسياسة المرافقة والدعم بإعتبارها أداة توجيه الإستثمار وترقيته، كما أن هذا الموضوع يرتبط إرتباطا مباشر بواقع الإقتصاد الوطني.

4. **أهداف الموضوع :**

وتتمحور أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

- إبراز دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في التنمية الإقتصادية و المستدامة و التنمية المحلية .
- أليات الدعم و المرافقة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لنجاح المشاريع الإستثمارية .
- إبراز أهم الاجهزة المكلفة بالاستثمار في الجزائر .
- معرفة الإعفاءات والإمتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتشجيع الإستثمار .

5. **الدراسات السابقة :**

إن موضوع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من بين المواضيع التي لازالت الدراسات فيها محدودة وشحيحة، ويمكن ذكر بعضها فيما يلي:

- أثر الإستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة1990 – 2018 ، مذكرة مكملة لنيل شهاة الماستر في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد نقذي و بنكي 2020/2019.
- دور هيئات الدعم والمرافقة في تمويل الإستثمار الفلاحي في الجزائر دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة –وكالة ميلة– مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية تخصص " مالية المؤسسة " 2020/2019.
- مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع القطاع الخاص في الجزائر دراسة حالة وكالة ميلة من 2011 إلى 2016 : مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية (ل.م.د) تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي " 2018/2017.
- النظام القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر – شعبة الحقوق تخصص: قانون أعمال 2017/2016.
- البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.
- الإمتيازات الجبائية و دورها في تطوير الإستثمار الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ميلة : مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص إقتصاد نقذي و بنكي 2014/2013.

- دراسة تحليلية لمناخ إستثمار في الجزائر رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة تحت الإشراف الدكتور عبد العزيز شرابي 2007/2006.
- سعيدي يحيى، تقييم مناخ الإستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتورة، تخصص العلوم الإقتصادية جامعة منتوري قسنطينة حيث تناولت هذه الدراسة مناخ الجزائر،2006-2007 ، الإستثمار في الجزائر ومقوماته وكذلك أثر تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر، بالإضافة إلى أثر التحولات الاقتصادية التي شهدها الاقتصاد الج ا زئري في الوقت الراهن، وقد تم التوصل من خلال هذه الدراسة إلى أن الجزائر تعتمد على الإطار المؤسساتي لتطوير الإستثمار، وقد نجحت في هذا إلى حد ما بعد الإصلاحات الإقتصادية التي قامت بها ويترتب عن هذه الإصلاحات محفزات مالية وتشريعية لتطوير الإستثمار.

6. دوافع إختيار الموضوع :

تنقسم دوافع إختيار الموضوع إلى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية:

أ. الدوافع الموضوعية :

تم إختيار هذا الموضوع من أجل التأكيد على ضرورة إهتمام الجزائر بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والتي تعتبر من أنجح الأجهزة لدعم و ترقية المشاريع الإستثمارية، وهذا ما تؤكده دراسة حالة الشباك الوحيد اللامركزي ميلة وبالتالي فمن خلال هذا الموضوع سنعزز فرص الإستفادة من هذه الدراسة من ناحية، أما من ناحية أخرى فموضوع مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع المشاريع الإستثمارية لايزل موضوع خصب نظرا لقلة الدراسات التي تناولته، وبالتالي نسعى من خلال اختيار هذا الموضوع إلى إزالة الغموض من حوله والإحاطة بكامل جوانبه.

ب. الدوافع الذاتية :

من بين الدوافع الذاتية التي أدت بالطالبين إلى إختيار هذا الموضوع حب التطلع إلى مثل هذه المواضيع المستجدة على الساحة الوطنية، حيث أن الإستثمار من المواضيع التي تشغل بال الحكومة نظرا لما لها من آثار سياسية، إقتصادية وإجتماعية على أحوال الشعب، خاصة في ظل التغيرات الإقتصادية التي تمر بها الجزائر، بالإضافة إلى الرغبة في إبراز موقع الإستثمار في الهيكل الاقتصادي العام من خلال الدور الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية، بالاضافة الي الميول الشخصي للباحثين لدراسة هدا النوع من المواضيع .

7. المناهج المستخدمة في الدراسة :

تم الإعتماد في هذه دراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، بحيث أن المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى مختلف الجوانب النظرية وعرض مفاهيم حول الموضوع قيد الدراسة و البحث و الالمام بمختلف جوانبه، أما المنهج التحليلي فقد تم الاعتماد عليه من خلال إبراز مختلف الاحصائيات والمعطيات و البيانات في شكل جداول وأشكال، بالاضافة الي الاعتماد علي أسلوب المقابلة الشخصية من أجل فهم الموضوع و الوصول الي استنتاجات و اقتراحات عملية مقبولة .

8. **حدود الدراسة :**

وتتمثل حدود الدراسة في:

- الإطار الزماني : تمتد هذه الدراسة من شهر نوفمبر 2020 إلى غاية شهر جوان 2021
- الإطار المكاني : تمت هذه الدراسة على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار في ولاية ميلة.

9. **هيكل الدراسة :**

تبعًا للأهداف المرجوة من البحث والإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات الفرعية ولِإختبار الفرضيات قمنا بتقسيم هذا المذكرة إلى ثلاث فصول يتناول كل منهما جانب من جوانب الموضوع وذلك بتخصيص فصلين لدراسة الجانب النظري وفصل واحد تم تخصيصه للجانب التطبيقي وتسبق هذه الفصول مقدمة وتعقبهم خاتمة.

تم تقسيم الفصل الأول الذي يحمل إسم عموميات حول الإستثمار في الجزائر حيث ذكرنا فيه إلى ثلاث مباحث، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية الإستثمار و المشاريع الإستثمارية، أما المبحث الثاني تناولنا المناخ الإستثمار بمفهومه و عناصره، أما المبحث الثالث فقد تناولنا أيضا واقع الإستثمار في الجزائر و أما في الفصل الثاني كان تحت عنوان هيئات الدعم و المرافقة في الجزائر تم تقسيمة أيضًا إلى ثلاث مباحث، في المبحث الأول تم التطرق إلى ماهية هيئات الدعم و المرافقة أما المبحث الثاني عرض هيئات دعم المشاريع الإستثمارية في الجزائر أما المبحث الثالث فهو حول عرض هيئات مرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر و أما الفصل الثالث والذي جاء بعنوان دور الشباك الوحيد اللامركزي GUD MILA دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة 2011 إلى 2020 ، حيث تم تطرق في المبحث الأول إلى تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و المبحث الثاني الشباك الوحيد اللامركزي بميلة و أما في المبحث الثالث فقد جاء في شكل دراسة حالة أثر الشباك الوحيد اللامركزي GUD MILA دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة 2011 إلى 2020 .

الفصل الأول

عموميات حول الإستثمار في الجزائر

تمهيد:

تتزايد أهمية الإستثمار يوما بعد يوم، فهو يلعب دورا كبيرا وأساسيا في الحياة الإقتصادية بإعتباره عاملا مساعدا في دفع النمو الإقتصادي وتطوير الإنتاجية، وهو عنصر فعال في الدخل الوطني، ويعد الإستثمار أحد المحركات الأساسية للتنمية الإقتصادية شرط توفر البيئة أو المناخ الملائم، لذا سعت الجزائر إلى تشجيع وترقية الإستثمار من خلال توفير مناخ إستثماري ملائم، ويكون هذا بتنظيم ودعم من الهيئات المكلفة بالإستثمار وسن القوانين والتنظيمات واللوائح التي تهدف إلى تنمية مختلف مجالات الإستثمار سواء المحلية أو الأجنبية

وعليه سنتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث وهي كالتالي:

المبحث الأول : ماهية الإستثمار و المشاريع الإستثمارية .

المبحث الثاني : مناخ الإستثمار.

المبحث الثالث : واقع الإستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية الإستثمار و المشاريع الإستثمارية

لقد أصبحت كل الدول دون تمييز تنظر إلى الإستثمار على أنه حتمية وأداة للنمو الاقتصادي، وعنصر حساس وأداة فعالة للنهوض بالاقتصاد بما يحققه من زيادة في الطاقة الإنتاجية واستغلال للموارد البشرية وعليها رأينا أن نتناول في هذا المبحث تعريف وأهمية الإستثمار، وكذلك خصائصه وأنواعه وفي الأخير التطرق إلى أهدافه ومقوماته الأساسية .

المطلب الأول: مفاهيم حول الإستثمار

الفرع الأول :تعريف الإستثمار وأهميته

لقد تعددت تعاريف الإستثمار واختلفت من مقتصد إلى آخر و هذا راجع لدور الكبير والأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي وهو ما ستوضحه النقاط التالية :

أولا :تعريف الإستثمار

لقد تعددت تعاريف الإستثمار ومن بينها نذكر :

- الإستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما، قد يكون الإستثمار على شكل مادي ملموس أو على شكل غير مادي .[1]
- هو الجزء من إجمالي الادخار المتراكم خلال السنين، الفائض عن الحاجة ثم توظيفه في أصول و أنشطة.[2]
- هو ذلك التيار من الإنفاق الإستثمار الذي يقوم به المنظمون ورجال الأعمال و المشروعات في الاقتصاد القومي على شراء أو إنشاء الأصول الإنتاجية و السلع الرأس مالية الجديدة بمختلف أنواعها وزيادة المخزون.[3]
- هو التخلي عن أموال يمتلكها الشخص الطبيعي أو المعنوي بقصد الحصول على تدفقات مالية أكبر في المستقبل تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك عن النقص المتوقع في قيمتها الشرائية بفعل عامل التضخم مع توفير عائد معقول مقابل تحمل المخاطر المتمثلة باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات.[4]

---

[1] طاهر حيرد جردان، أساسيات الإستثمار، ط1 ، دار المستقبل للطبع و النشر،عمان ، 2009، ص:13.

[2] نغم عبد الرحمان القرا، دليل المستثمر الصغير، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012 ، ص:31.

[3] محمد مروان السمان و أخرون، مبادئ التحليل الإقتصادي، ط1 ، دار الثقافة للطبع و النشر ، عمان، 2009، ص209.

[4] فيصل مسعود الشواورة: الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، ط1 ، دار وائل للطبع و النشر،الأردن ، 2008، ص33.

- هو إستخدام المدخرات في تكوين الإستثمارات أو الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أو تجديدها، وان هذه الطاقات لا تشبع أغراض الاستهلاك بل أنها تسهم في إنتاج غيرها من السلع و الخدمات وتسمى هذه السلع أيضا السلع الرأسمالية أي السلع التي تتمثل في رأس المال العيني أو الحقيقي الذي لا غنى عنه لأية عملية إنتاجية.[1]

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الإستثمار هو قرار إستراتيجي يتضمن تضحية الفرد بمنفعة حالية للحصول عليها بشكل أكبر مستقبلا ".

- تعريف الإستثمار حسب المشرع الجزائري :

بناءا على المادة 2 من قانون الإستثمار رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 يقصد بالإستثمار في مفهوم هذا القانون مايأتي:

- إقتناء أصول تندرج في إطار إستحداث نشاطات جديدة ، وتوسيع قدرات الإنتاج / أو أعادة التأهيل
- المساهمة في رأس مال الشركة .

ثانيا :أهمية الإستثمار

للإستثمار دور كبير وأهمية في تحريك النشاط الاقتصادي، والنهوض بعجلة التنمية حيث تقاس قوة الإقتصاديات الحديثة بمدى حيوية الجانب الإستثماري لها، وتتجل أهمية الإستثمار في :

على مستوى الفرد

يمكن تحديد أهمية الإستثمار على مستوى الفرد كما يأتي :

- يساعد الفرد المستثمر في معرفة العائد المتوقع على الإستثمار يساعد المستثمر في حماية ثروته من مختلف المخاطر المختلفة، سواء المخاطر المنتظمة أو غير المنتظمة ؛
- يساهما لإستثمار في زيادة العائد على رأس المال من خلال زيادة الأرباح المحتجزة والمحققة من الإستثمار ؛[2]
- توفير الخدمات للمواطنين و المستثمرين ؛
- زيادة الإنتاج والإنتاجية مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي وارتفاع توسط نصيب الفرد منه وبالتالي تحسين مستوى معيشة المواطنين ؛[3]

[1] زياد محمد عبد : مبادئ علم الاقتصاد، ط1 ، دار البداية ناشرون و موزعون،عمان ،2010، ص169.

[2] قاسم نايف علوان : إدارة الإستثمار، ط2 ، دار الثقافة للطبع و النشر،عمان ، 2012 ، ص33.

[3] شقري نوري موسى و أخرون، إدارة الإستثمار، ط1 ، دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان ، 2012، ص35.

– القضاء على البطالة، فمع تزايد عدد لسكان يتزايد تبعا لذلك الطلب على الشغل لذا تنتهج الدول سياسات فعالة لجذب الإستثمارات وبالتالي خلق مناصب الشغل.

على المستوى الوطني

يمكن تلخيص أهمية الإستثمار على المستوى الوطني في النقاط التالية: [1]

- زيادة الدخل الوطني للبلاد ؛
- خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني ؛
- دعم عملية التنمية الإقتصادية و الإجتماعية ؛
- زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات؛
- زيادة معدل التكوين الرأسمالي للدولة؛
- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة ؛
- إنتاج السلع والخدمات التي تشبع حاجات المواطنين وتصدير الفائض منها للخارج مما يوفر العملات الأجنبية اللازمة لشراء الآلات والمعدات وزيادة التكوين الرأسمالي ؛
- تمويل الخزينة العمومية وذلك عن طريق الضرائب والرسوم المفروضة على مختلف المشاريع الإستثمارية .

الفرع الثاني :خصائص الإستثمار و أنواعه

يتميز الإستثمار بمجموعة من الخصائص تميزه عن غيره وعليه سنقوم بالتطرق إلى أهم الخصائص والأنواع المختلفة للإستثمار كالأتي :

أولا :خصائص الإستثمار

للإستثمار مميزات عديدة نذكر منها :

- يحقق المستثمر في المشروعات الإقتصادية عائدا معقولا مستمرا لذا يعتبر المشروع الاقتصادي من أنسب أدوات الإستثمار ذات الدخل المستمر؛
- يوفر للمستثمر في المشروعات الإقتصادية قدر كبير من الأمان ؛
- يوفر للمستثمر ميزة الملائمة إذ يختار من المشروعات ما يتناسب مع ميوله ؛
- يتمتع المستمر بحق إدارة أصوله ويقوم بإدارتها ؛

[1] قاسم نايف علوان : مرجع سبق ذكره ، ص34.

– يؤدي الإستثمار في المشروعات الإقتصادية دور اجتماعيا أكثر من غيره الأخر من أوجه الإستثمار الأخرى لأن هذه المشروعات الإقتصادية تنتج سلعا أو خدمات إشباعا حقيقيا للأفراد أو للمجتمع .

1. **مصاريف الإستثمار:** عبارة عن إنفاق مجموعة من الأموال للحصول على استثمار و تحتوي على كل تكاليف استثمارية وتكاليف التشغيل التي تتعلق بتحضير الإستثمارات.[1]

- **التكاليف الإستثمارية:** وهي تلك المصاريف الازمة لإنشاء المشروع و التي تتفق مع بداية المشروع إلى أن يحقق هذا الأخير تدفقات نقدية و تتمثل في تكاليف الأصول الثابتة، أي النفقات المتعلقة بشراء الأصول الثابتة من أراضي، معدات، مباني، آلات و التي تمثل الجزء الأكبر من تكلفة المشروع، بالإضافة إلى تكاليف متعلقة بالدراسات التمهيدية' أي كل النفقات التي تتدفق قبل انطلاق المشروع مثل: الرسوم الهندسية و مصاريف التصميمات وهذا إلى جانب مجموعة من التكاليف التجارية و إجراء الدورات التدريبية.
- **تكاليف التشغيل:** تندمج تكاليف التشغيل في المرحلة الثانية للإستثمار وهي مرحلة التشغيل وذلك بعد إقامته و وضعه في حالة صالحة لمباشرة العمل، فتظهر مجموعة جديدة من التكاليف نذكر: النقل ،التأمين، مصاريف المستخدمين،الأجور ومصاريف الموارد ألازمة للعملية الإنتاجية.[2]

2. **التدفقات النقدية:** وهي الفرق بين المدخلات و المخرجات النقدية سواء من خلال التجهيز أو الإنشاء حتى العمر المتوقع مثل المبالغ المالية المنتظر تحقيقها مستقبلا، و تحسب هذه النفقات بالعلاقة التالية:

التدفق النقدي الإجمالي = نفقات الإستثمار – مداخيل الإستثمار

التدفق النقدي الصافي = المبالغ المنتظرة – جميع المستحقات على الإستثمار [3]

3. **مدة حياة المشروع** : وهي المدة المقدرة لبقاء الإستثمار في حالة عطاء جيد دو تدفق نقدي موجب ويمكن الاستناد في تحديد مدة حياة الإستثمار على مدى الحياة المادية بمختلف الوسائل أو التركيز على دورة حياة المنتوج وبالتالي على مدى الحياة الإقتصادية للمشروع .

4. **القيمة المتبقية** : عند نهاية مدة الحياة المتوقعة للاستثمار نقوم بتقدير القيمة المتبقية له ، بحيث يمثل الجزء الذي لم يستهلك من التكلفة الأولية ، وتعتبر هذه القيمة المتبقية إيرادا إضافيا بالنسبة للمؤسسة وبالتالي يضاف إلى تدفقات الدخل للسنة الأخيرة للاستغلال .[4]

ثانيا : أنواع الإستثمار

سنقوم بتقسيم الإستثمار من عدة أوجه :

1. **الإستثمارات حسب الموقع الجغرافي** : ويمكن تبويب الإستثمار من الناحية الجغرافية إلى :

[1] حجار مبروكة: مرجع سبق ذكره ص ، 37.38.

[2] منصوري الزين،أليات تشجيع و ترقية الإستثمار كأداة لتمويل التنمية الإقتصادية، رسالة دكتوراه جامعة الجزائر، دس ، ص، ص:6،5.

[3] http://www.donuadr.com/vb/t1828.14.05.2021

[4] منصوري الزين: مرجع سبق ذكره، ص:6.

أ. الإستثمارات المحلية أو الداخلية :

تلك الإستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلية في البلد المعني أي داخل الحدود للبلد الإقليمية محل الدراسة مهما كانت طبيعة هذه الإستثمارات والأدوات المختارة وتكون هذه الإستثمارات بعدة أشكال كمايلي :

✓ **الإستثمار في تكوين رأس المال الثابت :** ويمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع :

- الإستثمار في رأس المال الثابت الذي يساهم بصورة مباشرة في زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي مثل تأسيس المشاريع الصناعية والزراعية والخدمات ... إلخ .
- الإستثمار في رأس المال الثابت يساهم بصورة غير مباشرة في تعزيز القدرة الإنتاجية ويساعد في توسيع الطاقة الإنتاجية في القطاعات الإنتاجية المرتبطة بهذا النوع من الإستثمارات مثل الطرق والجسور والهياكل الذي الإرتكازية الأخرى .
- الإستثمار في رأس المال الثابت الذي لا يساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في زيادة الطاقة الإنتاجية مثل المتاحف والتماثيل والنصب التذكارية .[1]

✓ **الإستثمار في تكوين المخزون السلعي (Inventory to Investment) :** ويتمثل الإستثمار في أنواع المخزون المختلفة من المواد الأولية ، المواد نصف المصنعة والمواد تامة الصنع .[2]

✓ **الإستثمار في فائض الصادرات :**

إن فائض الصادرات يعبر في الواقع عن الرصيد الدائن للدولة في ميزان معاملاتها الإقتصادية مع العالم الخارجي بعد استبعاد الإنفاق المحلي على الواردات وإذا نضرنا إلى هذا الفائض فإننا نستنتج أن الدولة التي تحقق هذا الفائض إنما تصدر موارد سلعية إلى الخارج هي بمثابة استثمار محقق في العالم الخارجي وإنما الإستثمار الذي ينشأ بقيام العلاقات الإقتصادية بين الدولة المعنية والعالم الخارجي المضاعف لفائض الصادرات هو ما يطلق عليه عادة مضاعف التجارة الخارجية.[3]

ب. الإستثمار الخارجي :

هو إستخدام يجري في الخارج لموارد مالية يملكها بلد من البلدان ويمكن أن يتخذ هذا النوع من الإستثمار شكل استثمار مباشر أو غير مباشر .

- **الإستثمار الأجنبي غير المباشر :** هو إستثمار يكون في شكل :

[1] دريد كامل الشايب، الإستثمار و التحليل الإستثماري، ط،ع، دار اليازوري العلمية النشر و التوزيع، عمان ،2009، ص:47.

[2] قاسم نايف علوان : مرجع سبق ذكره، ص:37.

[3] زياد محمد عبد: مرجع سبق ذكره ، ص:175.

- قروض مهما كانت طبيعتها ومدتها ؛
- إستثمار في شراء القيم المنقولة (الإستثمار في المحافظ المالية).
- **الإستثمار الأجنبي المباشر** : هو الإستثمار في النشاطات الإقتصادية المنتجة للسلع والخدمات المنجزة من طرف الشركات متعددة الجنسيات وفي الإستثمار الأجنبي المباشر يلتزم المستثمر الأجنبي بالإشراف مباشرة على المشروع وإقامته في أرض البلد المستقبل للمشروع وقد يتخذ شكل مؤسسات خاصة أو بالشراك متساوية أو غير المتساوية .
- إن الإستثمار الأجنبي المباشر الذي يعتبر أكثر اجتذابا نحو الدول النامية يتميز بكونه :[1]
- يتمتع بالمرونة في اختيار أدوات الإستثمار نظرا لتعددها وتنوعها من حيث العائد والمخاطر .
- إستخدام تكنولوجيا المعلومات ووسائل الإتصال الحديثة بشكل موسع وبسهولة مما ينعكس على سرعة توفر المعلومات الكاملة للمستثمر وتوفر الأرضية المناسبة لاتخاذ القرار .
- وجود خبراء ومحللين ماليين وسماسرة ومؤسسات متخصصة يمكن الاعتماد على أرائهم لاختيار أدوات الإستثمار المريحة ومجال الإستثمار المناسب.[2]

2. الإستثمار حسب الجهة التي تقوم بعملية الإستثمار :

وتنقسم بدورها إلى قسمين

- **الإستثمار الحكومي (العام)** : الذي يتمثل بصفة أساسية في ما تقوم به الحكومة والهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام من إنفاق استثماري[3] وهذا النوع من الإستثمار يتم تمويله عن طريق فائض الميزانية الذي نعني به الفائض الداخلي أو الإيرادات العامة من الضرائب والرسوم.[4]
- **الإستثمار الخاص** : الذي يشمل بصفة أساسية ما يقوم به الأفراد المستثمرون والشركات القطاع العام من إنفاق استثماري .[5]

3. الإستثمارات حسب المدة الزمنية :

وتصنف من حيث مدتها الزمنية إلى ثلاثة أصناف هي:[6]

- **الإستثمار طويل الأجل** : وهو الذي يأخذ شكل الأسهم والسندات ويطلق عليه الإستثمار الرأسمالي.[7]

---

[1] وشان أحمد: دور الجباية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سلالة التحفيز، مذكرة ماجستر في العلوم الإقتصادية،الجزائر،2006، ص ص:86- 87.

[2] دريد كامل الشبيب: مرجع سبق ذكره، ص:49.

[3] محمد مروان السبام و أخرون، مرجع سبق ذكره، ص:211.

[4] بوري محي الدين،أليات تمويل الإستثمارات في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر ،2011، ص:24.

[5] محمد مروان السبان و أخرون، مرجع سبق ذكره، ص:212،211.

[6] عمرون مفتاح : دور وسائل الاعلام في تشجيع الإستثمار الرياضي في الجزائر،رسالة الدكتوره علوم في نظرية ومنهجية التربية المدنية و الرياضية 2013، ص:78.

[7] جهاد فراس الطيلوني: دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع، ط1 ، دار كنوز المعرفة العلمية للنشرو التوزيع،الأردن،2011 ص: 47.

- **الإستثمار قصير الأجل** : يتمثل في استثمار الأوراق المالية التي تأخذ شكل أذونات الخزينة و القبولات المصرفية أو شكل شهادات الإيداع ويطلق عليه كذلك الإستثمار النقدي .[1]

- **الإستثمار متوسط الأجل** : هي الإستثمارات التي تقل مدة إنجازها عن السنتين ، وتكون نتائجها في نهاية الدورة لأنها تتعلق بدورة الاستغلال .[2]

4. الإستثمارات حسب وسائل الإستثمار :

ويقسم إلى الأنواع التالية :

- **الإستثمار المباشر** : وهو الإستثمار في جميع المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى إنتاج السلع والخدمات .

- **الإستثمار الغير مباشر**: وهو الإستثمار في الأوراق المالية باختلاف أنواعها الشركات الأعمال بهدف الربح عن طريق البيع .[3]

5. الإستثمارات حسب الأهمية والهدف :

وينقسم إلى:

- **الإستثمارات التوسعية**: وهي استثمارات تهدف إلى زيادة طاقة الإنتاج والبيع للمنتجات كما يمكن تعريفها على أنها استثمارات لأهداف تنمية نسبة الإنتاج والتوزيع .

- **الإستثمارات التجديدية** : والهدف منها هو الاستغلال الأمثل لزيادة الطاقة الإنتاجية وتحديث وسائل الإنتاج.

- **الإستثمارات البشرية** : والغرض منها هو رفع كفاءة اليد العاملة من خلال التكوين وتحسين الأداء.[4]

- **الإستثمارات المنتجة و الإستثمارات غير المنتجة** : تقسم الإستثمارات إلى استثمارات منتجة واستثمارات غير منتجة من طرف بعض الاقتصاديين على أساس أثرها المباشر أو المباشر على الإنتاج وتكاليفه ، فإذا كانت تهدف إلى رفع نسبة الإنتاج والإنتاجية وتخفيض تكاليفه فإنها استثمارات منتجة ، أما إذا كانت عكس ذلك فهي استثمارات غير منتجة ، ومنهم من يقسمها إلى استثمارات منتجة وغير منتجة على أساس معيار تكلفتها فإذا كانت قيمة السلع المتراكمة أو الخدمات المنتجة تفوق تكاليف إنتاجها فهي استثمارات منتجة ، أما إذا كانت غير ذلك فهي استثمارات غير منتجة .

[1] قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص:37.

[2] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص:07.

[3] قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص:37.

[4] بوري محي الدين، مرجع سبق ذكره، ص:25.

- **الإستثمارات التعويضية والإستثمارات الصافية :** الإستثمارات التعويضية هي التي يكون هدفها إبقاء الرأسمال على حاله أي استعمال أموال الاهتلاك رأس المال لتعويض رأس المال الذي استهلك في حين أن الإستثمارات الصافية هي استثمارات تزيد من كمية رأس المال ، أي أن المؤسسة تقرر نظرا للطلب على سلعتها الزيادة في رأس مالها للرفع من إنتاجها .

- **الإستثمارات الإقتصادية والإستثمارات الإجتماعية (الديمغرافية) :** الإستثمارات الإقتصادية هي تلك المشاريع التي تهدف إلى تحسين الإنتاج والإنتاجية سواء من حيث الكمية أو النوعية ، وهذا من أجل الوصول إلى تلبية الاحتياجات من السلع والخدمات ، وبالتالي رفع المستوى المعيشي للأفراد ، أما الإستثمارات الإجتماعية فهي تلك المشاريع التي تهدف من ورائها الدولة إلى تحسين البيئة الاجتماع عن طريق ضمان ودعم المستوى المعيشي للمجتمع بتوفير وسائل الراحة والمرافق الضرورية ووفق إطار يسمح بالتكفل بالزيادة السكانية المتوقعة .[1]

- **إستثمارات الرفاهية:** هذا النوع من الإستثمارات نتائجه غير مباشرة،حيث تقوم بتحسين القدرة الشرائية للمؤسسة و بالتالي إعطاء صورة حسنة عنها لدى المتعاملين معها و المستهلكين لمنتوجها.[2]

6. الإستثمارات حسب الشرعية:

و تنقسم بدورها إلى:

- استثمارات مشروعة حيث تطبق حسب القوانين و الأنظمة المرعية.
- استثمارات غير مشروعة حيث تطبيقها يتعارض مع القوانين و الأنظمة المرعية.[3]

7. أنواع أخرى:

- **الإستثمار المستقل:** هو ذلك النوع من الإستثمار الذي يعتبر الأساس في زيادة الدخل و الناتج القومي و الذي يأتي من خارج دورة الدخل الجاري سواء كان ذلك من قبل قطاع الأعمال الحكومية أو قد يكون على شكل استثمار أجنبي.

- **الإستثمار المحفز:** هو ذلك النوع من الإستثمار الذي يأتي لزيادة الدخل و هذا النوع من الإستثمار يعتمد على الدخل (أي العلاقة بينهما طردية) حيث أن زيادة الدخل يؤدي إلى ادخار جزء منه و بالتالي يؤدي إلى زيادة الإستثمار. بمعنى زيادة الدخل ⟵ زيادة الإدخار ⟵ زيادة الإستثمار.

- **الإستثمار في مجالات البحث و التطوير:** يحتل هذا النوع من الإستثمار أهمية خاصة في الدول المتقدمة حيث تخصص له هذه الدول مبالغ طائلة لأنه يساعد على زيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها في السوق العالمية و أيضا إيجاد طرق جديدة في الإنتاج .[1]

---

[1] وشان أحمد ، مرجع سبق ذكره، ص، ص:84،85.

[2] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره، ص:07.

[3] فيصل محمود، مرجع سبق ذكره، ص:37.

- **الإستثمار الحقيقي** : هو الذي يقوم بدور رئيس في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي وتؤدي التغيرات فيه إلى إحداث تغيرات مضافة في مستوي الدخل القومي والتشغيل ولا يقتصر الإستثمار الحقيقي على هذه الأصول الإنتاجية بل يتضمن أيضا جميع المبالغ والنفقات التي تتطلبها عمليات شراء وتجهيز وتركيب وإعداد مختلف بنود رأس المال.

- **الإستثمار الظاهري** : هو الإستثمار الذي لا يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية القومية وإنما يعتبر مجرد انتقال الملكية من فرد مستثمر إلى فرد مستثمر آخر ويشمل الإستثمار الظاهري جميع أشكال الإنفاق التي تهدف إلى تملك الأصول المالية من أسهم وسندات وأوراق أخرى وكذلك تملك جميع أنواع الأصول الرأسمالية القديمة والمستعملة ، وإذا كان هذا الإستثمار بشكل استثمار بالنسبة للفرد المستثمر فإنه من وجهة نضر الاقتصاد القومي لا يمثل سوى عملية انتقال الملكية للأصول من فرد لآخر .[2]

- **الإستثمار المالي** : مجموع الإستثمارات في الأدوات المالية المتاحة للاستثمار في السوق والأوراق المالية (الأسهم والسندات) بهدف اقتنائها لفترة معينة ثم بيعها عندما يرتفع سعرها في السوق المالي والحصول على أرباح إضافية ، ويتم تداول الإستثمارات المالية في الأسواق المالية التي تتميز بفاعليتها خاصة إذا كانت هذه الأسواق ذات كفاءات عالية ومن خصائصها الاتساع والعمق.

ومن خصائص هذا النوع من الإستثمار أنه لا يؤدي إلى خلق عناصر إنتاج جديدة بل هو عبارة عن انتقال حقوق ملكية الشركات من خلال تبادلات مالية بين الأفراد أي انتقال الأوراق المالية من مجموعة إلى أخرى وقد لا ينجم عن هذا النوع من الإستثمارات أية زيادة في الناتج الإجمالي مثل تداول الأسهم والسندات والكمبيالات و البيع بالدفع المؤجل وينقسم هذا النوع من الإستثمارات إلى :

- **الإستثمارات الغير قابلة لتداول** : كالودائع لأجل ، ودائع التوفير ، شهادات الإيداع غير قابلة للتداول اتفاقيات إعادة الشراء والسندات الادخارية .

- **أدوات الإستثمار المتداولة في سوق رأس المال** : كالأسهم والسندات .

- **الأدوات المتداولة في سوق النقد** : أوامر السحب القابلة للتداول شهادات الإيداع القابلة لتداول القبولات المصرفية ، الأوراق التجارية ، أدونات الخزينة.[3]

- **الإستثمار التجاري و الإستثمار الصناعي:** يعتمد الإستثمار التجاري أساسا على التصدير و هو بالتالي لا يقوم بتحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل أما الصناعي فيعتمد على التموقع في البلد المستقبل و هو بذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد وعليه يمكن القول إن الإستثمار الصناعي تفضله البلدان المستقبلة لكونه يزيد من طاقتها الإنتاجية. وتخشاه الدول المصدرة.[4]

---

[1] محمود حسين الوادي: دراسات الجدوى الإقتصادية و المالية، ط1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان، 2011، ص ص:23،22.

[2] جهاد فراس الطيلوني، مرجع سبق ذكره، ص:48.

[3] محمد مروان السمان و أخرون، مرجع سبق ذكره، ص،211.

[4] قادري عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص،26.

8. أنواع الإستثمار حسب المشرع الجزائري(قانون الإستثمار 16-09):

مرسوم تنفيذي رقم 17-101 مؤرخ في 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد القوائم السلبية و المبالغ الدنيا للإستفاذة من المزايا و كيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الإستثمارات .

- **إستثمار الإنشاء** : يقصد به حسب المادة 11 من المرسوم المشار إليه أعلاه مايأتي :
- الإستثمار من أجل تكوين أو إنشاء بحث للرأسمال التقني بالإقتناء أصول جديدة بغرض إنشاء نشاط لم يكن موجودا
- الإستثمار المنجز من أجل إنشاء نشاط جديد قابل للإستفادة من المزايا من طرف مؤسسة موجودة ، شريطة أن يكون االنشاط أو النشاطات الممارسة لحد الأن من طرف هذه المؤسسة مستثناة من مزايا .
- **إستثمار التوسيع** : يقصد به حسب المادة 13 من المرسوم المشار إليه أعلاه مايأتي : التوسع الكمي عن طريق رفع قدرات الإنتاج و / أو التوسع النوعي عن طريق توسيع تشكيلة الإنتاج لتشمل سلعا أو خدمات جديدة عن طريق إقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة .
- **إستثمار إعادة التأهيل** : حسب المادة رقم 14 من المرسوم المشار إليه أعلاه مايأتي : يتمثل في عمليات إقتناء سلع و خدمات موجهة لمطابقة العتاد و تجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب التلف لقدمها و التي تؤثر عليها أو من أجل الرفع في الإنتاجية .

الشكل رقم 1 : أنواع الإستثمار

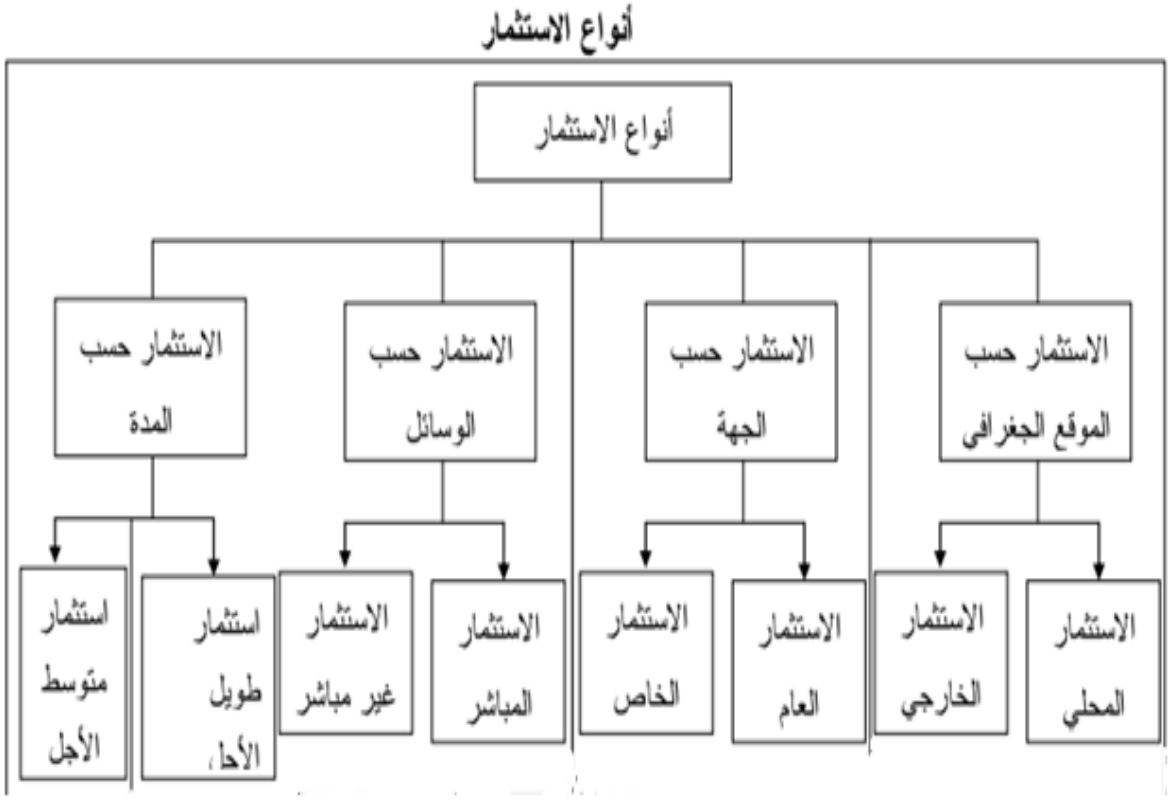

المصدر: دريد كامل الشايب، الإستثمار و التحليل الإستثماري، ط،ع، دار اليازوري العلمية النشر و التوزيع، عمان ،2009، ص:47

الفرع الثالث : أهداف الإستثمار ومقوماته

يهدف الإستثمار إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وحتى يكون الإستثمار ناجحا لابد أن يقوم على أسس عدة وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية :

أولا : أهداف الإستثمار

مهما كان الإستثمار فإن المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية :

1. **المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية** : أي المحافظة على قيمة رأس المال الأصلي المستثمر في المشروع من أجل ضمان ذلك لابد من اللجوء إلى أسلوب المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أكبرها عائدا وأقلها مخاطرة كما يمكن أن يحقق المستثمر ذلك من خلال التنويع في إستخدام رأس المال في عدة مجالات وليس حصرها في مجال واحد أو نشاط واحد (لا تضع البيض كله في سلة واحدة) .[1]

[1] كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الإقتصادية و تقييم المشروعات، ط1 ، دار المناهج للنشر و التوزيع ،عمان، د س، ص:20.

2. **ضمان السيولة اللازمة** : رغم أن هذه السيولة لا تعد المحور الاستراتيجي لاهتمام المستثمر إلا أنها تعتبر ضرورية كجزء من الموارد المتاحة لعدة أسباب منها :

- تغطية النفقات الجارية الخاصة بنفقات التشغيل والصيانة و التصليح والتطوير؛
- مواجهة متطلبات الحياة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، خاصة عندما يعمل المستثمر بشكل فردي أو سري ؛
- مواجهة متطلبات التنظيم الإداري للاستثمار عندما يجري الإستثمار في إطار مؤسسي إن أي نقص في السيولة يؤدي إلى نتائج عكسية على جهود العاملين ومستوى اندماجهم وهو ما قد يهدد بتعطيل الطاقة الإنتاجية .[1]

3. **تحقيق عائد ملائم** : تحقيق عائد مناسب يساعد على استمرارية المشروع وذلك في حالة عدم وجود عائد مناسب سوف يتعطل هذا المشروع من الاستمرارية ، ومن الممكن أن يتعرض إلى مخاطر عالية وعليه فقد يتعرض إلى خسائر مالية مما يؤثر عليه ويسبب لهذا المشروع الانهيار .

4. **استمرارية الدخل وزيادته** : يخطط المستثمر الدخل ثابت و مستمر بوتيرة معينة بعيدا عن تقلبات السوق ويقلل من المخاطر ليحافظ على استمرارية النشاط الإستثماري .[2]

- قد تكون هذه الأهداف لصالح القطاع العام المشاريع العامة التي تقوم بها الدولة) ، أو من أجل تحقيق العائد أو الربح للقطاع الخاص (المشاريع الخاصة) .[3]

ثانيا : مقومات الإستثمار

تستلزم الضرورة أن يكون الإستثمار ناجحا ولكي يكون كذلك لابد وأن يستند على أسس ثلاثة وهي:

1. **إعتماد إستراتيجية ملائمة** : فإنها تتوقف بشكل أساسي على أو أولويات عنها يكشف المستثمر والتي يعبر عنها منحني تفضيله الإستثماري والذي يتشكل من رغبات المستثمر تجاه كل من الربحية والسيولة والأمان ، هذه المتغيرات تحدد في الوقت نفسه ميل هذا ذاتية المنحني عوامل فضلا عن خاصة بالمستثمر مثل العمر ، الوظيفة ، الدخل ، الحالة الإقتصادية من تتأثر والإجتماعية ، فالربحية خلال العائد المتوقع من الإستثمار بينما السيولة والأمان فيعبر المستثمر عنها يكون بالمخاطرة ، والتي مستعدا لقبولها في ضوء العائد المتوقع من الإستثمار وبالتالي فإن التفضيل النقاط على المنحنى الإستثماري الموضح في الشكل التالي تمثل خيارات المستثمر مقبولة لعوائد درجات معينة في ظل من المخاطر .[4]

[1] هوشيار معروف : الإستثمارات و الأسواق المالية،ط1 ، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان، 2009 ، ص:21.

[2] بوري محي لدين، مرجع سبق ذكره، ص:26.

[3] قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره، ص:36.

[4] طلال كداوي : تقييم القرار الإستثماري ، ط ع ، دار اليازوري لعملية النشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

2. **الإسترشاد بالأسس العلمية في اتخاذ قرار الإستثمار** : حتى يكون رشيد فعلى المستثمر أن يوظف أولا المنهج العلمي في اتخاذ القرار ، وتحديد الهدف من الإستثمار ، تهيئة البيانات والمعلومات الملائمة لاتخاذ القرار ، تحليل ودراسة الجوانب المالية للبدائل الإستثمارية ، اختيار البديل الإستثماري الأفضل اعتماد عدد من المبادئ والمعايير كأساس لاتخاذ القرار ومن أهمها :

أ **مبدأ الاختيار**: إن المستثمر الرشيد يبحث دائما عن فرص استثمارية متعددة لما لديه من مدخرات ليقوم بالاختيار المناسب منها بدلا من توظيفها في أول فرصة تتاح له ، كما يفرض هذا المبدأ على المستثمر الذي ليس لديه خبرة في الإستثمار بأن يستخدم الوسطاء الماليين ممن لديهم مثل هذه الخبرة .

ب **مبدأ المقارنة** : أي المفاضلة بين البدائل الإستثمارية المتاحة للاختيار المناسب منها وتتم المقارنة بالاستعانة بالتحليل الجوهري والأساسي لكل بديل ومقارنة نتائج هذا التحليل لاختيار البديل الأفضل من وجهة نظر المستثمر حسب مبدأ الملائمة .[1]

ت **مبدأ الملائمة** : يقوم هذا المبدأ على أساس أن لكل مستثمر نمط تفضيل يحدد درجة اهتمامه بالعناصر الأساسية لقرار الإستثمار وهي :

- معدل العائد على الإستثمار ؛
- درجة المخاطرة التي يتصف بها الإستثمار ؛
- مستوى السيولة .

ث **مبدأ التنويع** : يلجأ متخذ القرار الإستثماري إلى تنويع استثماراته للحد من مخاطر الإستثمار فيجب أن تكون التدفقات النقدية المتوقعة مؤكدة من حيث القيمة ، ومن حيث الزمن ، احتمال عدم تحققهما ينعكس على العائد . ويؤدي إلى مستوى معين من المخاطرة وللتحقيق من هذه الأخيرة من الضروري تنويع مجالات الإستثمار .[2]

3. **العائد والمخاطرة** : فمن البديهي أن المستثمر يرتبط قراره الإستثماري بمتغيرين أساسيين هما العائد المتوقع من الإستثمار ودرجة المخاطرة المرافقة للأداة الإستثمار ، ولهذا على المستثمر قبل أن يتخذ قراره الإستثماري أن يعرف مقدما كل من العائد المتوقع ودرجة المخاطرة ، وهذه الأخيرة تقاس باحتمال عدم تحقق العائد المتوقع وهناك العديد من الأساليب الإحصائية التي يمكن الاستعانة بها في التنبؤ والشائع منها كل من التباين والانحراف المعياري .[3]

---

[1] زيد رمضان: مرجع سبق ذكره، ص:28 .

[2] باية عبدات : دور الدراسة المالية للمشاريع الإستثمارية في ترشيد قرار الإستثمار،مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، جامعة الجزائر،2006، ص:61.

[3] طلال كداوي، مرجع سبق ذكره، ص:19،20.

المطلب الثاني:المشاريع الإستثمارية و أنواعها

الفرع الأول : تعريف المشروع الإستثماري

يثير مفهوم المشاريع الإستثمارية جدلا كبيرا بين الاقتصاديين ففي الحقيقة ليس هناك تعريفا واحد للمشروع الإستثماري وهذا ما يجعله يتميز بمجموعة من الخصائص والذي سنتطرق إليه في النقاط التالية :

أولا : تعريف المشروع الإستثماري

لقد تعددت المفاهيم حول تعريف المشروع الإستثماري بتعدد و اختلاف مداخل التحليل المعتمد والتي تتفرع بين التحليل الاقتصادي والتحليل المالي وحتى الاجتماعي ولكنها تشترك في تحديد طبيعة المشروع والعناصر المكونة له.

- وبالتالي يمكن تعريف المشروع الإستثماري على أنه ذلك الإقتراح الذي يؤدي إلى استثمار مبلغ من المال من أجل القيام بإنشاء مشروع جديد أو من أجل القيام بعملية إنتاج سلع جديدة ، أو القيام بزيادة خطوط الإنتاج السلع التي يتم إنتاجها حاليا ، وذلك بهدف تحقيق أرباح أو زيادتها ومن أجل أهداف أخرى وذلك خلال فترة زمنية معينة .[1]
- ويمكن تعريفه على أنه وحدة استثمارية مقترحة للحصول على قيمة للإستغلال يمكن تمييزها فنيا وتجاريا وإقتصاديا عن باقي الإستثمارات.[2]
- كما يعرف على انه مجموعة الأنشطة المترابطة و المتداخلة في نفس الوقت والتي تضمن إستخدام العديد من الموارد المتاحة لتحقيق بعض المنافع في المستقبل القريب.[3]

ثانيا : خصائص المشاريع الإستثمارية

هناك مجموعة من الخصائص يتميز بها المشروع الإستثماري وهي كالأتي:

- **الغرض** : إن المشروع عادة له أغراض محددة ونشاط يحدث لعنة واحدة فقط لتحقيق هدف أو نتائج ملموسة ونهائية خاصة بهذا المشروع .
- **دورة الحياة** : المشروع له دورة حياة ومراحل مختلفة خلال هذه الثورة وكل مرحلة من هذه المراحل لها ما يميزها وتحتاج إلى اتخاذ قرارات خاصة بها فالمشروع يبدأ كفكرة و بداية عمل بطيئة ونمو ونضج تم إنهاء الحياة.

---

[1] نعيم نمر داود : دراسة الجدوى الإقتصادية ، ، ط1 ،دار البداية باشرون وموزون ، عمان ، 2011 ، ص: 14.

[2] ياسمين دروازي: مدى أهمية دراسة الجدوى التسويقية في نجاح المشروعات الإستثمارية، مذاكرة ماجستير في علوم المارة ، جامعة الجزائر2006: ص02.

[3] محمد عبد حسين أبو سمره: إدارة المشروعات ، دار الراية ، للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2009 : ص53.

- **التداخلات:** عادة نتدخل المشروعات المنظمة مع بعضها البعض وتتدخل أيضا مع الأقسام الوظيفية الأخرى في المنظمة من إنتاج وتسويق وتمويل و موارد بشرية.
- **الانفرادية:** كل مشروع له مزايا وخصائص يتميز بها عن أي مشروع أخر فلكل مشروع هدفه الخاص. **النزاع:** المشاريع تواجه صراعات مختلفة سواء مع بعضها البعض في المؤسسة أو مع الأقسام الوظيفية الأخرى وكذلك صراعات متنوعة بين الأطراف ذات العلاقة المهمة بالمشروع من عملاء وممولين وموردين و الإدارة العليا للمؤسسة.[1]
- **المشاريع الهادفة** : تتميز طبيعة المشاريع باحتوائها نتائجا محددة وموضوعية بطريقة واضحة يتم الوصول إليها من خلال عملية منظمة تهدف للحصول على مخرجات معينة أو يمكن تجزئة العمل المهام صغيرة ، يؤدي إنجازها إلى تحقيق الهدف الكلي من المشروع. [2]

الفرع الثاني: أنواع المشروع الإستثماري وأهدافه

يعتمد المشروع في تحقيق أهدافه على التوظيف الجيد للعديد من الإمكانيات والموارد المالية والبشرية وهذا ما سنتناوله في النقاط التالية مع إبراز أهم الأنواع التي يتصف بها .

أولا: أنواع المشاريع الإستثمارية

هناك أنواع عديدة من المشاريع الإستثمارية نذكر منها ما يلي :

1. **حسب الملكية**

هناك ثلاثة أنواع :

- مشروعات خاصة: أي يمتلكها القطاع الخاص أو أفراد من المجتمع وبالتالي يتحمل أصحابها الخسارة
- مشروعات عامة: أي المشروعات التي تعود ملكيتها إلى الدولة وبالتالي يعود النفع منها على جميع أفراد المجتمع تمخض عنها خسارة إذ يتحمل جميع أفراد المجتمع خسارة إذا ما فشلت هذه المشروعات.
- مشروعات مختلطة: أي تعود ملكيتها للأفراد والدولة على أساس المشاركة.[3]

2. **حسب القابلية للقياس**

يمكن التفرقة بين نوعين من المشروعات وهما المشروعات القابلة للقياس والمشروعات الغير قابلة للقياس.

---

[1] الحمد يوسف دودين، ادارة المشاريع ، ط ع ، دار اليازوري، عمان ، 2012 ، ص، ص: 24 ، 25.

[2] غالب جليل صويص و اخرون : مرجع سبق ذكره ، ص : 22.

[3] محمود حسين الوادي و أخرون: مرجع سبق ذكره،ص:28

- المشروعات القابلة للقياس : هي تلك المشروعات التي تنتج منتجات أو تولد منافع قابلة للتقييم النقدي و هذه المنتوجات قد تكون سلعا أو خدمات ، لها أسواق تتحدد فيها أسعارها .[1]
- المشروعات غير القابلة للقياس: هي تلك المشروعات التي يصعب تقييم منتجاتها بسهولة ودفة في صورة نقدية ،دون أن يتطلب ذلك إجراء أبحاث إضافية .

3. حسب طبيعة النشاط

ونقصد بطبيعة النشاط الاقتصادي النشاطات التجارية وغير التجارية وهي كما يلي :

- المشروعات الإنتاجية التجارية: تنشأ وتتطور لغرض إنتاج سلع وخدمات تحقق مباشرة ربحا ماليا، أو قيمة سوقية أعلى من تكلفة إنتاجها، وقد يمتلك المشروع الانتاجي التجاري جهة خاصة أو عامة، تتميز هذه المشروعات بأن المستفيد من منافعها التجارية يمكن تحديه بشكل واضح و تكون هذه المشروعات عرضة للمنافسة .
- مشروعات الإنتاج غير التجارية : تنشأ لغرض إنتاج سلع وخدمات أساسية توجه لخدمة السياسة العامة يمكن أن لا تكون مربحة ، تمتلك هذه المشروعات غير التجارية جهة عامة .

4. حسب الغاية من المشروع

ويمكن للمشروع الإستثماري أن يأخذ وفق هذا التصنيف الأشكال التالية :

- مشروع في موقع جديد : لتكوين طاقة إنتاجية لم تكن موجودة من قبل .
- مشروع إحلال أو إستبدال: هو التخلي عن الأصل الحالي الذي تم إستخدامه لعدة سنوات أي إستبدال أصول ثايتة مهتلكة بأخرى ذات قدرات و مواصفات تشغيلية أفضل مع الاحتفاظ بالطاقة الانتاجية المتاحة في المشروع القائم .
- مشروع توسيعي : توسيع الطاقات الإنتاجية لمشروع قائم لتحقيق مستوى أدنى لتكاليف الإنتاج .
- المشروعات الاستراتيجية : وجودها ضروري اقتصاديا واجتماعيا ، كالصحة و الوقاية والأمن ، وتكون ضرورية داخل المؤسسة لحماية تواجدها واستمرارها لمقابلة المنافسة .
- المشروعات الإجتماعية : لا تكون الغاية من إنشائها تحقيق الأرباح والعوائد النقدية ، بل تقديم خدمات للمواطنين ، وتهدف إلى تحسين الوضعية الإجتماعية وخلق جو ملائم للعمل .

ثانيا : أهداف المشاريع الإستثمارية

هناك مجموعة من الأهداف نلخصها كالآتي :

[1] ياسمين دروازي: مرجع سبق ذكره،ص:04

- زيادة الإنتاج السلعي والخدمي ؛
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عوامل الإنتاج ؛
- رفع القيمة الإقتصادية للموارد الطبيعية الوطنية ؛
- زيادة قدرة المشروعات على الإستخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الإنتاج ؛
- زيادة قدرة جهاز الإنتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات ؛[1]
- تخفيض تكاليف الإنتاج ؛
- حذف أفكار المشروعات الغير مأمول في نجاحها ، وذلك سواء بالنسبة للمشروعات التي قد تكون لها عوائق مالية ، أو أنها غير مناسبة للاقتصاد ؛
- مراجعة المشروعات القديمة التي لم تنفذ وذلك بدراسة أسباب عدم تنفيذها ، هل هي أسباب مالية ، أم قانونية ؛
- دراسة المصادر المحلية المتاحة للخدمات والموارد الطبيعية في البلاد ؛[2]
- القضاء أو تخفيض معدلات البطالة ، والآفات التي تنشأ نتيجة لها ؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والتقليل من حالات التوتر والقلق الاجتماعي ، و هذا بتوفير حاجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية ، في الأماكن التي يطلبها المواطن بالسعر الذي يرتقبه ؛
- ترسيخ مبادئ العمل الجماعي والتعاون في المجتمع باعتبار المشروع نظام لتحقيق التفاعل بين الأفراد وتغيير سلوكياتهم وأنماطهم بشكل إيجابي ؛
- تحسين المركز العالمي في السوق ؛
- تحقيق المنافع العامة من إنتاج الخدمات الأساسية والبنية التحتية؛
- تحقيق العوائد والأرباح .

الفرع الثالث : مخاطر الإستثمار

تعتبر المخاطر عنصرا مهما من العناصر التي يتوقف عليها اتخاذ القرار الإستثماري وذلك للعلاقة الوثيقة التي تربطها بالعائد.

أولا : مفهوم مخاطر الإستثمار وأهميته

هي شعور بعدم تحقيق الهدف وأن معظم المستثمرين يفضلون عدم تحمل أية مخاطرة إلا أنهم في نفس الوقت مستعدون لقبول مخاطر أعلى مقابل توقعه الحصول على عائد أعلى كذلك عند اتخاذ المستثمر لقراره

[1] محمد محمود العجلوني ، سعيد سامي الحلاق : دراسة الجدوى الإقتصادية وتقديم المشروعات ، ط ع دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، 2013 ، ص :20.

[2] علال العنزي : دراسة في المشروعات الإستثمارية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، الجزائر ، 2006 ، ص، ص : 16 ، 17.

الإستثماري يجري مبادلة بين العائد والمخاطر ، فقد يتحمل المستثمر مخاطر أكبر مقابل عائد أكبر ويفضل البعض الآخر الالتزام بمبدأ الحيطة والحد فيبحثون عن مشاريع ذات مخاطر أقل حتى لو كانت عوائدها قليلة [1]

- وترتبط مخاطر الإستثمار برغبة المستثمر في الحصول على عوائد سريعة ومؤكدة من خلال التدفقات النقدية الداخلية المتوقع الحصول عليها مستقبلا وهذا يتطلب دراسة المخاطر كالآتي :

- يفضل بعض المستثمرين المشروعات الإستثمارية التي توصف بأنها استثمارات آمنة ولكنها تحقق في نفس الوقت عائدا اقتصاديا محدودا أو متوسطا ، وتصاحبها أقل درجة من المخاطر ، بينما يفضل البعض الآخر المشروعات التي تحقق عائدا اقتصاديا كبيرا ويصاحبها درجة عالية من المخاطر.[2]

- يساعد تصنيف المشروعات الإستثمارية ، وفقا لدرجة المخاطر المصاحبة لها والتي تؤثر على العائد الاقتصادي المتوقع منها على القيام بما يلي :

- إختيار المشروع الإستثماري الذي يحقق عائدا اقتصاديا يتلاءم مع رغبة المستمر وقدرته على تجنب أو قبول المخاطر .
- القيام بتقدير مسبق لاحتمالات النجاح أو الفشل عند المفاضلة بين المشروعات الإستثمارية آخذين بعين الاعتبار تقدير المتغيرات المحتملة الحدوث .
- نقد نوع وطبيعة المخاطر المصاحبة للمشروع الإستثماري و التي يمكن تصنيفها إلى :

✓ مخاطر الأعمال وهي المخاطر المرتبطة بالنشاط الإنتاجي وفقا لحالة العرض والطلب على منتجات المشروع .

✓ المخاطر المالية والتي ترتبط بالنشاط وبقدرة المستثمر على توفير الأموال المطلوبة من مصادرها المختلفة ، لتنفيذ المشروع بتكلفة أقل من معدل العائد على الأموال المستثمرة آخذين في الاعتبار قوى العرض والطلب في السوق المالي .

ثانيا : أنواع المخاطر المتعلقة بالإستثمار

مخاطر الإستثمار تنقسم إلى نوعين :

1. **المخاطر المنتظمة** : هي ذلك الجزء من المخاطر التي يتعرض لها الأصل الإستثماري والتي تسببها عوامل تؤثر على السوق ككل ، لذلك يطلق عليها أيضا مصطلح مخاطر السوق (marketrisk) وهذه المخاطر لا يمكن إزالتها أو التقليل منها عن طريق تنويع الإستثمارات لأنها تتعلق بنظام السوق ككل وليس بشركة معينة أو صناعة معينة فهي تؤثر على جميع الشركات وفي نفس الوقت.[3]

[1] قاسم نايف عنوان مرجع مرجع سبق ذكره، ص 91.

[2] منصوري الزين : مرجع سبق ذكره ، ص 44.

[3] قاسم نايف علوان، مرجع سبق ذكره ، ص: 63.

2. **مخاطر غير منتظمة** : ناجمة عن انعكاس الإجراءات الداخلية غير المرغوبة لحالات الفساد المالي والإداري ، في الشركة المصدرة للأسهم على الأسعار المتداولة في السوق وهذه المخاطر هي التي ينبغي على المستثمر تلاقيها أو تجنبها ولا يحق له أن يطلب مقابلها على تعويض فالقانون لا يحمي المغفلين .[1]

وعلى ضوء هذا يمكن تلخيصها فيما يلي :

- **مخاطر العمل** : وهي المخاطر التي قد تنتج عن الإستثمار في أدوات عائدة إلى مجال عمل معين قد يفشل هذا العمل وبالتالي لا يحقق أهداف الإستثمار .
- **مخاطر السوق** : وهي المخاطر التي قد تنتج عن التغيير العكسي في أسعار أدوات الإستثمار المتعامل بها أو الضمانات العائدة لها نتيجة لقلب أوضاع السوق .
- **مخاطر السعر** : وهي المخاطر التي قد تنتج عن الإستثمار في أسعار الفائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك أو المخاطرة التي تنتج عن خسارة الفائدة المرتفعة إذا ما تم الإستثمار لأجل قصير[2]
- **مخاطر القوة الشرائية للنقود** : وهي لك تنتج عن ارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية وكذلك الخسارة في سعر صرف العملات.
- **المخاطر المالية** : وهي ناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الإستثمار ، أو حتى عن عدم القدرة على تحويل الإستثمارات إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة .
- **المخاطر الإجتماعية** : وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الإجتماعية والتعليمات والقوانين التي يكون من شأنها التأثير على مجالات الإستثمار وأسعار أدوات الإستثمار[3].

المطلب الثالث: محددات ومجالات الإستثمار

الفرع الأول:محددات الإستثمار

يتحدد حجم الإستثمار بعدد من الظروف الإقتصادية السياسية الإجتماعية والثقافية ، وغيرها من الظروف السائدة في البلد لكن الظروف أو المتغيرات الإقتصادية التي سنركز عليها في هدا الجانب والتي تتمثل في :

1. **الائتمان المصرفي** : إن مدى توفر الائتمان المصرفي في السياسة الداخلية لمصارف التجارية أو المصارف المتخصصة لدم المشاريع أو شركات الأعمال سواء في رأس المال العامل (التشغيلي) أو رأس المال الثابت (الرأسمالي) يعتبر عاملا محددا ومؤثر عمى الإستثمار وبالعكس في حالة تقنين القروض قد يؤدي إلى تحجيم الإستثمار.

[1] فيصل محمود الشواورة ، مرجع سبق ذكره :38.

[2] طاهر حيدر جردان، مرجع سبق ذكره، ص: 18.

[3] منصوري الزين، مرجع سبق ذكره ، ص:42.

2. **النقد الأجنبي** :إن شراء السمع الرأسمالية كالآلات والمعدات التي يتم الاحتياج إليها لغرض الإنتاج وتقديم الخدمات والتي يتم استيرادها من الخارج وخاصة في الدول النامية، وتنشا الحاجة إلى النقد الأجنبي لشراء هذه السمع وربما لا يكون ذلك متاحا لسداد قيمتها، مما يؤثر سلبا على القرار الإستثماري.

3. **عدم الاستقرار الاقتصادي** :إن عدم الاستقرار الاقتصادي يؤثر سلبا عمى عملية الإستثمار في البلد من خلال جوانب عديدة منيا ارتفاع معدلات التضخم و التي تؤثر على الربحية المتوقعة وخاصة في حالة الشركات أو المشاريع التي تكون فيها الإدارة غير مغامرة، فان حالة عدم التأكد تجعل هذه الإدارات تعيد هيكلة إستثماراتها بعيدا عن الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة وهذا يؤدي إلى إنخفاض الإستثمار.

4. **ارتفاع المديونية الخارجية للبلد** :إن ارتفاع نسبة المديونية إلى الناتج المحمي الإجمالي تؤثر سلبا عمى الإستثمار الخاص من خلال مجالات عديدة منيا: إستخدام الموارد المتاحة لخدمة المديونية العامة ، وربما يجعل الإستثمار العام يزاحم الإستثمار الخاص، وكذلك قد يؤدي ارتفاع المديونية إلى تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بدل ادخارها أو استثمارها في الداخل (وهذا قد يؤدي بصورة غير مباشرة إلى ارتفاع تكلفة رأس المال المطلوب للاستثمار).

والبعض يحدد العوامل التالية التي تؤثر على القرار الإستثماري وهي:

- سعر الفائدة : يعتبر عاملا مؤثرا عمى حجم الإستثمار وبشكل عكسي وفق المفهوم الاقتصادي للاستثمار؛
- الكفاءة الحدية لرأس المال : المستثمر أو العائد عمى رأس المال المستثمر؛
- التقدم التكنولوجي في اقتصاد الدولة؛
- درجة المخاطرة : التي يتعرض ليا الإستثمار سواء أكانت مخاطر منتظمة أو غير منتظمة؛
- مدى توفر الاستقرار السياسي أو الاقتصادي :اللذان يساهمان في خلق المناخ الإستثماري للدولة.

<u>الفرع الثاني:مجالات الإستثمار:</u>

يقصد بمجال الإستثمار نوع أو طبيعة النشاط الاقتصادي الذي سيوظف فيه المستثمر أمواله الحصول على عائد و بشكل عام تختلف مجالات الإستثمار ويمكننا تبويبها من زوايا مختلفة، حيث توجد هذا الصدد عدة تبويبات و لكن نحاول التطرق لأهم هذه التبويبات المتعارف عليها ومنها : التبويب الجغرافي النوعي

1. **التبويب الجغرافي مجالات الإستثمار :**

تنحصر مجالات الإستثمار جهة الجغرافية إلى استثمارات محلية و أجنبية.[1]

- **الإستثمارات المحلية** : ونعني بها توظيف الأموال في مختلف المجالات المتاحة للاستثمار في السوق المحلي بغض النظر عن الأداة الإستثمارية التي تم اختيارها للاستثمار، و قياسا على ذلك فإن

[1] عبد المعطي رضا أرضيد وحسين علي خربوش الإستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق ، دار الزهران للنشر ، الأردن ، 1996 ، ص ، 34.

الأموال التي قامت المؤسسات بتوظيفها داخل الوطن تعتبر من قبيل الإستثمارات المحلية و مهما كانت أداة الإستثمار المستخدمة مثل : مشاريع ، عملات أجنبية ، أوراق مالية ...

ويمكن تعريفها كذلك على أنها عبارة عن جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية بغض النظر عن أداة الإستثمار المستعملة مثل : العقارات ، الأوراق المالية ، و الذهب ، و المشروعات التجارية ....

- **الإستثمارات الأجنبية (الخارجية):** هي جميع الفرص المتاحة للاستثمارات في الأسواق الأجنبية من قبل الأفراد أو المؤسسات المالية إما بشكل مباشر ، إذ تكون مباشرة في شكل شركات أو فرع مؤسسات تنشأ في البلد المضيف للاستثمار أو قيام المستثمرين المحليين بشراء عقارات أو حصص في الشركات الأجنبية ويكون الإستثمار غير مباشر لليد المصدر لرأس المال عن طريق مؤسسات مالية دولية أو عن طريق صناديق الإستثمار ، حيث تستمر الأموال في مشروعات استثمارية في شتى دول العالم

ويمكن تعريفه بشكل أخر

الإستثمارات الخارجية هي جميع الفرص المتاحة للاستثمار في الأسواق الأجنبية ، مهما كانت أدوات الإستثمار المستعملة ، و تتم هذه الاستمارات إما بشكل مباشر أو غير مباشر

✓ فإذا قام مثلا شخص يقع في الجزائر بشراء عقار معين بفرنسا بهدف التجارة فإن الإستثمار في هذه الحالة يعتبر استثمارا خارجيا مباشر.

أما إذا قام ذلك الشخص بشراء حصة من محفظة مالية لشركة جزائرية تستثمر أموالها في بورصة باريس مثلا فإن الإستثمار يكون في هذه الحالة استثمارا خارجيا غير مباشر بالنسبة للشخص المستثمر استثمار ، ومباشر بالنسبة لشركة الإستثمار

2. التبويب النوعي المجالات الإستثمار:

تبوب الإستثمارات من زاوية نوع الأصل محل الإستثمار إلى :[1]

- **استثمارات حقيقية أو اقتصادية :** ترتب خلفه من على قيمة الإستثمار مضافة ، إستخدامه حقيقيا و إذا تم منفعة الإستثمار توظيف إقتصادية الحقيقي الأموال إضافية في يشمل تظهر حيازة جميع على أصول أنواع شكل حقيقية خدمة الإستثمار و تزيد ما من يعرف عدا ثروة الأصل الإستثمار في المستمر الحقيقي و بأنه من الأوراق أصل ثروة المالية له و من قيمة المجتمع ، أمثلة وذلك اقتصادية ، ذلك بما و المشاريع الإقتصادية ، الذهب .. حيث أن الإستثمار في هذا المجال يؤدي إلى زيادة الدخل القومي مباشرة ويساهم في تكوين رأس المال في الدولة، لذلك يطلق على الإستثمار الحقيقي مصطلح "استثمار الأعمال و المشروعات"، ونجد أن عامل الأمان متوفر بدرجة كبيرة و هو ميزة نسبية للاستثمار الحقيقي إلا أن المستثمر في هذا المجال يمكن أن يواجه مشاكل أخرى أهمها:

[1] عبد المعطي رضا أرضيد وحسين علي خربوش ، مرجع سبق ذكره ، ص 35.

- أن الأصول التي تتم فيها عملية الإستثمار ضعيفة السيولة ؛
- وجود نفقات غير مباشرة مرتفعة نسبيا (تكاليف الصفقة المالية ، النقل ، التخزين ...) ؛
- اختلاف درجة المخاطرة في الإستثمار الحقيقي من أصل إلى أخر مع الإشارة هنا إلى الأصول غير متجانسة مما يزيد من صعوبة التقييم لهذا العامل أكبر من تكلفته على المؤسسة،كما أن تكاليف تكوين و تدريب العمال تعتبر نوعا من أنواع الإستثمار في المجال البشري.

المبحث الثاني: مناخ الإستثمار

لقد تطور مفهوم المناخ الإستثماري تدريجيا إلى أن أصبح يشمل على توليفة مركبة من العوامل الإقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تسعى من خلالها الجهات الوصيةّ إلى الترويج للفرص الإستثمارية، لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى المناخ الإستثماري وأهم مقوماته.

المطلب الأول: ماهية مناخ الإستثمار

الفرع الأول: مفهومه وأهميته وشروط تحسينه

1. تعريف مناخ الإستثمار:

يشير مناخ الإستثمار إلى مجموعة العوامل الخاصة بموقع محدد والتي تحدد شكل الفرص والحوافز التي تمكّن الشركات من الإستثمار على نحو منتج وخلق فرص العمل وتوسيع نطاق أعمالها.

ويعتبر مناخ الإستثمار من المفاهيم المركبة لأنه يتعلق بجوانب متعددة، بعضها متعلق بمدى توفر منشآت البنية الأساسية، والبعض الآخر بالنظم القانونية أو الأوضاع السياسية، والثالث بالمؤسسات والرابع بالسياسات، فهذا المفهوم المركب هو مفهوم ديناميكي دائم التطور لملاحقة التغيرات السياسية و التكنولوجية والتنظيمية. وبشكل عام يمكن إدراج مفهوم " المناخ الإستثماري المناسب" تحت عنوانين كبيرين، أحدهما متعلق بمدى إمكانية اتخاذ القرار الاقتصادي ويرتبط بكل ما يتعلق بفكرة عدم اليقين و الثاني يتعلق بكل ما يمكن أن يؤثر على التكلفة والعائد ويرتبط بفكرة المخاطر.[1]

و تعرف المنظمة العربية لضمان الإستثمار، مناخ الإستثمار بأنه يعبر عن مجمل الأوضاع القانونية و الإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تكون البيئة التي يتم فيها الإستثمار، ومكونات هذه البيئة متغيرة ومتداخلة إلى حد كبير إلا أنه أمكن حصر عدة عناصر يمكن في مجموعها أن تعطي أهم العناصر المحفزة للمستثمر والتي يبني عليها المستثمر قراره الإستثماري وذلك على النحو التالي:[2]

- **المجموعة الأولى**

- تمتع القطر المضيف بالاستقرار السياسي والاقتصادي؛
- حرية تحويل الأرباح والإستثمار للخارج ؛
- استقرار سعر العملة المحلية ؛

[1] التفرقة بين عدم اليقين والمخاطر طرحها الاقتصادي الأمريكي فرانك نايت في النصف الأول من القرن العشرين، حيث ميّز بين عدم اليقين من ناحية، والمخاطر من ناحية أخرى. حيث عرّف عدم اليقين بأنه نوع من المخاطر التي لا يعرف توزيعها الإحصائي، فنحن أمام خطر لا نعرف مدى حجمه أو شكل توزيعها، أما المخاطر فإنا تتميز بأنها يمكن معرفة مدى توزيع احتمالاتها، ولذلك فإن عدم اليقين يجعل اتخاذ القرار الاقتصادي شبه مستحيل، أما المخاطر فإنها وإن لم تمنع من القدرة على اتخاذ القرار الاقتصادي، إلا أنها تزيد من الأعباء والتكلفة .

[2] المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية لعام،1993، الكويت، ص، ص: 61 – 59.

- سهولة إجراءات الحصول على ترخيص الإستثمار والتعامل مع الجهات الرسمية.

- **المجموعة الثانية**

- إمكانية تحقيق عائد مرتفع من الإستثمار؛
- الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية ؛
- وضوح القوانين المنظمة للاستثمار واستقرارها.

- **المجموعة الثالثة**

- توفر شريك محلي من القطر المضيف ؛
- حرية التنقل ؛
- حرية التصدير؛
- توفر فرص استثمارية .

بناءاً على ما تقدم يمكن القول، بأن مفهوم مناخ الإستثمار يشتمل على مجموعة القوانين والسياسات والمؤسسات والخصائص الهيكلية المحلية والإقتصادية والسياسية والإجتماعية التي تؤثر في ثقة المستثمر وتقنعه بتوجيه استثماراته إلى بلد دون أخر. وتؤدي العوامل الإقتصادية دوراً محورياً في تكوين المناخ الإستثماري، ومن أهم تلك العوامل: القوانين الإستثمارية ومدى استقرارها، والسياسات الإقتصادية الكلية، والأهمية النسبية للقطاعين العام والخاص في النظام الاقتصادي، ومدى توفر عناصر الإنتاج وأسعارها النسبية، وحجم السوق المحلي والقدرة التصديرية ،كما أن توافر الحد الأدنى المقبول للقدرة على اتخاذ القرارات الإقتصادية في المستقبل، وبما يضمن سلامة المشروع وحماية مصالحه، يعتبر الشرط الأول لدخول الإستثمار إلى أية دولة، ويتوقف هذا الأمر على العديد من المقومات اللازم توفرها في البلد.

الفرع الثاني: عناصر مناخ الإستثمار

1. **التكاليف:**

قرار الإستثمار هو في نهاية الأمر موازنة بين التكاليف والعوائد. ومن الطبيعي أن يسيطر المستثمر – بقدر كبير – على عناصر التكلفة داخل مشروعه، فهو يختار التكنولوجيا المناسبة وأفضل الآلات والأجهزة اللازمة لإنتاجه، وهو يصمم مشروعه بما يكفل ضبط التكاليف وتوفير عناصر الأمان، وهو يختار أجهزته الإدارية والعمالية ويوفر لهم التأهيل المناسب والحوافز اللازمة، وهو يضع النظم المحاسبية وأساليب الإنتاج والتسويق وغير ذلك مما يضمن له ضبط التكاليف الإنتاجية ويزيد من قدرته على زيادة التوزيع والانتشار.

وهذه مسؤولية المستثمر عن مشروعه، ولكن المشروع ليس كياناً مكتملاً بذاته بل إنه يعتمد على الخارج ويواجه تكاليف أخرى ليس له سيطرة عليها وتتوقف على البيئة التي يعمل فيها، فالمشروع يحصل على العديد من الخدمات – كهرباء ومياه واتصالات ونقل وغيرها – من الوسط المحيط به، والمشكلة هنا ليس فقط في توفرها بأسعار معقولة وإنما أيضاً في ضرورة انتظامها واستقرارها. والمشروع يتعامل كذلك مع

الجهات الحكومية من ضرائب وجمارك وإدارات رقابة وإشراف، ولكل ذلك فإن تكلفة الإنتاج لا تتوقف فقط على مدى كفاءة المشروع بل تتوقف، إلى حد بعيد، على الوسط الذي يعمل فيه، وتتعدد المجالات التي يمكن أن ترفع من تكلفة المشروع لهذه الاعتبارات الخارجية عن المشروع نفسه.

ولكن عناصر التكلفة خارج المشروع لا تقتصر على تأثرها بعناصر البنية الأساسية المادية أو البشرية أو المؤسسية، بل إن المشروع يتحمل العديد من التكاليف في سبيل إجراء المعاملات المختلفة، وخاصة المعاملات مع أجهزة الحكومة، ولذلك فقد أصبح بند تكاليف المعاملات [Coûts des transactions] من أهم عناصر التكلفة التي يتعرض لها المشروع نتيجة معاملاته مع العالم الخارجي فالمشروع يحتاج إلى معاملات متعددة مع الإدارات الحكومية للحصول على تصاريح أو تراخيص، وهو في تعامل يومي مستمر مع إدارات الجمارك، ومع مصلحة الضرائب، ووزارات العمل، والتأمينات الإجتماعية، وهو يتقدم إلى مختلف المناقصات والمزايدات، وفي كل هذا يواجه المشروع أحياناً بعدم وضوح في القواعد وأحياناً تضاربها، وكثيراً ما يعاني من التأخير والإبطاء، ولا يعدم أن يواجه أشكالاً للتمييز والفساد.

و لذا فإن نقاط ضعف الأداء الحكومي المتعلق بهذه الأدوار يمكن أن تؤدي إلى زيادة كبيرة في التكاليف المرتبة على الشركات، وهذا ما يفقد العديد من فرص الإستثمار الربح المأمول منها. ويمكن أيضاً للتكاليف المرتبطة بالسياسات والتي تتحملها الشركات أن تكون كبيرة جداً، مما يجعل العديد من فرص الإستثمار المحتملة غير مربحة. وكان التقرير الصادر بعنوان القيام بأنشطة الأعمال التجارية في عام 2005[1]عن البنك الدولي قد سلّط الضوء على الأعباء الكبيرة التي تفرضها اللوائح التنظيمية المتقادمة أو غير المدروسة. فقد بينت دراسة البنك الدولي حول سبل تحسين مناخ الإستثمار من أجل الجميع إلى أن التكاليف الناجمة عن البنية الأساسية التي لا يمكن التعويل عليها، وصعوبات إنفاذ العقود، والجريمة والفساد، واللوائح التنظيمية، هي تكاليف يمكن أن تبلغ نسبة % 25من قيمة المبيعات، أو ما بين ثلاثة إلى أربعة أضعاف ما تدفعه الشركات عادة على هيئة الضرائب، ويتفاوت كل من مستوى هذه التكاليف وعناصرها تفاوتا كبيرا من بلد لآخر .

كما يوجد للتكاليف بعد زمني، يتمثل في الوقت المستغرق لتمرير البضائع والسلع عبر الجمارك والحصول على خط هاتف، والمدة اللازمة لتأسيس شركة أو حلها، وغيرها من العناصر التي ترتبط بالنشاط اليومي للشركات مع المؤسسات الرسمية أو المالية.

[1] تستند هذه الدراسة التي قام بها البنك الدولي إلى استقصاءات شملت أكثر من 30000 شركة في 53 بلداً نامياً، وقاعدة بيانات مشروع القيام بأنشطة الأعمال التجارية،Doing Business Project ودراسات حالات عن مختلف البلدان، وإعداد بحوث جديدة أخرى يتم فيها وضع معايير مرجعية للأطراف التنظيمية في أكثر من 130 بلدا.

2. المخاطر

لما كانت قرارات الإستثمار تستشرف دائما المستقبل، فإن تقديرات الشركات بشأن المستقبل تعتبر حاسمة الأهمية، فالعديد من المخاطر يعتبر بالنسبة للشركات جزءا عاديا من الإستثمار، وينبغي عليها أن تتحمله، بما في ذلك غموض الاستجابات من جانب العملاء والمنافسين، بيد أن على الحكومات أن تلعب دورا هاما في إيجاد بيئة آمنة ومستقرة، بما في ذلك حماية حقوق الملكية. فغموض السياسات الحكومية وأسلوب تنفيذها وعدم إستقرار الاقتصاد الكلي، واللوائح التنظيمية العشوائية، أمور يمكن أن تؤدي جميعا إلى حجب

الفرص وتقويض الحوافز الدافعة للاستثمار وخلق فرص عمل جديدة، ويتضح من إستقصاءات البنك الدولي أن المخاطر المرتبطة بالسياسات تهيمن على المخاوف من مناخ الإستثمار في البلدان النامية.

3. العوائق أمام المنافسة

تفضل الشركات عادة عدم الدخول في سباقات المنافسة الشديدة، لكن العوائق أمام المنافسة، والتي تعود بالفائدة على بعض الشركات، تحرم شركات أخرى من الاستفادة من الفرص، وترفع التكاليف التي تتكبدها الشركات الأخرى والمستهلكون، كما أن العوائق قد تقلل من حوافز الشركات التي تتمتع بالحماية على الابتكار وزيادة معدلات إنتاجيتها، . التي تُعتبر عاملاً أساسياً في تحقيق النمو القابل للاستمرار.

و تنتج بعض العوائق من سمات طبيعية، مثل إعتبارات المسافة، ووفورات الحجم المرتبطة بتكنولوجيات معينة، ويمكن أن تشكل التكاليف العالية والمخاطر عوائق أمام دخول الشركات إلى السوق.

كما أن الحكومات تؤثر بشكل مباشر على العوائق وذلك عن طريق تنظيمها لدخول الشركات إلى السوق و الخروج منه، وكذلك من خلال موقفها من السلوكيات المناوئة للمنافسة ومن الاقتصاد غير الرسمي.

المطلب الثاني: مقومات مناخ الإستثمار

يرتكز المناخ الإستثماري الجاذب لرؤوس الأموال الوطنية والأجنبية على عدة مقومات، نوجز أهمها فيما يلي[1]:

الفرع الأول: المناخ السياسي والأمني

هناك العديد من العوامل تؤثر على مدى ملائمة المناخ الإستثماري حيث عدم توافر الإستقرار السياسي والأمني، يؤدي إلى خفض معدلات الإدخار وبالتالي خفض معدلات الإستثمار. وبذلك يفقد

[1] بن داودية وهيبة: واقع وآفاق تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 2004-1995مع التركيز على الجزائر مصر، المغرب، تونس، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر 2005،2004، ص، ص :114،115.

المستثمر الثقة في إستقرار الجهاز الحاكم، الأمر الذي يدفعه إلى توطين أصوله الإستثمارية في المناطق الأكثر إستقرارا وأمنا يتأثر المناخ السياسي والأمني بمجموعة من العوامل، نوجزها فيما يلي:

- النمط السياسي المتبع من حيث كونه نظاما ديمقراطيا أو دكتاتوريا ؛
- موقف الأحزاب السياسية من الإستثمارات الأجنبية ؛
- درجة الوعي السياسي من حيث الرغبة في السماح للإستثمارات الأجنبية للمشاركة في عملية التنمية لإقتصادية والإجتماعية ؛
- دور المؤسسة العسكرية في إدارة شؤون البلد المضيف ودرجة الوعي السياسي لديها ومدى تفهمها لمشاكل التنمية الإقتصادية.

الفرع الثاني : المناخ الثقافي والاجتماعي

يشمل هذا المناخ مجموعة من العوامل المؤثرة على نشاط المشروع وإمكانية تكامله ومقدار التعاون المطلوب، ويبرر ذلك من خلال:

- دور السياسة التعليمية والتدريبية والتكوينية المعتمدة ؛
- درجة الوعي بعناصر ومقومات التقدم الاقتصادي، ودرجة تفهم وتعاون أفراد المجتمع لنشاط الشركات الأجنبية ؛
- دور الجمعيات والنقابات العمالية في تنظيم وتحسين القوى العاملة ؛
- درجة الوعي الصحي، ومقدار التأمينات الإجتماعية المتبعة.

الفرع الثالث : المناخ الاقتصادي

ويمكن إجمال أهم العوامل المؤثرة في المناخ الإقتصادي ضمن الآتي:[1]

- مقدار الموارد الطبيعية المتاحة داخل البلد ؛
- مقدار البنية التحتية ومدى صلاحيتها ؛
- درجة المنافسة المتاحة داخل الدول والقدرة على مواجهة المنافسة الخارجية ؛
- مرونة السياسات المالية والنقدية، وما تحتويه من تحفيزات ؛
- درجة وضوح واستقرار قوانين الإستثمار ومقدار القيود المفروضة على رأس المال المستثمر؛
- مدى كفاءة البنوك وقدرتها على توفير المعلومات للمستثمر ومعدلات الفائدة على التسهيلات الإئتمانية، ومدى كفاءة سوق المال داخل الدولة ؛

1 منصوري الزين، **تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية**، طبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013 ، ص، ص:92 .93

- مدى استقرار السياسات السعرية و معدلات التضخم ؛
- درجة الحماية المتبعة داخل الدولة، من حيث ضمان حقوق المستثمرين في تحويل رأس المال والأرباح.

المطلب الثالث: تحليل مناخ الإستثمار

الفرع الأول : منهجية تحليل مناخ الإستثمار

من ضمن الاهتمامات الجديدة للعلوم الإقتصادية هو تحليل النمو من وجهة نظر الاقتصاد الجزئي، إن أداة رفع النمو في هذه الحالة هي المؤسسات الإقتصادية وليس مجاميع الاقتصاد الكلي. إن تحليل مناخ الإستثمار، أي مجموع العوامل الخاصة بموقع ما، التي توفر للمؤسسات المنتجة الظروف الجيدة للاستثمار وخلق مناصب عمل جديدة، كانت مرتكزة فقط على مؤشرات كبرى لتحليل الخطر الاقتصادي للبلد المستهدف، والتي يتم إعدادها وفقا لدراسات ميدانية (تحقيقات) لخبراء دوليين والتي تتوصل إلى إعطاء نقاط معينة أو ترتيب معين لكل بلد.

فعدد كبير من هذه الدراسات يتوقف عند تحليل القيود التي تعترض فقط المستثمرين الأجانب، فقد يتم تحليل عدة مؤشرات كلية تتعلق بدور المؤسسات وبتطور السياسة الإقتصادية للبلد (دولة القانون، الفساد، تحرير التجارة الخارجية، النظام المصرفي)، وأكدت هذه الدراسات أهمية حقوق الملكية وجودة الحكم للنمو الاقتصادي).[1]

نقد: إن إستخدام هذه المؤشرات الكلية ودرجة ارتباطها باقتصاد عدد من البلدان لا تدلنا على مدى تنوع الإجراءات المؤسساتية التي تختلف من بلد لآخر وفي داخل نفس البلد، ولا تدلنا أيضا على مدى تأثير هذه الإجراءات على قرارات الإستثمار لمختلف أنواع الشركات. من جهة أخرى فمن الصعوبة التمييز بين آثار الأنشطة الخاصة للقاعدة المؤسساتية العريضة المؤثرة على طبيعة و آثار هذه الأنشطة.

و من أجل تجاوز هذه العوائق بدأ المحللون الاقتصاديون منذ بضعة سنوات دراسة، من وجهة نظر الإقتصاد الجزئي، في تقييم مناخ الإستثمار لبلد ما والبحث عن الأدوات (الوسائل) أو المتغيرات المؤثرة على قرارات الإستثمار وعلى نتائج المؤسسات، وتوصلوا إلى أن زيادة مستوى الإنتاجية هي مفتاح تحقيق مستويات مرتفعة للنمو.

يعتبر تقرير التنمية العالمي لسنة 2005 الذي أعدته مصالح البنك الدولي أول تقرير يجمع المعلومات المتأتية من المصادر الأولية (قطاع الأعمال)، فعلى الرغم من اتساع مجال تقييم مناخ الإستثمار، فإنه

[1] S. WARRICH, et M. HALLWARD-DRIEMEIER, « Le climat de l'investissement : une donnée primordiale », in :Finances et développement, FMI, Mars 2005,pp.40-43.

يمكن أن يكون أكثر شمولية إذا أخذ بعين الاعتبار المعطيات المتعلقة بالوحدات الإقتصادية (الإقتصاد الجزئي)، فالمؤسسات الإقتصادية تعمل على تقييم مجموع السياسات والسلوكيات من خلال تركيزها على ثلاثة عناصر تؤثر على اتخاذ قرار الإستثمار، وهي التكاليف والأخطار والعوائق المتعلقة بالمنافسة.

تشير الدراسات إلى أن المحللين والسلطات العمومية الذين يقومون بوضع برامج للإصلاحات من أجل تحسين مناخ الإستثمار يجب أن يجابهوا ثلاثة مصادر للمتغيرات :[1]

- تختلف ظروف الإستثمار ليس من بلد لآخر فقط ولكن أيضا داخل نفس البلد، لذلك يتوجب الأمر على الإدارات الحكومية على الصعيد الوطني وعلى المستويات اللامركزية القيام بدور هام من أجل تحسين مناخ الإستثمار؛
- تواجه الشركات الصغيرة الحجم والشركات العاملة في الاقتصاد غير الرسمي صعوبات أكثر من غيرها في إمكانية الحصول على الموارد التمويلية أو الخدمات العامة، ولذلك فهي أكثر تعرضا لسوء مناخ الإستثمار، وهو ما يعني وجوب عدم التركيز في إعداد إستراتيجية مناخ الإستثمار على جذب الإستثمار الأجنبي ومتطلبات توطين الشركات المتعددة الجنسية وإهمال العوائق التي تعترض صغار المستثمرين، فقد أكدت كل الدراسات على أهمية تطوير المؤسسات الصغيرة نظرا للدور الكبير الذي تلعبه في خلق مناصب العمل؛
- قال warrick smith رئيس فريق مؤلفي تقرير البنك الدولي حول تحسين مناخ الإستثمار بأن أكثر من 90 في المائة من الشركات التي شملها الاستقصاء عبرت عن وجود فجوات بين السياسات وبين ما يجري على أرض الواقع العملي، كما أن الاقتصاد غير الرسمي يشكل ما يزيد على نصف الإنتاج في العديد من البلدان النامية. ولمواجهة هذه الإشكالية يتطلب الأمر من واضعي السياسات العمومية للاستثمار القيام بتقييم ومراجعة دورية للسياسات، مع الحرص على ضمان مسايرة هذه السياسات للغايات والمقاصد النهائية المرجو تحقيقها من تحسين مناخ الإستثمار.

وقصد مواجهة هذه المتغيرات ينبغي على الحكومات أن تقوم بسد تلك الفجوات، ومواجهة المصادر الأكثر عمقاً من بين مصادر إخفاق السياسات، والتي يمكنها أن تؤدي إلى تدهور مناخ الإستثمار، فالعمل على وضع قاعدة معطيات للأعمال والتحقيقات حول مناخ الإستثمار تمكّن متخذي القرار من تحديد الأولويات للإصلاحات ومن متابعة الإنجازات المحققة، فالأولى تقدم الدلائل على التكلفة الرسمية لاحترام التنظيمات، وتشير الثانية إلى أثر تطبيق اللوائح والتنظيمات على أرض الواقع، والتكاليف الفعلية التي

[1] تقرير عن التنمية في العالم 2005:تخفيف حدة المخاطر المرتبطة بالسياسات، وتخفيض التكاليف، وإزالة العوائق أمام المنافسة، مقومات أساسية لتعجيل خطى النمو وتخفيض أعداد الفقراء.نقلا عن: http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2005/ Consulté le 10Juin 2006

.

تتحملها المؤسسات بسبب وجود مناخ استثماري غير ملائم. وهذا ما يمكن أن نسميه بالإطار العام لمناخ الإستثمار الجيد.

الفرع الثاني: الإطار العام لمناخ الإستثمار الجيد

لقد حدد الخبراء على مستوى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية[1] القواعد الأساسية التي يجب أن تعمل البلدان النامية على تحقيقها من أجل تحسين مناخ الإستثمار، ورفع القدرة التنافسية للشركات المحلية وتتمثل هذه القواعد بالإضافة إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي الكلي والقدرة على التنبؤ السياسي والإستقرار الإجتماعي وإحترام دولة القانون، والتي تعتبر الشروط المسبقة والضرورية لتهيئة المناخ الإستثماري، ولكن تعتبر هذه العناصر غير كافية بل لا بد من توفر عناصر أخرى تم استخلاصها من الممارسات الجيدة للبلدان الأعضاء في (OCDE) ومن بلدان أخرى غير أعضاء. وتقوم هذه العناصر على ثلاثة مبادئ أساسية تتمثل فيما يلي:

1. **ضرورة انسجام السياسات الخاصة بترقية الإستثمار:** فنظرا للتداخل بين مختلف المجالات المتعلقة بمناخ الإستثمار، مثل معايير تحرير وحماية الإستثمار، لأن لها مجالا واسعا يشمل المستثمرين المحليين والمستثمرين الأجانب، والمستثمرين في الشركات الكبرى وفي المؤسسات الصغيرة.
2. **أهمية ضمان الشفافية في وضع وتنفيذ السياسات والقوانين:** لأن تحقيق الشفافية من شأنه تقليص حالة عدم اليقين والخطر الذي يحيط بالقرار الإستثماري، كما أنها تساهم في تقليص تكلفة المعاملات المرتبطة بالإستثمار وتشجيع الإتصال بين الإدارات العمومية والقطاع الخاص، فالشفافية تسمح بخلق مناخ تسوده الثقة بين المستثمرين والسلطات العمومية.
3. **ضرورة التقييم الدوري والمستمر لأثار السياسات المتخذة على تطور المناخ الإستثماري:** أي أن الهدف هو تحديد على أي مدى تتطابق السياسات العمومية مع معايير الممارسة الجيدة والمتعلقة بالمعاملة المنصفة لكل المستثمرين (الأجانب أو الوطنيين) مهما كان حجمهم (مؤسسات صغيرة أو كبيرة)، وخلق الظروف الحسنة للاستثمار، أخذا بعين الاعتبار المصالح العامة للمجتمع.
4. ومن أجل الإحاطة بأهم العناصر التي يتم الحكم من خلالها على السياسة العمومية لتحسين المناخ الإستثماري، يكمن وضع مجموعة من التساؤلات التي ينبغي على متخذي القرار العموميين الإجابة عليه وذلك لمعرفة نقاط الضعف التي يجب عليهم حلها وتحديد الرهانات الجديدة الواجب عليهم مجابهتها. و نقوم بعرض عناصر المناخ في الجدول الموالي:

[1] OCDE, **Initiative de l'OCDE pour un investissement au service du développement**, réunion du conseil de l'OCDE au niveau ministériel, 11 Avril 2006, 87p .

جدول رقم 1 : عناصر المناخ الإستثماري الجيد وآليات التقييم

	عناصر المناخ الإستثماري	معايير التقييم
01	**سياسة الإستثمار:** تؤثر نوعية سياسة الإستثمار المتبعة مباشرة على قرارات كل المستثمرين، ولذلك يجب أن تتميز هذه السياسة بعدم التمييز وحماية حقوق الملكية بهدف خلق مناخ استثماري جيد لصالح الجميع.	• ما هي الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية لضمان أمن القوانين و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار؟ • هل تتسم هذه القوانين بالوضوح وبالسهولة في التطبيق وأنها لا تفرض أعباء إضافية ؟ • ما هي الإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية من أجل وضع حيز التطبيق وبصفة تدريجية طرقا سريعة وآمنة وفعالة لتسجيل حقوق الملكية المتعلقة بالعقار ؟ • هل وضعت السلطات العمومية قوانين أو إجراءات وآليات تطبيق فعالة لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية ؟ وهل أن مستوى الحماية المتوفر يشجع المؤسسات الوطنية والأجنبية على التجديد والإستثمار ؟ • هل يتسم نظام تنفيذ العقود بالفعالية؟ وما هي الأنظمة البديلة لحل النزاعات التي قامت بوضعها السلطات لضمان تحقيق حماية واسعة وبتكلفة معقولة؟ • هل تقوم السلطات بتقديم تعويضات في الوقت المناسب في حالة القيام بالتصدير بما يساير القانون الدولي؟ • هل توجد آليات مستقلة لتقييم آليات عمل السلطات العمومية ؟ • هل تم اتخاذ إجراءات ملموسة لمنع عدم التمييز فيما بين المستثمرين؟ • هل قامت السلطات بوضع قيود على تحويل رؤوس الأموال والأرباح؟ • هل صادقت الحكومة على المعاهدات الدولية للتحكيم الدولي وحل النزاعات المرتبطة بالإستثمار؟

02	**ترقية وتسهيل الإستثمار:** يمكن أن ينتج عن إجراءات ترقية الإستثمار أدوات فعالة لجذب الإستثمار شرط أن يكون هدفها تصحيح إخفاقات السوق، ويتم وضع هذه الإجراءات إعتمادا على المزايا المقارنة التي تمتلكها الدولة	• هل قامت السلطات بوضع إستراتيجية من أجل خلق مناخ جيد لإنشاء المؤسسات ؟ وما هو دور الإجراءات المتخذة لتسهيل قيام الإستثمارات؟ • هل قامت الحكومة بإنشاء وكالة لترقية الإستثمار ؟ وما هي مهامها؟ • هل تتوفر هذه الوكالة على التمويل الكافي للقيام بمهام الترويج للاستثمار ؟و هل يتم متابعة أعمالها؟ • هل تتوفر الوكالة على نظام معلومات يسمح لها بمعرفة طبيعة العراقيل التي تعترض المستثمرين؟ • ما هي طبيعة الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لتبسيط الإجراءات الإدارية وتسريع عملية خلق المؤسسات وتخفيض تكاليف الإنشاء؟ • ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات لتشجيع قيام علاقات بين الشركات، خاصة بين فروع الشركات الأجنبية والشركات المحلية ؟
03	**السياسة التجارية:** تهتم هذه السياسات بتنظيم المبادلات التجارية لأجل المساهمة في الحصول على نصيب أكبر من الإستثمارات الأجنبية وتطوير الإمكانيات الخاصة باقتصاديات الحجم وبتسهيل الاندماج في السلسلة العالمية للتموين، وهو ما يرفع من مردودية الإستثمارات .	• ما هي طبيعة الإجراءات التي تم اتخاذها لتخفيض التكاليف المرتبطة باحترام الإجراءات الجمركية والتنظيمية والإدارية على الحدود؟ • ما هي الإجراءات المتخذة لتقليص حالة عدم اليقين المرتبط بالسياسة التجارية، من أجل أن تكون هذه السياسة معلومة من طرف المستثمرين؟ • هل تقوم السلطات العمومية باستشارة المستثمرين وبقية الأطراف ذات العلاقة حين تريد هذه السلطات تعديل السياسة التجارية؟ • كيف يمكن أن تؤثر السياسة التجارية على رفع تكاليف المدخلات من السلع والخدمات المستوردة؟ وما مدى تأثير ذلك على الإستثمار في القطاعات المرتبطة بالتموين من الخارج؟ • إلى أي مدى تعمل السياسة التجارية على تشجيع الإستثمار بفضل الإجراءات الموجهة للتغلب على

		الضعف المسجل في بعض القطاعات في البلدان النامية؟ مثل تمويل الواردات وضمان الصادرات؟
04	**سياسة تشجيع المنافسة:** تشجع سياسة المنافسة في تطوير عنصر التجديد و الإبداع وتساهم في خلق الظروف الجيدة لدخول مستثمرين جدد، فوجود سياسة جيدة لحماية المنافسة تسمح بتحقق مزايا الإستثمار	• هل التشريعات الخاصة بالمنافسة وبكيفيات تطبيقها تتسم بالوضوح وبالشفافية وعدم التمييز؟ • هل تتمتع السلطات المكلفة بالمنافسة)المجلس الوطني للمنافسة(بالاستقلالية الكافية التي تمكنها من العمل الفعال ومن تطبيق تشريعات حماية المنافسة؟ • كيف تعاملت هذه السلطات مع الممارسات المنافية للمنافسة لبعض الشركات، بما فيها الشركات العمومية، مما يعيق الإستثمار؟ • هل تقوم سلطات حماية المنافسة بإجراء تقييم لأثار السياسات الإقتصادية على قدرات المستثمرين للدخول للسوق؟ • ما هو دور سلطات المنافسة في حالة الخوصصة؟ هل تم أخذ بعين الاعتبار الإجراءات التي يمكن أن تؤثر على إمكانيات الإستثمار، مثل عدم الترخيص بوجود بنود تتعلق بالسيطرة على السوق؟

05	**السياسة الجبائية:** لأجل القيام بوظائفها فإن كل الإدارات في حاجة إلى تحصيل الإيرادات الجبائية، ولكن مستوى الأعباء الضريبية وكيفية تصميم السياسة الجبائية وكيفية تطبيقيها لها الأثر المباشر على حجم التكاليف التي تتحملها الشركات. لذلك فإن وجود سياسة جبائية سليمة تسمح للحكومات بتحقيق أهدافها العمومية، مع المساهمة في خلق الظروف المشجعة للاستثمار.	• هل قامت السلطات بتقييم مستوى الأعباء الضريبية ومدى توافقها مع الأهداف العامة للتنمية وإستراتيجية ترقية الإستثمار؟ • ما هي الأعباء الجبائية المؤثرة سلبا على النشاطات التجارية للمستثمرين؟ • إذا كانت الشروط العامة للاستثمار وخصائص السوق تفتقد للديناميكية، فهل قامت الحكومة بتقييم محدودية الإستخدام الوحيد للسياسة الجبائية للتأثير على قرارات الإستثمار؟ • هل قواعد تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالنسبة للشركات تتماشى مع المعايير العالمية للمحاسبة والضرائب؟ • هل تم تقييم أثر وفعالية الإعفاءات الجبائية التي يستفيد منها بعض المستثمرين؟ • ما مدى مساهمة اللوائح التنظيمية والضرائب في تحقيق مناخ الإستثمار الجيد وتحقيق الأهداف الإجتماعية الأخرى؟ • هل تتسبب المناهج المعتمدة في خلق مخاطر وفرض تكاليف ووضع عوائق غير ضرورية أمام المنافسة، وتؤدي إلى تضخم الاقتصاد غير الرسمي؟
06	**إدارة الشركات:** يعتبر تحديد الإطار العام الذي يحدد المبادئ العامة لإدارة الشركات أحد المعايير الأساسية المحددة لقرار الإستثمار لأنه يؤثر على درجة ثقة المستثمرين وعلى تكلفة رأس المال وعلى عمل الأسواق المالية وعلى تنمية موارد جديدة أكثر استدامة للتمويل.	• ما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لضمان إرساء قواعد سليمة لإدارة الشركات تشجع رفع الأداء الاقتصادي الكلي وتشجع الشفافية وفاعلية الأسواق؟ هل تم ترجمة هذه المبادئ ضمن إطار تنظيمي منسجم وقابل للتطبيق؟ • كيف يعمل نظام إدارة الشركات على ضمان المعاملة المنصفة لمجموع المساهمين في الشركة؟ • ما هي الإجراءات والمؤسسات التي يتم وضعها لتمكين المساهمين من ممارسة تأثير فعال على الشركة؟ • هل تم اتخاذ إجراءات خاصة لمساعدة الشركات على تحسين التكوين وتطوير ثقافة تسييرية حديثة في شركات

		القطاع الخاص؟ • في الشركات العمومية، كيف يتم تنظيم وظيفة المساهم)الدولة(من أجل ضمان عدالة قواعد المنافسة ؟ وما هي الآليات التي تضمن عدم تدخل الدولة في التسيير اليومي للشركات العمومية، وبأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بكل شفافية، بناء على معايير الكفاءة والتجربة؟
07	**المسؤولية الإجتماعية للشركات:** تحدد السياسات العمومية المبادئ المتعارف عليها للسلوك المسؤول للشركات وتساهم هذه المحددات في توجيه الإستثمار الذي يساهم في التنمية المستديمة. وتستهدف هذه السياسة إيجاد محيط جديد للأعمال يتحدد فيه دور كل من السلطات العمومية والشركات مع تشجيع الحوار حول قواعد عمل الشركات وتشجيع المبادرات الخاصة بتحديد المسؤولية الإجتماعية للشركات.	• ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لتحسيس الشركات على الالتزام باحترام القيود الإجتماعية مثل حماية البيئة وقوانين العمل والمسؤولية المالية؟ • هل تضمن السلطات العمومية وجود إطار مشجع على قيام الشركات بنشر معلوماتها المالية وغير المالية؟ هل يتمتع هذا الإطار بالمرونة الكافية لفسح المجال للتجديد والتكيف مع حاجات المستثمرين وبقية الأطراف ذات العلاقة؟ • بأي كيفية تدعم السلطات العمومية جهود الشركات في سعيها نحو مطابقة أعمالها مع القانون؟
08	**تثمين الموارد البشرية:** إن تثمين الموارد البشرية يعتبر شرط أولي وضروري لأجل معرفة واستغلال الفرص الإستثمارية، فالاهتمام بتحسين المستوى التعليمي والصحي لأفراد المجتمع يساهم في رفع الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج وينعكس ذلك إيجابيا على مناخ	• هل قامت السلطات العمومية بإقامة إطار ملائم وشامل لتثمين الموارد البشرية، بما يتماشى مع إستراتيجية تطوير الإستثمار؟ وهل يتم مراجعة هذا الإطار دوريا لضمان تكيفه مع التطورات الإقتصادية، وبمشاركة كافة الأطراف ذات العلاقة؟ • ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لمضاعفة مساهمة التعليم القاعدي في تحسين نوعية التكوين من أجل تعظيم الثروة البشرية، وجذب الإستثمار؟

	الإستثمار.	• هل الحوافز الإقتصادية كافية لتشجيع الأفراد على الإستثمار في التعليم العالي والتكوين، مما يساهم في تحسين ظروف الإستثمار المتعلقة بخصائص الموارد البشرية؟ • إلى أي مدى تشجع القوانين الخاصة بسوق العمل خلق مناصب عمل جديدة؟
09	**تطوير البنية التحتية والقطاع المالي:**إن وجود بنية تحتية جيدة تضمن تخصيص الموارد النادرة للمشاريع الأكثر كفاءة ومن مواجهة نقاط الاختناق التي تحد من الإستثمار الخاص. ويعتبر التمويل والبنية الأساسية مدخلات ومستلزمات حاسمة الأهمية في معظم أنشطة الإستثمار. فالحكومات تحقق نتائج أفضل من السابق من خلال تحسين مناخ الإستثمار لمقدمي تلك الخدمات، بدلاً من زيادة مشاركتها المباشرة في تقديمها، كما أن وجود سياسات فعالة لتحسين أداء القطاع المالي تسمح للشركات والمستثمرين من تجسيد مشاريعهم في ظل محيط مستقل و محفَز	• هل تعمل السلطات العمومية على المستوى المركزي بالتنسيق مع السلطات المحلية قصد تحديد الأولويات فيما يتعلق بالإستثمارات الواجب القيام بها في مجالات تهيئة الهياكل القاعدية؟ • ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لضمان الشفافية في منح الصفقات العمومية ؟ • ما هي الإجراءات المتخذة لتحفيز المستثمرين على انجاز الهياكل القاعدية بأسعار عادلة؟ قصد جعل العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين الخواص في خدمة المصلحة العامة للمجتمع، ومن أجل كسب تأييد الرأي العام في مشاركة القطاع الخاص في قطاع الخدمات العمومية؟ • في ميدان الإتصالات، هل تقوم السلطات بمراقبة وضعية المنافسة بين المتعاملين، ومنع الاحتكار؟ لتشجيع الإستثمار. • هل قامت السلطات العمومية بإنجاز دراسات لتحديد الحاجات للاستثمار في قطاع الكهرباء والماء والنقل... ؟ • ما هي الإجراءات التي اتخذتها السلطات العمومية لرفع العوائق المالية على المستثمرين وحماية الائتمان، وضمان سيولة المعلومات، لتحسين مناخ الإستثمار؟
10	**تحسين نوعية الحكم** :[Gouvernanceنوعية ممارسة الحكم ونزاهة القطاع العام هما بعدان أساسيان من شأنهما التأثير على ثقة و قرارات المستثمرين.	• هل وضعت الحكومة إطار عمل شامل لإصلاح الإدارة العمومية بما يخدم تطوير الإستثمار؟ • ما هي الإجراءات الموضوعة حيز التنفيذ من أجل تنسيق الإصلاحات على جميع المستويات الإدارية في ظل الالتزام بالشفافية وباحترام معايير سلامة الحكم.

	وحتى إن لم يوجد نموذج وحيد لسلامة الحكم العمومي فإنه توجد معايير عامة مقبولة لمساعدة الحكومات للقيام الجيد بالمهام المسندة لها.	• هل تم القيام بإجراء دراسات حول أثر الإجراءات المعمول بها على تحسين مناخ الإستثمار؟ وهل يتم الإفصاح عن هذه الدراسات؟ • هل تملك السلطات العمومية أدوات خاصة تسمح لها بتقليص تكاليف المعاملات الناتجة عن عدم فعالية الإدارات العمومية في القيام بأعمالها؟ • هل أدرجت الحكومات وسائل وإجراءات مكافحة الفساد ضمن التشريعات والتنظيمات القانونية؟ • هل تضمن المؤسسات والإجراءات المعمول بها ممارسة شفافة وفعالة للحد من جميع أشكال الفساد؟

المصدر : من إعدادنا اعتماد على ما ورد في تقرير اجتماع وزراء منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، راجع
OCDE, Initiative de l'OCDE pour un investissement au service du développement, réunion du conseil de l'OCDE au niveau ministériel, 11 Avril 2006, pp 15 à 24.

المبحث الثالث: واقع الإستثمار في الجزائر

لقد بذلت الجزائر مجهودات في تطبيق مجموعة من الإجراءات بهدف تحسين المناخ الإستثماري، وهذا من خلال سن العديد من القوانين والأوامر والمراسيم التشريعية التي تسهل العملية الإستثمارية للمستثمر لذا سنحاول التطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من قانون الإستثمار التي مرت في الجزائر .

المطلب الأول : القوانين المتعلقة بتطوير وترقية الإستثمارفي الجزائر

الفرع الأول : الإطار القانوني للإستثمار في الجزائر

لقد عالجت الجزائر مسألة الإستثمارات منذ الإستقلال عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة حيث صدرت عدة تشريعات تضمنت العديد من الحوافز و المزايا للمستثمر، ومن هذه القوانين قانون الإستثمارات الصادر سنة 1963 (قانون رقم 277/63 الصادر بتاريخ 1963/07/26) و قانون الإستثمارات الصادر سنة 1966 (الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 1966/06/15) أين تبنت الجزائر موقفا حذرا من الإستثمار الأجنبي ، حيث أسندت مبادرة تحقيق المشاريع الإستثمارية في القطاعات الحيوية للقطاع العمومي .[1]

ثم قانون سنة 1982 (قانون رقم 11/83) ثم قانون سنة 1988 (قانون رقم 25/88 المؤرخ في 12 جويلة 1988) ثم قانون النقذ و القرض رقم 10/90 المؤرخ في 1990/10/14 الذي خول البنك الجزائر مسؤولية مراقبة البنوك التجارية في توزيع القروض ، الإضافة إلى محاربة التضخم و الترخيص للإستثمارات الأجنبية و إلغاء الأحكام المتعلقة بنسبة الملكية بالنسبة لشركات المختلطة و كذا إلغاء التمييز بين القطاعين العام و الخاص ، مع حرية الإستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة البنك الجزائر و ضمانات ضد إجراء المصادرة ، ووصولا إلى قانون سنة 1993 (المرسوم التنفيذي رقم 12/93 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بتشجيع و ترقية الإستثمار في الجزائر) الذي جاء في سياق التوجه نحو إقتصاد السوق و الإستعداد للإندماج في الإقتصاد العالمي ، إذا لم يعد وفق هذا القانون أي تتميز بين الإستثمار العام و الخاص ولا بين المستثمر مقيم و المستثمر غير المقيم ، كما أعطيت حرية إنجاز هذه الإستثمارات إلى مستثمر الذي يتولى التصريح بها .

الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 صدر هذا القانون أثر إدخال تعديلات على قانون الإستثمار، وصدر بذلك أمر رقم 03-01 في أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، مناخه وآلية عمله، كما يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية

[1] منصور زين، واقع وأفاق سياسة الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصادية شمال إفريقيا، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ، 2010 عدد 02، ص: 129.

المنتجة للسلع والخدمات وكذا الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.[1] وبغرض الوصول إلى استحداث مجالات ونشاطات جديدة، وتوسيع القدرات الإنتاجية، أو إعادة هيكل رأس المال للمؤسسات العمومية والمساهمين فيه.[2] والجديد في هذا التشريع ما يلي:[3]

- المساواة بين المستخدمين المحليين والأجانب.
- إلغاء التمييز بين الإستثمار العام والخاص.
- إنشاء شباك موحد لامركزي على شكل وكالة وطنية لتطوير الإستثمار بغرض تنظيم مسائل الإستثمار، أنشأت الجهات الوصية بعض الأجهزة، أوكلت لها مهمة الإشراف ومتابعة المشروعات الإستثمارية.
- كما منح هذا القانون للمستثمر العديد من المزايا في النظام العام وهي:[4]
- تطبيق النسبة المنخفضة في مجال الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل في إنجاز الإستثمار.
- لإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية.

أما النظام الاستثنائي يستفيد من مزايا خاصة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة والإستثمارات المتعلقة بالاقتصاد الوطني.

القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 صدر هذا القانون إثر إدخال تعديلات على قانون الإستثمار، وصدر بذلك الأمر رقم 09-16 في أوت 2016 يتعلق بترقية الإستثمار، كما يحدد هذا الأمر النظام المطبق على الإستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع

[1] الجريدة الرسمية، المادة 1 من الأمر 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار عدد 47 بتاريخ 20 أوت ،2001، ص:5.

[2] الجريدة الرسمية، المادة 2من الأمر 01 – 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422ا لموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار عدد 47 بتاريخ 20 أوت ،2001، ص:5.

[3] بعلوج بولعيد: معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة قسنطينة، ص:76.

[4] الجريدة الرسمية، المادة 9 – 10 من الأمر 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير لإستثمار، العدد 47 ، بتاريخ 20 أوت ،2001 ص، ص:5-6.

والخدمات.[1] وبغرض الوصول إلى إستحداث نشاطات جديدة وتوسيع القدرات الإنتاجية، أو إعادة التأهيل، [2]كما تم إضافة أربعة مراكز على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار التي تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، وتتمثل فيما يلي:[3]

- **مركز تسيير المزايا:** ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الإستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول به.
- **مركز إستيفاء الإجراءات:** ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- **مركز الترقية الإقليمية:** ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

كما يمنح هذا القانون للمستثمر العديد من المزايا تتمثل في:[4]

- المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للاستفادة.
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.
- المزايا الاستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني : مقارنة بين قانون الإستثمار لسنة 2001 بقانون الإستثمار 2016

من أجل الإحاطة أكبر بقانون الإستثمار الجزائري نقوم بمقارنة مضمون قانون الإستثمار الصادر سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار، الذي أدرج العديد من التعديلات على القانون السابق، مع قانون 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، والذي يعتبر هو القانون الأساسي الذي يحكم عمليات الإستثمار في الجزائر و نبين ذلك في الجدول التالي :

[1] الجريدة الرسمية، المادة 1 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437الموافق 3أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الإستثمار العدد 46، بتاريخ 3 أوت 2016، ص:18.

[2] الجريدة الرسمية، المادة 1 من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29شوال عام 1437الموافق 3أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الإستثمار العدد 46 ، بتاريخ 3 أوت 2016، ص:18.

[3] الجريدة الرسمية، المادة 27من القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29شوال عام 1437الموافق 3أوت سنة 2016المتعلق بترقية الإستثمار العدد 46 ، بتاريخ 3 أوت 2016 ، ص، ص:22.23.

[4] لجريدة الرسمية، المادة 14 ،13 ،12من القانون رقم 09 - 16 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، العدد، 46،2016 بتاريخ 3 أوت 2016 ، ص، ص:19-21.

الجدول رقم 2 : مقارنة بين قانون الإستثمار لسنة 2001 وقانون 2016 .

وجه المقارنة	الأمر رقم 01-03 الموافق ل 20 أوت 2001	القانون رقم 16-09 الموافق ل 3 أوت 2016
التسمية	قانون تطوير الإستثمار	قانون ترقية الإستثمار
مجال التطبيق	الإستثمار في النشاطات الإقتصادية المنتجة لسلع و الخدمات و الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الإمتيازات و / أو رخصة قائمة النشاطات المستثنات من المزايا	الإستثمار في النشاطات الإقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات قائمة النشاطات المستثناة من المزايا
تعريف ونوع الإستثمار	تعريف دقيق يشمل الأنشطة الخاصة بإنشاء أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة. إستعادة النشاطات في إطار خوصصة كلية أو جزئية.	تم إستثناء نشاطات إعادة الهيكلة كما تم إستبعاد النشاطات في إطار الخوصصة الكلية أو الجزئية
هيئات الإستثمار	المجلس الوطني للإستثمار. الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار الشباك الوحيد. الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار. صندوق لدعم الإستثمار.	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار. المجلس الوطني للإستثمار. الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. الشباك الوحيد.
مهام الوكالة	الإعلام. التسهيل. ترقية الإستثمار. المساعدة في تسيير العقار. الإقتصادي. تسيير الامتيازات.	جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والإستثمار لفائدة المستثمرين. مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.

		تسجيل الإستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الإنجاز وتحليلها. تسهيل. ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج.
نظام الحوافز	النظام العام النظام الإستثنائي	المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز و /أو المنشئة لمناصب الشغل. المزيا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات. ذات الأهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.
إنشاء مراكز على مستوى الشباك الوحيد	لا توجد مراكز.	مركز تسيير المزايا، مركز إستيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات، مركز الترقية الإقليمية
سقف مبلغ الإستثمار	200 مليار سنتيم	500 مليار سنتيم
الوثائق المطلوبة لمنح مقر مزايا الإنجاز	التصريح بالإستثمار، طلب مزايا الإنجاز، قائمة السلع المشكلة للحصص العينية، قائمة السلع والخدمات المستفيدة من الامتيازات الجبائية.	شهادة التسجيل
التصريح وطلب الإستفادة من الإمتياز	تقدم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إجابتها في أجل لا يتجاوز 3 أيام	تستفيد الإستثمارات المسجلة والغير واردة في القوائم السلبية بصفة آلية من مزايا الإنجاز وتسجل في نفس الجلسة
الطعن	إمكانية تقديم طعن إداري وقضائي	هي نفسها

شهادة الإعفاء من القيمة المضافة	لا تمنح على مستوى الشباك الوحيد	تمنح على مستوى الشباك الوحيد

المصدر : من إعداد الطالبين بالإعتماد على قانون الإستثمار 2001 وقانون 2016

المطلب الثاني : الأجهزة الإدارية المكلفة بالإستثمار في الجزائر

قررت الجزائر تحديد أجهزة دعم الإستثمار، وإعطاء الحوافز من أجل تشجيع المشاريع الإستثمارية وقد منحت هذه المهمة إلى الأجهزة التالية [1]:

1. المجلس الوطني للاستثمار (CNI)

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار في2001/08/08 هذا المجلس بمثابة الهيئة العليا المشرفة على وضع وتحديد إستراتيجية تطوير الإستثمار، ويقترح كافة التدابير التحفيزية للإستثمار ويفصل في الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة الوطنية للإستثمار والمستثمر في ظل النظام الإستثنائي، وفي المزايا الممنوحة للمستثمرين، ويتولى المجلس الوطني للإستثمار المهام التالية : [2]

- صياغة استراتيجيات وأولويات الإستثمار وذلك من خلال إقتراح التدابير اللازمة التي من شأنها تطوير وترقية الإستثمار وفق خطة شاملة تتضمن الإمكانيات والمجالات المراد تطويرها.
- تحديد المناطق المعنية بالتنمية حيث يقوم المجلس بتحديد الإستثمارات حسب المزايا النسبية
- للاقتصاد الوطني.
- إقرار الإجراءات والمزايا التحفيزية بعد التحقق من توفير الشروط اللازمة لطبيعة الإستثمار.
- المصادقة على المشاريع والاتفاقيات.

2. الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)

أنشئت هذه الوكالة على أثر الإنتقادات التي وجهت لوكالة ترقية ودعم الإستثمار باعتبارها ذات طابع مركزي وقد أنشئت هذه الوكالة بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 و المتعلق بتطوير الإستثمار، مقرها الاجتماعي الجزائر العاصمة ولها هياكل لا مركزية على المستوى المحلي والولائي ومكاتب

[1] بامحمد نفيسة ، تحليل جاذبية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقارنة OLI ، مذكرة الحصول على الماجيستير ، تخصص إقتصاد نقذي دولي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة وهران 02 ، الجزائر ، 2016/2015 ، ص: 118.

[2] الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره ، العدد 64 ، بتاريخ 11 أكتوبر 2006 ، ص، ص: 12-13.

في الخارج، كما أنها تضم مجموعة من الإدارات والأجهزة المعنية بالإستثمار مثل : بنك الجزائر إدارة الضرائب، البلدية، إدارة الجمارك،[1] حيث تتولى هذه الوكالة المهام التالية :

- ترقية الإستثمارات وتطويرها ومتابعتها.
- إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.
- تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة واللامركزية.
- تسيير المزايا المرتبطة بالإستثمار.
- المشاركة في تطوير وترقية مجالات وأشكال جديدة للإستثمار.

3. الشباك الوحيد اللامركزي

من أجل التخلص من المتاعب البيروقراطية وتسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين والأجانب، تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية بموجب الأمر 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 على المستوى الوطني وتشمل الإدارات والهيئات العمومية المعنية، والمقصود بالشباك الوحيد هو تجميع مختلف الخدمات الإدارية والتي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها وذلك لتقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستوجه وذلك بالإتصال بكل الهيئات في مكان واحد.[2]

4. الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار (ANIREF)

تم إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة وضبط العقار سنة 2007 ، وتعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي تشرف عليها وزارة الصناعة وترقية الإستثمار، تعمل على تسهيل عملية توطين نشاطات الإستثمارات الأجنبية في الجزائر كما تسعى الوكالة إلى خلق سوق خاص بالعقار الصناعي والفلاحي يكون من خلاله عنصر العقار متاح عبر خرائط ومناطق صناعية معينة في العديد من الولايات الجزائرية. [3]

5. صندوق دعم الإستثمار :

تم إنشاء الصندوق الخاص بدعم الإستثمارات في الجزائر ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار سنة 2001 ، ويهدف إلى تمويل المساهمات الملقاة على عاتق الدولة فيما يتعلق بتكلفة المزايا الموافق عليها لصالح المستثمرين، وبالأخص تمويل أشغال البنى التحتية الضرورية لتجسيد نشاطات المستثمرين.

---

[1] سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة بعض دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011، ص: 147.

[2] Cherit Kamel, guide de l'investissement et d'investisseur grand Alger livres, 2004, p, 49.

[3] ANIMA, la carte des investissements en Méditerranée : Guide sectoriel a 'travers des politiques publiques pour l'investissement en méditerranée ,étude n°7, ANIMA investment Not Work , octobre 2009, p, 11.

6. صناديق الإستثمار الولائية :

نشأت هذه الصناديق تطبيقا لنص المادة 100 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو الذي يتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2009 حيث أنشأت الحكومة 48 صندوق إستثمار يخص جميع ولايات الوطن[1].

بحيث أوكلت إدارتهم لصالح حساب الدولة ، كما تم تعيين ثلاث شركات رأس المال للإستثمار و هم الجزائر إستثمار و الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة و المؤسسة المالية للإستثمار المساهمة و التوظيف ، كما و ضعت فرعين لبنكين هما في طور الإنجاز و نخص بالذكر فرع البنك الوطني الجزائري و فرع البنك الخارجي الجزائري ، و هذا بموجب الإتفاقيات الموقعة مع الوزارة المالية و هي المؤسسات و البنوك المسيرة لصناديق الإستثمار الولائي و من بين الأحكامها الرئيسية لهذه الصناديق :

- مهامها : تسهيل ولوج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنشأة من طرف الشباب حاملي المشاريع للتمويل عن طريق رأسمال شركاتهم .
- تمويل كل صندوق : عن طريق الموقف الدوري ل 1 مليار في حساب التخصيص الخاص لخزينة الدولة .
- مستوى للحد الأقصى للتدخل : و هو المساهمة بنسبة 49% في رأس مال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- أنواع التدخل للصناديق الإستثمار الولائية : وهي محددة في الحالات الأتية : تتدخل في رأس مال التنمية ، تتدخل في رأسمال المخاطرة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في طور الإنجاز .
- الأنشطة المؤهلة : و هو أن يعمل كل بنك أو شركة إستثمارية على إقتراح الأنشطة التي يريد دعمها على وزارة المالية حتى وأن كانت لا تتدخل ضمن الأنشطة المؤهلة للحصول على هذا النظام مثل الأنشطة الفلاحية و التجارية .
- الأشكال القانونية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المؤهلة (SPA ، SARL).
- شروط إختيار المشاريع الممولة : حيث تشترط توفر معايير لتمويلها وهي : نوعية المشروع و جودة مخطط أعمال و الربح الصافي للمشروع و كذلك كفاءة الإدارة ، و هناك معايير الإقتصادية متمثلة في المساهمة في خلق مناصب الشغل و المشاركة في التنمية الإقتصادية المحلية إضافة إلى الحفاظ على البيئة
- متابعة المساهمة : ويتم ذلك من خلال وجود ممثلين للبنوك أو مؤسسات رأس المال الإستثماري في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي ساهمت فيها .
- يتم تسديد قروض الصناديق بإخراج رأسمالها المستثمر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المعمولة و ذلك في أجال تتراوح من 5-7 سنوات من تاريخ المساهمة في المؤسسة .[1]

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 05/21/ 2021على الساعة 14:35.

المطلب الثالث : مزايا و معوقات الإستثمار في الجزائر

يتم التطرق في هذا المطلب إلى مزايا الإستثمار في الجزائر والعوائق التي تواجهه.

الفرع الأول: مزايا الإستثمار في الجزائر

يمكن أن تستفيد المشاريع الإستثمارية من الإعفاءات والتخفيضات الضريبية حسب تموقع النشاط والتأثير على التنمية الإقتصادية والإجتماعية، حيث تقسم المزايا إلى ثلاث مستويات:[2]

أولا. مزايا مشتركة للاستثمارات المؤهلة: تنقسم هذه المزايا بدورها حسب تموقع المشاريع إلى ما يلي:

1. **المشاريع المنجزة في الشمال:** تمر هذه المشاريع عبر مرحلتين هما:

أ. **مرحلة الإنجاز:** وتتمثل الإعفاءات في هذه المرحلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا.
- الإعفاء من دفع حق الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني.
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح.
- تخفيض نسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.
- الإعفاء لمدة 10سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار إبتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب. **مرحلة الاستغلال:** تمنح هذه الإمتيازات لمدة 3 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى100 منصب شغل إبتداء من بدء النشاط وبعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAP؛

---

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz _تاريخ الاطلاع 21/05/ 2021على الساعة 14:35.

[2] الجريدة الرسمية، قانون رقم 09 -16المؤرخ في 29شوال عام 1437الموافق 3أوت سنة 2016المتعلق بترقية الإستثمار، العدد 46 بتاريخ 03 2016 ص: 20.

- تخفيض نسبة 50% من مبالغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

2. الإستثمارات المنجزة في الجنوب والهضاب العليا، والمناطق التي تستدعى تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة: تمر هذه المشاريع الإستثمارية عبر مرحلتين هما:

أ. **مرحلة الإنجاز:** تتمثل الإعفاءات الممنوحة في هذه المرحلة فيما يلي:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من الرسم فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة مرحلة الانجاز؛
- الإعفاء من دفع حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق إمتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة والموجه لإنجاز المشاريع الإستثمارية تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز؛
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية يعوض الرسم على الإشهار العقاري من كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار المعني؛
- الإعفاء لمدة 10 سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأسمال؛
- التكفل الكلي أو الجزئي من طرف الدولة بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الإستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة؛
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة، بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

- بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة عشر (10سنوات)، وترتفع بعد هذه الفترة 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا، وكذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع فترة خمس عشرة 15 سنة وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50% من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

ب. **مرحلة الاستغلال:** وتكون الإعفاءات في هذه المرحلة لمدة 10سنوات وتتمثل في:[1]

- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 05/21/ 2021على الساعة 14:35.

- تخفيض نسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

ثانيا. مزايا إضافية لفائدة الأنشطة المتميزة و/أو التي تخلق فرص عمل: يتعلق الأمر في المقام الأول بالتحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المقررة من طرف الأنظمة المعمول بها لصالح النشاطات السياحية الصناعية والفلاحية، هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون الإستثمار وفي هذه الحالة يتم تطبيق التحفيز الأكثر تشجيعا.

أما النوع الثاني من المزايا الإضافية، فهو يخص المشاريع التي تخلق أكثر من 100منصب شغل دائم والمنجزة في المناطق التي تستدعي التنمية وتستفيد هذه المشاريع من مدة إعفاء جبائي يقدر ب 5سنوات على مرحلة الاستغلال.

ثالثا. مزايا إستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني: يتم منح المزايا الاستثنائية عبر مرحلتين هما:

أ. **مرحلة الإنجاز:** وتتميز هذه المرحلة بالإعفاءات التالية:

- كل المزايا المشتركة المتعلقة بفترة الإنجاز؛
- من إعفاء أو تخفيض، طبقا للتشريع المعمول به، للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح ؛
- إمكانية تحويل مزايا الإنجاز، بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار، محل تحويل المتعاقدين مع المستثمر المستفيد، والمكلف بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير؛

ب. **مرحلة الاستغلال:** وتتميز هذه المرحلة بالإعفاءات التالية:

- تمديد مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى عشر 10سنوات.
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسوم على القيمة المضافة.
- تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، ولمدة لا تتجاوز 5سنوات.

الفرع الثاني: معوقات الإستثمار في الجزائر

يواجه المستثمر العديد من المعوقات نذكر منها ما يلي:[1]

أولا. ضعف المنظومة المصرفية والمالية:

تقوم الأنظمة المالية الحديثة بوظائف عدة لتعزيز فعالية الوساطة المالية من خلال تخفيض تكاليف المعلومات والمعاملات، وتشجيع الإستثمار بتمويلها لفرص الإستثمار المربحة وتعبئة المدخرات، مما يسمح برفع كفاءة تخصيص الموارد، وتسريع تراكم رأس المال المادي، مما ينعكس إيجابيا في تعزيز النمو الاقتصادي، وتحسين مناخ الإستثمار.

لقد مرت المنظومة المصرفية في الجزائر بالعديد من الإصلاحات منذ اعتمادها على برنامج التعديل الهيكلي، إلا أنه مازال يفتقر إلى النجاعة الكافية التي تسمح له القيام بالإستثمارات الضخمة سواء محليا أو أجنبيا وذلك لأن المنظومة المصرفية مازالت تحت قيود تشريعات وقوانين صارمة ومقيدة، ومع توالي صدور القوانين عرفت الوضعية نوعا من التحسن لكنه لم يكن في مستوى التطورات الحاصلة ولا يتماشى مع طموحات المستثمرين.

ثانيا. المعوقات الإدارية والتنظيمية : يمكن إجمال مختلف النقائص والاختلافات الإدارية والتنظيمية التي تركت انطباع سيئ لدى المستثمرين فيما يأتي:

- انعدام الاستقرار في التشريعات النظامية للاستثمار، مما يولد لدي المستثمر عدم الثقة على استثماراته بسبب كثرة التعديلات التشريعية والاجتهادات، وعدم ثباتها وهو ما يساهم في نفور المستثمرين؛
- غياب الوضوح والدقة في بعض نصوص قوانين وتشريعات الإستثمار وعدم وجود لوائح وتفسيرات لمضمون القوانين؛
- تداخل الصلاحيات بين مختلف الهيئات المكلفة بالإستثمار وعدم الشفافية، وتعدد الجهات الوصية؛
- عدم وجود كوادر بشرية ذات كفاءة ومدربة في إدارة أجهزة الإستثمار من أجل إنجاز المعاملات بكفاءة عالية؛
- ضعف البنية التحتية في الجزائر ذلك أن مختلف الهياكل القاعدية من الطرق والنقل والمواصلات والإتصالات والطاقة والمياه، كلها لم تصل بعد إلى المستوى المطلوب الذي يلبي طموحات المستثمر الذي
- يرغب في إقامة مشروعه على أساس مرتكزات سليمة، لأن عدم توافر بنية تحتية ملائمة يؤثر على إمكانية نجاح المشاريع من خلال زيادة التكاليف، وبالتالي التأثير على مردودية الإستثمار؛

[1] ريحان الشريف، هوام لمياء، **تحليل واقع مناخ الإستثمار في الجزائر وتقويمه**، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية الاقتصادية جامعة عنابة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، كانون الأول ،2013 ، ص: 364-367.

- ثقل النظام الضريبي من حيث تعقد الإجراءات الجبائية وعدم الوضوح في التطبيق، وهو ما يترك المجال للتلاعب والتفسيرات الشخصية التي تؤثر على بيئة الإستثمار.

ثالثا. مشكلات الفساد : يعد الفساد ظاهرة عالمية ومتداخلة الجوانب، تحد من فعالية الإستثمار وتقلص منه ويؤدي إلى إبطاء وتيرة التنمية، وبالنظر إلى حالة الجزائر، وبناء على أراء مجموعة من رجال الأعمال والمختصين أشار التقرير الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية لسنة ،2012 أن ترتيب الجزائر قد تراجع من المرتبة 112 عالميا سنة 2011 من أصل 180 دولة إلى المرتبة 105 سنة 2012 من أصل 176 دولة شملها الرتيب، حيث لم تتغير مؤشرات الفساد حسب القطاعات حيث سجلت أعلى الحالات في قطاع البناء والأشغال العمومية، وقطاع النقل، وقطاع الصحة، إضافة إلى قطاعات أخرى.

رابعا. صعوبة الوصول إلى المعلومات : تتجلى أهم مشكلات توفير المعلومة في الجزائر فيما يلي:

- عدم تناغم الهيئات المكلفة بالإعلام والإحصاء مع ما يصدر من قوانين وتشريعات؛
- عدم كفاءة شبكات الإتصال؛
- صعوبة الدخول إلى قواعد البيانات للهيئات والوزارات؛
- ندرة المنشورات والدلائل المتعلقة بالوضع الاقتصادي الجزائري، والفرص الإستثمارية المتاحة.

خامسا. مشكلة العقار الصناعي : يمثل العقار هاجسا كبيرا أمام المستثمرين، الوطنيين والأجانب، ولطالما تعثرت مشروعات، ونفر مستثمرون لهذا السبب، ويتجلى هذا العائق ضمن العناصر التالية:[1]

- صعوبة الحصول على قطعة أرض مهيأة لمزاولة نشاط إستثماري؛
- تعدد وتعقد الإجراءات الإدارية والقضائية ؛
- جمود سوق العقار؛
- الإرتفاع الفاحش في أسعار الأراضي بسبب جشع المضاربين والوسطاء؛
- عدم تناسب بعض المناطق الصناعية ومناطق النشاط للمعايير الأساسية، نظرا لكونها أقيمت لأهداف سياسية واجتماعية، وليست اقتصادية؛
- عدم امتلاك العديد من المؤسسات العمومية لشهادات الملكية، الأمر الذي يعيق خوصصتها، أو شراكتها مع متعاملين أجانب.

سادسا. تأرجح البيئة السياسية والأمنية : يؤدي الاستقرار السياسي والأمني دورا بالغ الأهمية في تحسين بيئة الأعمال، وتنامي الإستثمارات الوطنية والأجنبية، وهو بذلك شرط مسبق، لا يمكن تصور مناخ

[1] وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد، 8، 2008،ص:46 .

إستثماري ملائم بدونهما، ولقد شهدت الجزائر خلال السنوات الحرجة سياسيا وأمنيا، أقل التدفقات الإستثمارية الأجنبية المباشرة، مقارنة مع الدول النامية الأكثر استقرار وأمنا، حيث انتقلت من 25 مليون دولار إلى 260 مليون دولار، ثم إلى 507 مليون دولار خلال السنوات 1999 ،1997، 1995 على التوالي، ولكن اتسمت السنوات الأخيرة بانفراج سياسي وأمني، من خلال مشاركة الأفراد في مختلف المواعيد الانتخابية، وبروز ملامح الديمقراطية، بالإضافة إلى موافقة الحكومة الجزائرية ومصادقتها على النصوص الكاملة لميثاق السلم والمصالحة، إلا أن المستثمرين (الوطنيين منهم أو الأجانب) مازالو متخوفين من البيئة السياسية والأمنية في الجزائر.[1]

[1] المرجع السابق، والصفحة نفسها.

خلاصة الفصل

بعد إستعراضنا لمختلف المفاهيم الأساسية حول الإستثمار و مناخه و واقعه في الجزائر، أصبح من الواضح الآن، أن الإستثمار يعتبر أحد المتغيرات الإقتصادية الكبرى، له أهمية كبيرة في التنمية الإقتصادية، لذا سعت الدولة الجزائرية إلى تشجيعه وزيادة فعاليته من خلال منح العديد من الإمتيازات للمستثمرين وهذا بهدف زيادة عدد الإستثمارات وتحسين نوعيتها .

من هذا المنطلق يعد الإستثمار أحد الأولويات الرئيسية التي توليها الدول والحكومات أهمية بالغة في برامجها قصد تحقيق التنمية الإقتصادية، ومن ثم رفع المستوى المعيشي للأفراد لذلك نجد الدولة الجزائرية تسعى لترقية وتعزيز الإستثمار عن طريق إنشاء هياكل داعمة له، ومن بين هذه الهياكل الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

الفصل الثاني

هيئات الدعم و المرافقة في الجزائر

تمهيد:

عرفت هيئات الدعم والمرافقة إزدهارا كبيرا ومكانة أساسية في السياسيات العمومية للعديد من دول العالم، بسبب الدور التنموي الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن تؤذيه هذه الهيئات خصوصا تجاه الفئات الهشة، ومنذ سنوات 1990 عرفت هذه الهيئات تطورات متوالية على الصعيد الوطني الجزائري، كونها وسيلة ممكنة لمكافحة البطالة، وهي أحد أهم وسائل السياسة العمومية بالنسبة للتنمية المحلية والاجتماعية، حيث أنها تعمل على ظهور بعض الأنشطة وفرص العمل المحلية، كما أنها قد تساهم في ظهور وتطوير بعض القطاعات والأنشطة الإقتصادية.

و تسعى هيئات الدعم والمرافقة لدعم ومرافقة الفئات الهشة في المجتمع (بطالين ومسرحين من العمل) لتحقيق حياة اجتماعية أفضل من خلال تشجيع ودعم ومرافقة هاته الفئات في إنشاء مشاريعهم الخاصة ومساعدتهم في مواجهة المشاكل المتوقعة خلال المراحل الأولى من حياة المؤسسة، ومن أهم هيئات الدعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ansej)، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(angem)، الصندوق الوطني للتامين على البطالة (cnac)، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(andi)، أما هيئات المرافقة فتتمثل في حاضنات الأعمال مشاتل المؤسسات، ومراكز التسهيل.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار النظري لهيئات الدعم والمرافقة والتعرف على أهم هذه الهيئات كل على حدى، ولهذا قسمنا هذا الفصل كالتالي:

- **المبحث الأول: ماهية هيئات الدعم والمرافقة.**
- **المبحث الثاني: عرض هيئات دعم المشاريع الإستثمارية في الجزائر.**
- **المبحث الثالث: عرض هيئات مرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر.**

المبحث الأول: ماهية هيئات الدعم والمرافقة

تعتبر هيئات الدعم والمرافقة من أهم الآليات الجديدة المبتكرة لدعم المشاريع الإستثمارية حيث تسعى للتخفيف من التعقيدات مما يضمن إنشاء مشاريع في ظروف جيدة وزيادة نسب نجاحه.

المطلب الأول: مفهوم الدعم والمرافقة

تعتبر الدعم والمرافقة المقاولاتية من أهم آليات دعم ومرافقة المؤسسات المصغرة والمشاريع الإستثمارية مما يضمن نجاحها.

الفرع الأول : نشأة الدعم والمرافقة

ظهرت المعالم الأولى للمرافقة (الدعم) في الولايات المتحدة الأمريكية نهاية الخمسينيات، حيث أصدرت الحكومة سنة 1990 مادة في الدستور تنص على إلزامية دعم وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا لتعزيز قدراتها التنافسية وتأمين انقسام المشاريع العامة بينها، لهذا تم اتخاذ عدة برامج لتطوير الكفاءة وتقديم المعلومات والإرشاد، وغيرها من البرامج الهادفة إلى دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأخذ مصطلح المرافقة آنذاك معنى الدعم.

تطور تدابير المرافقة بعدها لتشمل الجانب المالي المتمثل في منح قروض واعانات مالية تساعد على إنشاء المؤسسات، هذه المرافقة كانت تحت مسؤولية محليين كلاسيكيين (غرفة التجارة...،) كانت تهدف إلى زيادة عدد المنشئين، تطورت أساليب المرافقة بعدها حيث أصبحت تبحث عن السبل تخفيض معدلات فشل المؤسسات وذلك باللجوء إلى متابعة تطور المشاريع المدعمة، فظهرت تدابير جديدة تهدف إلى تكوين حاملي المشاريع ومتابعتهم بدلا من تقديم قروض مباشرة، في هذه الأثناء شوهد ميلاد الأشكال الأولي للمشاتل والمخصصة في تمويل أو إيجار المحلات وتقديم الخدمات الملحقة.

وفي السنوات الأخيرة أصبح الاهتمام منصب على تطوير أشكال جديدة للمرافقة والدعم، وذلك من أجل تلبية احتياجات المشاريع التكنولوجية المبتكرة. [1]

[1] غيتي نسرين، مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص:48.

الفرع الثاني: تعريف هيئات الدعم والمرافقة

تعرف هيئات المرافقة على أنها" عمل منظم يهدف إلى تقديم دعم للأفراد الراغبين في تأسيس أو إنشاء مؤسسات والتوجه نحو العمل المقاولاتي،" كما تعرف بأنها" عملية تهدف إلى التنمية وتطوير المشروعات ودعمها من اجل البقاء أو مساهماتها في دعم النمو لاقتصادي" .[1]

ويقول (Olivier culliere) إن نشاط هيئات الدعم والمرافقة يقوم على التقريب بين مجموع الفاعلين في عملية إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة من الهيئات القانونية، المنظمات الاستشارية، الجماعات المحلية، الوكالات العامة والخاصة، الجمعيات المهنية، المجالس المختلفة، البنوك، مؤسسات التامين، الضرائب، مؤسسات رأس المال المخاطر... وغيرها.[2]

كما تعرف على أنها" تشكيلة من الخدمات المقدمة لحامل المشروع من قبل هيئة مختصة في المرافقة (حاضنة، مشتله، غرفة تجارة وصناعة...الخ،) في شكل مساعدات مادية (الإمداد)، أو إدماج المقاول المحتمل في شبكة بغية الاستفادة من امتيازات تجارية، مالية...الخ، وتمكينه من خوض دورات تدريبية وتكوينية. [3]

مما سبق يمكن استنتاج أن هيئات المرافقة والدعم هي عبارة هيئات متخصصة، تقوم بالنصح التكوين والتمويل وتعليم أصحاب المشاريع مهارات التسيير، التي تمكنهم من تجاوز العراقيل التي تواجههم في مراحل إنشاء مؤسساتهم.

المطلب الثاني: أنواع هيئات دعم ومرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر.

نتيجة للضرورة الملحة لتطوير قطاع المؤسسات المصغرة وتشجيع الإستثمارات والنهوض بالقطاع الفلاحي قامت الدولة الجزائرية بإنشاء العديد من الهيئات الداعمة من أجل مساعدة الشباب البطال بممارسة أنشطتهم الخاصة اوكلت لها مهمة مرافقة المؤسسات، والنهوض بها من جانب الإنشاء والتطوير، لتمكنها من كسب أسس متينة من شأنها دعم إنشاء مؤسسات جديدة، وضمان ديمومتها، وتطوير تلك الموجودة مسبقا (المؤسسات القائمة).

---

[1] قداري أحمد، بلقربوز مصطفى، ملاح عدة، المرافقة المقاولاتية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول المقاولاتية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 25/24/23 أفريل 2017 ، ص : 06.

[2] هواري منصوري، بن عياد محمد سمير، بم مصطفى ليندا، دور الهيئات المرافقة لتشغيل الشباب في المؤسسات الجامعية الجزائرية في الرفع من جودة المشاريع مع دراسة حالة دار المقاولاتية جامعة أدرار، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المجلد 05، العدد10، 2019 .

[3] رجب عادل، معاش اسماعيل، دور المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع تبسة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، ص: 44.

وتتمثل أهم هذه الهيئات في:

الفرع الأول : هيئات دعم المشاريع الإستثمارية في الجزائر.

تتمثل أهم هيئات دعم في الجزائر في: [1]

- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ؛
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛
- الصندوق الوطني للتامين على البطالة ؛
- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

وتسهيلا لمهام هذه الهيئات الداعمة انشئت مجموعة من الهيئات التي تكمل دورها كل على حدا و الشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم 2 : هيئات دعم في الجزائر وهيئات المكملة لها

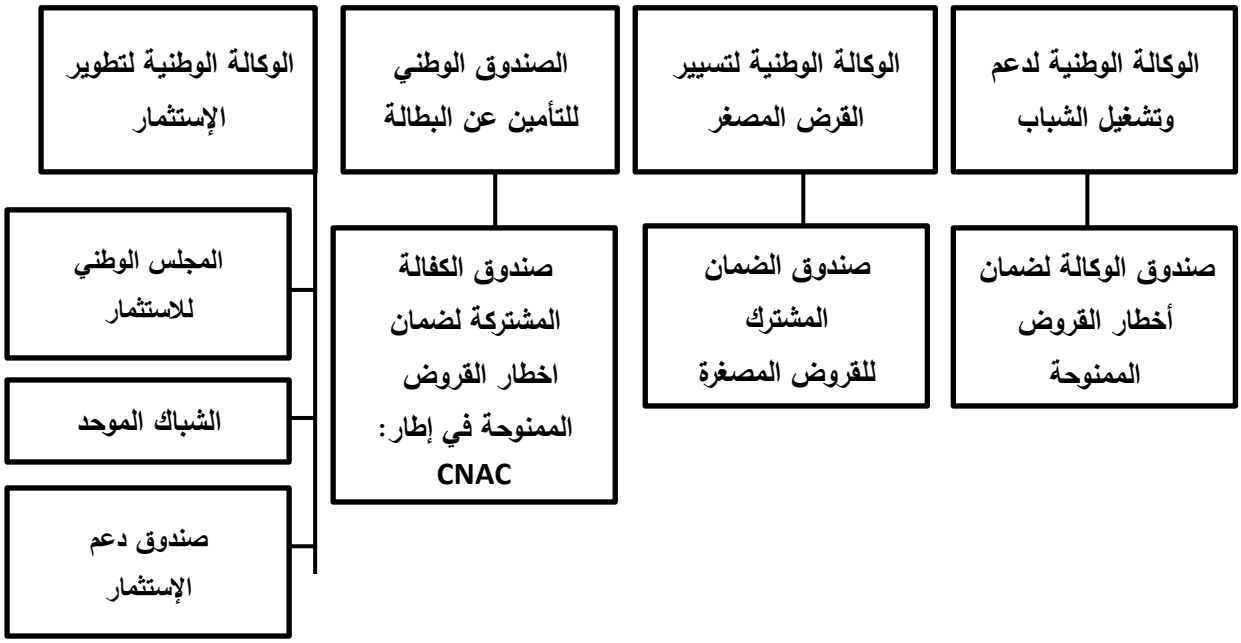

مصدر : بشرى طيور، دور هيئات الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر، مذكرة ماستر، العربي بن مهيدي، ام البواقي، 81.

[1] رقيق أحمد، حليتيم يوسف، تقييم دور المرافقة المقاولاتية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017، ص، ص: 30-31-32-33.

الفرع الثاني : هيئات مرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر.

نظرا للمخاطر المرتفعة التي تحيط بالمؤسسة الجديدة وذلك لارتفاع نسبة الفشل سواء في إنشاءها أو إستمراريتها وهذا ما أدى الى إنشاء هيئات مرافقة وذلك من اجل مساعدة ومرافقة المؤسسة في مراحل إنشائها، ومن بين أهم هيئات المرافقة في الجزائر نجد:

- حاضنات الأعمال؛
- مشاتل المؤسسات؛
- مراكز التسهيل.

المطلب الثالث: الخدمات التي تقدمها هيئات دعم ومرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر.

لقد تطورت هيئات دعم والمرافقة منذ سنوات الثمانينات من القرن الماضي، حيث برز هذا التوجه بشكل كبير في الدول المتقدمة (الوم أ، كندا، بريطانيا، فرنسا، ألمانيا،...وغيرها)، وارتكزت عمليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة على ثلاثة محاور أساسية:[1]

بعض النصائح البسيطة والمعقدة حسب المشروع الصغير وتقوم بهذه العمليات من خلال الانفتاح على جميع شبكات الأعمال والهيئات الحكومية المختلفة لتدعيم هذه الهيئات. وعموما أظهرت الدراسات العلمية مجموعة من الخدمات التي يمكن أن تقدمها هيئات المرافقة للمؤسسات الصغيرة، قبل وخلال وبعد إنشاء المؤسسة، تتمثل هذه الخدمات خلال كل مرحلة فيما يلي:[2]

1. الاستقبال:

عند قدوم أي مقاول إلى هيئة المرافقة لأول مرة تقام معه جلسات أولى تسمى بمرحلة الاستقبال، ويختلف شكل الاستقبال من هيئة لأخرى، حيث أن بعضها يكتفي بأول لقاء لتقديم بعض المعلومات وتوجيه المقاول (حامل المشروع)، أما الأخرى فهي تقوم منذ اللقاء الأول تحليل وتقييم إمكانيات المشروع (شكل المشروع، المنتج، السوق...)

وبالتالي فمرحلة الاستقبال تقوم في الأساس على التعارف بين كل من حامل المشروع والهيئة المرافقة، كما تسعى إلى معرفة حالة تقدم المشروع، احتياجات المشروع، التوفيق بين حاجيات هيئة الدعم ومتطلبات حاملا لمشروع.

---

[1] محمد قوجيل، اشكالية تقيم هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر – دراسة تحليلية–، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، ديسمبر 2008، ص: 56.

[2] الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي– دراسة على عينة من طلبة جامعة الجلفة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص:92.

وتختلف مدة وشكل الاستقبال من هيئة لأخرى، حيث يمكن أن تكون عبارة عن مقابلات أو مكالمات هاتفية دورية، أوعبارة عن مواعيد مستمرة، كما يمكن أن يكون استقبال حاملي المشاريع بشكل فردي أو جماعي، بالإضافة إلى ذلك فمدة الاستقبال متغيرة أيضا من موعد واحد إلى عدة مواعيد ومن بضع دقائق إلى عدة ساعات حسب أهمية ونوع المشروع.

فعملية الإستقبال هي أول اتصال بين حامل المشروع وهيئة المرافقة، والتي يطغى عليها الطابع الإعلامي، حيث يتم فيه أخذ فكرة حول هدف المشروع وأهميته وكذلك وضعية صاحب المشروع وماهي طموحاته وما ينتظره، في المقابل تسعى هيئة المرافقة في هذه المرحلة إلى تسليط الضوء على الخدمات التي يمكن أن تقدمها لحامل المشروع، واظهار أهمية المرافقة في نجاح واستمرار المشروع، ولذلك تحتاج هذه الهيئات إلى كفاءات مهنية وخبرات عالية في الميدان لاستقبال وتوجيه حاملي المشاريع، والإجابة على الأسئلة المختلفة للمقاولين الذين يختلفون في أهدافهم وطموحاتهم وفي أشكال المشاريع المقترحة.

2. <u>المرافقة خلال الإنشاء:</u>

تتميز هذه المرحلة بمجموعة من الخدمات التي تقدمها هيئات المرافقة تتمثل فيما يلي:

- إعداد وتشكيل ملف إنشاء المشروع : يتمثل في خطة عمل تتضمن: تقديم صاحب المشروع، وصف المشروع، وصف السلعة أو الخدمة، السوق، رقم الأعمال، الوسائل التجارية، وسائل الإنتاج، الملف المالي: جدول حسابات نتائج تقديري، الاحتياج في رأس المال العامل، خطة التمويل، مخطط الخزينة، الرسم على القيمة المضافة TVA، عتبة المردودية.
- البحث عن الوسائل المالية : (قروض، إعانات، مساعدات ....إلخ ؛
- القيام بالخيارات الجبائية ، الاجتماعية، والقانونية ؛
- المرافقة يمكن أن تصل إلى غاية المساعدة في تخطيط وإنجاز خطوات إنشاء المشروع .

إن هذه الخدمات المذكورة موجودة في أغلب هياكل الدعم والمرافقة، إلا أن تنظيم هذه العمليات يختلف من هيئة لأخرى، فهناك بعض الخدمات التي يمكن أن تقدم لحاملي المشاريع بشكل فردي أوجماعي في حالة التدفق الهائل لحاملي المشاريع، وفي هذه الأخيرة يتم تحقيق الحد الأدنى من الأبعاد الفردية (الخصوصية)، وذلك في شكل مواعيد فردية مع حاملي المشاريع.

وهناك اختلاف أيضا في الوقت المخصص لحامل المشروع ومدة تركيب المشروع، فهناك بعض الهيئات التي تخصص من عدة ساعات إلى مدة محدودة بالنسبة للمشاريع البسيطة حيث تتراوح مدتها المتوسطة في حدود 10ساعات، أما بالنسبة للمشاريع الأكثر تعقيدا يمكن أن تصل من 30 إلى 40 ساعة ومدة تركيب المشروع تكون خلال 15 يوم كحد أدنى ويمكن أن تصل إلى غاية سنة كاملة.

- الاستقلالية: تحاول هيئات الدعم والمرافقة تشجيع استقلالية المقاول في اتخاذ القرارات الخاصة بمشروعه وذلك راجع لسببين:

الأول: هو أنا الاعتماد على الذات يمكن المقاول من التعلم الذاتي لأساليب قيادة وتسيير المشروع، وذلك بالاعتماد على الشركاء والمتعاملين الاقتصاديين، بحيث يستفيد المقاول من هذه المعارف حتى في حالة فشل المشروع لأنها تعتبر مكسب معرفي في حالة القيام بمشروع جديد.

الثاني: هو تمكين هيئة المرافقة من تحقيق اقتصاد في الخدمات المقدمة، بهدف ربح الوقت والتوجه إلى مشاريع جديدة، وفي هذا الإطار تقوم أغلب هيئات الدعم بالاستعانة بمؤسسات أخرى لخدمة المقاولين مثل الغرف الاستشارية، ومكاتب الدراسات،...الخ

3. المرافقة بعد الإنشاء (المتابعة)

إن القليل من هيئات الدعم تقوم بمتابعة المؤسسات الصغيرة بعد إنشائها، ومع ذلك تهتم الهيئات المتخصصة في الدعم المالي كثيرا بهذه العملية، والسبب في ذلك بدون شك هو محاولة التحقق من إمكانية استرجاع الأموال المقروضة، وعموما تتضمن المتابعة بعد الإنشاء مواعيد شهرية مع صاحب المشروع طوال السنتين الأوليتين، يتم فيها بحث العناصر التالية:

- التسيير: الخزينة، الوضعية المالية، تشكي للوحة قيادة مالية ؛
- الجانب التجاري: البحث عن الزبائن، الإتصال ؛
- الرؤية الاستراتيجية ؛
- أسئلة مختلقة: العقود، المناقصات...الخ .

وفي حالة وجود بعض المشاكل المحتملة في بعض المشاريع، يتم تنظيم مواعيد دورية مع صاحب المؤسسة لحل هذه المشاكل وهنا كبعض الهيئات تقوم بتنظيم اجتماعات إعلامية كل شهرين أو ثلاثة أشهر يقوم بتنشيطها مختصون، تتمحور حول تسيير المؤسسات الصغيرة، طرق التوظيف، تأمين الممتلكات والأشخاص، الإعفاءات،...الخ

المبحث الثاني: عرض هيئات دعم المشاريع الإستثمارية في الجزائر.

عرفت الجزائر عدة إصلاحات اقتصادية كان الهدف منها التحول نحو اقتصاد السوق، حيث قامت بإنشاء العديد من الهيئات الداعمة التي تسهر على مساعدة الشباب البطال في استحداث أنشطتهم الخاصة، وسوف نتعرض لكل هذه الأجهزة بدءا بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتامين على البطالة، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

المطلب الأول : الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSJE) .

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من أهم اليات الدعم ولهذا سنتطرق لنشأتها ومهامها وشروط الإستفادة من تمويله.

أولا: نشأة ومفهوم الوكالة.

أنشئت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل والمتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، ثم تحولت لتصبح تابعة لوزارة التشغيل والتضامن الوطني، وهي هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال انشاء مؤسسات مصغرة ومشاريع استثمارية.

ثانيا: مهام الوكالة.

تضطلع الوكالة، وبالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية:[2]

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الإستثمارية ؛
- تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين استفادت مشاريعهم من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات والامتيازات التي تمنحها الوكالة ؛
- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد ؛
- القيام بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها ذوي المشاريع ؛
- تشجع كل أشكال الأعمال والتدابير الأخرى إلزامية الترقية تشغيل الشباب ؛

---

[1] المواد 04/03/02/01 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 1996/09/11، ص: 12 .

[2] www.ansej.org.com consulte le 15/02/2020 09: 30

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم ؛
- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة إقتصاديا وإجتماعيا ؛
- تقدم الإستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.

ثالثا: شروط الوكالة

للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب يجب توفر الشروط الآتية: [1]

- أن يتراوح عمر الشاب أو الشباب مابين 19و35 سنة، وعندما يحدث الإستثمار ثلاث (03) مناصب عمل دائمة على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع الشركاء في المقاولة)، يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40 سنة كحد أقصى ؛
- أن يكون ذوي تأهيل مهني أو ذو ملكات معرفية معترف بها ؛
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطابق الحد الأدنى المحدد حسب قسمة المشروع المحدث ؛
- ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.
- كما تشترط الوكالة أيضا لكي تقدم دعمها أن لا يتجاوز مبلغ الإستثمار 10 مليون دينار جزائري، وذلك بعد الإصلاحات الهيكلية للوكالة في سنة 2008.

رابعا: صيغ التمويل

للجهاز صيغتين صيغة التمويل الثلاثي وصيغة التمويل الثنائي، نفصلها كالتالي: [2]

1. صيغة التمويل الثلاثي: يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشاب المستثمر، البنك، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ويتكون من:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر؛
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ؛
- قرض بنكي مخفض الفوائد بنسبة 100% ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشاركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع .

و الجدول الموالي يوضح ذلك :

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 2003/09/06 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة في2003/09/10،ص:10.

[2] منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة مصغرة.

جدول رقم 3 : الهيكل المالي للتمويل الثلاثي.

- **المستوى 01:**

قيمة الإستثمار	القرض بدون فائدة	مساهمة شخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.000 دج	%29	%1	%70

- **المستوى 02:**

قيمة الإستثمار	القرض بدون فائدة	مساهمة شخصية	القرض البنكي
حتى 5.000.001 دج إلى10.000.000 دج	%28	%2	%70

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

2. **صيغة التمويل الثنائي:** يتم التمويل الثنائي بمشاركة كل من الشاب المستثمر، الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب: ويتكون من:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر؛
- قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

الجدول رقم 4 : الهيكل المالي للتمويل الثنائي.

- **المستوى 01:**

قيمة الإستثمار	القرض بدون فائدة	مساهمة شخصية
حتى 5.000.000 دج	%29	%71

- **المستوى 02:**

قيمة الإستثمار	القرض بدون فائدة	مساهمة شخصية
حتى 5.000.001 دج إلى10.000.000 دج	%28	%72

المصدر: منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

خامسا: الإعانات والامتيازات الجبائية الممنوحة.

يستفيد الشاب المستثمر من إعانات مالية وامتيازات جبائيه اثناء مرحلة الإنجاز، وتكون على شكل إعفاءات أثناء مرحلة استغلال مشروعه، وهي كما يلي: [1]

1. **الإعانات المالية:** تمنح للشباب أصحاب المشاريع، ثلاث قروض إضافية:

- قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة = 500000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني.
- قرض بدون فائدة للكراء يصل الى 500000 دج.

[1] منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة مصغرة.

– قرض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1000000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين(أطباء، محامون...) لإنشاء مكاتب جماعية.

2. **الإمتيازات الجبائية** : تستفيد المؤسسة المصغرة من الإمتيازات الجبائية التالية:

– **في مرحلة إنجاز المشروع** : تطبق معدل مخفض بنسبة 9% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار، والاعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتسابات العقارية، الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

– **في مرحلة استغلال المشروع** : الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات واضافات البنايات، لمدة (3 سنوات، او6 سنوات للمناطق الخاصة والهضاب العليا، او10 سنوات لمناطق الجنوب)، الاعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية، كذلك الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU ابتداءا من تاريخ الاستغلال (لمدة ثلاث 3 سنوات إبتداءا من تاريخ انطلاق النشاط، او ست 6 سنوات للمناطق الخاصة، او عشر 10 سنوات لمناطق الجنوب).

تمديد فترة الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة IFU لمدة عامين(02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف(03) عمال على الأقل لمدة غير محددة.

حسب ماجاء به المرسوم التنفيدي رقم 20–329 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيدي رقم 96–296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 8 سبتمبر سنة 1996 و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ، ويغير تسميتها .

حيث تم إستبدال الإسمها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE ومن أبرز مهامها حسب المرسوم التنفيدي

المادة 6: تضطلع الوكالة ، بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية ، بالمهام الآتية :

– تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب و استعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ،

– تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع و تحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية ،

– تشجع استحداث و تطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الإستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و /أو الوطني ،

– تسهر على عصرنة و تقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة و مرافقتها و متابعتها ،

– تعد و تطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي ، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة و فعالة ،

– تعمل على عصرنة و رقمنة آليات إدارة و تسيير الوكالة و جهاز استحداث المؤسسات المصغرة ،

- تشجع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية و الشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم و ترقية المقاولاتية و المؤسسة المصغرة ،
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة .[1]

ومن صيغ تمويل في الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و الجدول التالي يوضح ذلك :

الجدول رقم 5 : التمويل بالنسبة لطلبة و البطالين من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية

	البنك	الوكالة	المستثمر
الثلاثي	%70	%25	%5
الثنائي	%0	%50	%50
الذاتي	%0	%0	%100

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية – ميلة –

الجدول رقم 6 : التمويل من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية في الحالة العادية

	البنك	الوكالة	المستثمر
الثلاثي	%70	%15	%15
الثنائي	%0	%50	%50
الذاتي	%0	%0	%100

المصدر : الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية – ميلة –

المطلب الثاني: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANJEM.

تعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من بين هيئات الدعم المقاولاتي في الجزائر وسنتطرق لنشأتها ومهامها وشروطها.

أولا: نشأة الوكالة.

أنشئت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في22 جانفي2004، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها. [2]

[1] الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ميلة .

[2] المواد 01 / 02 / 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 2004/01/25، ص: 08 .

ثانيا: مهام الوكالة.

تضطلع الوكالة، بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية: [1]

- تسير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ؛
- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم ؛
- تمنح قروض بدون مكافأة ؛
- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم ؛
- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ؛
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

ثالثا: شروط الوكالة.

للحصول على القرض المصغر يجب توفر الشروط التالية:[2]

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق.
- عدم امتلاك دخل أو مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة ؛
- إثبات مقر الإقامة ؛
- التمتع بمهارة مهنية تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه ؛
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط ما ؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية التي تقدر ب1%من التكلفة الإجمالية للنشاط ؛
- دفع الاشتراكات لصندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة ؛
- الالتزام حسب جدول زمني محدد، بتسديد القرض للبنك، ومبلغ السلفة بدون فوائد للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

رابعا: صيغ التمويل عن طريق الوكالة.

تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار جهاز القرض المصغر على تسير صيغتين للتمويل انطلاقا من سلفه صغيرة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز 100.000دج، وقد تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب، إلى قروض معتبرة لا تتجاوز 100.000دج موجهة لخلق

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 22 /2004/01 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في، 2004/01/25، ص، ص: 08-09.

[2] منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع ولاية ميلة.

نشاطات والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك وتسمح كل صيغة بحكم خصوصيتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع [1] و الجدول الموالي يوضح ذلك :

جدول رقم 7 : هيكل التمويل في إطار ANGEM.

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لاتتجاوز 100.000 دج	كل الاصناف (شراء مواد أولية)	%0	–	%100	–
لاتتجاوز 250.000 دج	كل الاصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	–	%100	–
لاتتجاوز 100.000 دج	كل الأصناف	%1	% 70	%29	–

المصدر: المرسوم التنفيذي رقم 134/11 المؤرخ في 2011/03/22، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في2011/03/27.

المطلب الثالث: الصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC.

يقوم الصندوق الوطني بتمويل ودعم المشاريع الإستثمارية والمؤسسات المصغرة باعتباره هيئة من هيئات الدعم وسنتطرق في هذا المطلب الى مفهومه ومهامه.

أولا: نشأة الصندوق.

تم إنشاء الصندوق الوطني للتامين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي 188/94 المؤرخ في 06 جويلية 1994، ويساهم الصندوق في نطاق مهامه وبالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية الشغل في تطوير واحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه. [2]

ثانيا: مهام الصندوق.

تتمثل مهامه فيما يلي: [3]

- التكفل بالدراسات التقنية الإقتصادية للمشروع ؛
- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات للمحافظة على مناصب الشغل ؛

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 134/11 المؤرخ في 2011/03/22، الجريدة الرسمية العدد 19 الصادرة في، 2011/03/27 ، ص، ص: 08-09.

[2] www.cnac.dz– consulte le15/02/2021

[3] المادة 05 من الرسوم التنفيذي 188/94، المؤرخ في 6 جويلية 1994 ، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1994، ص: 06.

- إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين ؛
- يغطي الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "البطالة اللإرادية"، المترتبة عن أسباب إقتصادية ويسير الإدعاءات المخصصة في هذا المجال، ويعد جهاز التأمين عن البطالة بمثابة استجابة وجيهة لوضعية البطالة الناجمة بصفة لإرادية ولأسباب اقتصادية حيث يقوم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتسديد تعويض شهري لفائدة مستفيديه مع ضمان لهم تغطية اجتماعية وصحية ؛
- على غرار التعويض المخصص للمستفيدين وبغرض مساعدة البطالين على الإدماج من جديد في سوقالعمل، وضع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إجراءات إعادة إدماج نشيطة تسمح للبطالين بإيجاد فرص تشغيل جديدة يتعلق الأمر ب:
- مساعدة نوعية ومنظمة للبحث عن شغل عبر مراكز البحث عن الشغل؛
- دعم نوعي ومنظم لإنشاء عمل حر عبر مراكز دعم العمل الحر؛
- التكوين لإعادة تأهيل المستفيدين الذي يرمي إلى رفع إمكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مهاراتهم ورفع إمكانية تشغيل البطالين من خلال تحسين مها ا رتهم ورفع كفاءاتهم المهنية على مستوى المعاهد ومراكز التكوين المهني ؛
- كما يعمل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أيضا حسب النظام التشريعي للتأمين عن البطالة على تفادي الوقوع في بطالة لأسباب اقتصادية من خلال تطويره لنظام اقتصادي مع مؤسسات مؤهلة الذي يعرف بإجراء دعم المؤسسات المواجهة للصعوبات ؛
- يدعم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إحداث النشاطات وتوسيعها من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر 30 سنة 55 سنة من خلال التوجيه المرافق التمويل و المتابعة ؛
- يشارك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في سياسة دعم ترقية التشغيل من خلال التكفل بخفض
- حصة إشتراكات أرباب العمل من خلال تكوين وإعانة التشغيل.

ثالثا : الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

يتكون الهيكل التنظيمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من عدة مصالح تتم داخلها معاملات بين موظفين يعملون معا ويترأسهم :

- المدير: يتولى الإش ا رف وتسيير الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والقيام بمختلف المهام وعقد الاجتماعات ومتابعة العمل ويعد صاحب القرار في جميع الأعمال التي يقوم بها؛
- نائب المدير: يساعد المدير في القيام بمهامه بالإضافة إلى تولي منصبه في حالة غياب، لكنه لا يملك صلاحيات التوقيع ومنح التمويل؛
- مصلحة المالية: وتتضمن مصلحة المحاسبة ويتم على مستواها القيام بجميع المعاملات المالية للمشروع والتحقق من قيمته المالية المصرح بها من قبل المستثمر؛

- مصلحة الإدارة: تتفرع منها مصلحة المستخدمين، ويتم على مستوى هذه المصلحة الاهتمام بانشغالات الموظفين؛
- مصلحة الأداءات: تحتوي على مكتبين يسمى الأول بالمرافق(01) ، أما الثاني فيسمى بالمرافق (02) وهذه المصلحة تتولى استلام ودراسة ملفات طالبي الدعم؛
- مصلحة المنازعات: تقوم بالمتابعة القضائية للمتخلفين عن دفع مستحقاتهم حيث يتم رفع دعوى قضائية تنتهي بالسجن في حالة عدم الدفع؛
- مصلحة ترقية الشغل: يتم على مستواها منح الموظفين مكافأة أو نقل الموظف من وظيفة أدنى إلى وظيفة أعلى في السلم الإداري ، بالإضافة إلى وجود لجنة تقوم بمتابعة أصحاب المشاريع من بداية اقتناء العتاد لحين بداية المشروع مع القيام بزيارات ميدانية.

رابعا : أهداف وإجراءات الحصول على التمويل من الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

- أهداف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: يهدف الصندوق الوطني للتامين عن البطالة إلى ما يلي[1]:
  - تقليص نسبة البطالة وأثارها الاجتماعية؛
  - ترقية الشغل عن طريق إحداث وتوسيع نشاط الحاجيات والخدمات؛
  - تقديم ونشر ثقافة المقاولاتية؛
  - مساهمة فاعلة ومباش رة في التنمية الإقتصادية المحلية.
- إجراءات الحصول على التمويل

للاستفادة من إعانات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يجب توفر الشروط التالية :

- العمر يتراوح ما بين 30 سنة و 55 سنة؛
- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- أن لا يشغل منصب عمل مدفوع الأجر عند تقديمه لطلب الدعم؛
- سجل لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل بصفة طالب عمل أو مستفيد من أداءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- القدرة على المساهمة في تمويل المشروع؛
- عدم ممارسة نشاط للحساب الخاص؛
- عدم الاستفادة من أجهزة دعم الدولة في مجال إحداث النشاط؛
- التمتع بمؤهلات مهنية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
- إجراءات الحصول على التمويل و تكوين الملف :

[1] الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC 15.02.2021 ، 30: 14

يتم التسجيل أولا عبر الإنترنت وملئ استمارة الحصول على القرض ليتم القيام بالإجراءات التالية[1]:

- **الملف الإداري:**

- شهادة الميلاد الأصلية رقم 12 ؛
- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- صورة شمسية؛
- شهادة إقامة لا تزيد عن 6 أشهر؛
- شهادة التسجيل لدى الوكالة الوطنية للتشغيل؛
- نسخة من وثيقة دبلوم أو شهادة أو شهادة توظيف العمالة، شهادة التدريب؛
- تصريح شرفي يثبت أن البطالة لا يمارس أي نشاط مأجور؛
- تعهد بالمساهمة في تمويل مشروعه (مساهمة شخصية).

- **الملف المالي:**

فواتير شكلية للمعدات والمواد (خارج الرسم)؛

- الكشوف التقديرية للتأمين المتعدد الأخطار أو كافة أخطار التجهي ا زت مع احتساب كل الرسوم؛
- يودع الملف من طرف صاحب المشروع في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ، الذي يتحقق من مطابقته، وتسليمه للجنة للدراسة والانتقاء والتمويل.

- **الدراسة المالية والإقتصادية من طرف المستشار**: يعد الاجتماع مع المستفيد ومعرفة فكرة المشروع تأتي هذه المرحلة كما يلي:

- تقديم عام حول المشروع: وهذا بتحديد الطبيعة القانونية للمؤسسة المراد إنشاءها، طبيعة النشاط، الموقع،
- المؤهلات التي يمتلكها صاحب المشروع، المدة التي يتطلبها لتجسيد المشروع؛
- دراسة الوسائل الإنتاجية: وهذا بتحديد الأصول الثابتة التي يحتاجها المشروع؛
- حساب التكلفة الكلية الإستثمار؛
- إعداد جدول استهلاك القرض، الميزانية التقديرية لخمس سنوات، الميزانية الافتتاحية.

- **لجنة الانتقاء والاعتماد والتمويل**: يتم عرض الملف على الجنة المكونة من:

- ممثل عن الوالي؛
- ممثل من مديرية التشغيل للولاية؛
- ممثل عن فرع الولاية للمركز الوطني للسجل التجاري ؛
- ممثل عن مديرية الضرائب للولاية؛

[1] الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC 15.02.2021 ، 30: 14

- مستشار منشط للصندوق الوطني للتأمين عن البطاقة مكلف بمرافقة الشاب صاحب المشروع؛
- ممثلين عن البنوك المعنية يشاركون دون الإخلال بأحكام المادة 23 ؛
- ممثل عن المصالح المالية للمديريات الجهوية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- ممثل عن الغرفة المهنية المعنية؛

يعرض صاحب المشروع مشروعه الإستثماري أمام اللجنة التي تقوم بدراسته وتكوين راي حول ملائمة وإستمرارية وتمويل المشروع، لتعطي قرار بقبول أو رفض المشروع.

إن الملفات المقبولة من طرف اللجنة يتم بموجبها إعداد شهادة قابلية الاعتماد والتمويل في أجل لا يتعدى 3 أيام تمنح من طرف CNAC وتسلم للمعني بأمر، ليتم بعد هذا تحضير الملف مع الدراسة المالية والإقتصادية تقدم للبنك من أجل تحرير شهادة الموافقة البنكية[1].

يتم استخراج دفتر الشروط واتفاقية القرض المحررة من طرف CNAC ليوقع عليها كل من رئيس الصندوق وصاحب المشروع،أما الملفات المرفوضة فتلغى بسبب:

- إرتفاع تكلفة المشروع بعد دراسته الأولية؛
- عدم اكتمال الملف المطلوب؛
- توفر صاحب المشروع على دخل أو منحة .

- **مرحلة التمويل :**

بعد المصادقة على دفتر الشروط والاتفاقية يقوم الصندوق بإرسال طلب إلى البنك من أجل تحويل المبلغ من حساب الصندوق (28 أو 29%) إلى حساب صاحب المشروع.

وبعد مساهمة المستفيد ب 1% أو 2% من قيمة المشروع والبنك بنسبة 70% يقوم الصندوق بأمربتحرير صك 10% وذلك بدأ نشاطاته ومعاملاته مع الموارد من أجل تحرير الطلبية كما يستسلم صاحب المشروع وثيقة الحصول على العتاد من المورد يقدمها للصندوق من أجل الأمر بتحرير صك 90% ويقوم صاحب المشروع بالحصول على العتاد وتثبيته في المحل.

- **مرحلة المراقبة** : تتم مراقبة الوثائق التالية :

- الفاتورة النهائية؛
- وثيقة تسليم العتاد؛
- التأمين الكامل للعتاد.

يقوم المراقب بزيارة ميدانية، وفي حالة وجود النشاط قائم يحرر له وثيقة بدء النشاط وفي حالة العكس يحرر له وثيقة الغش، ويستفيد صاحب المشروع من متابعة المستشار طيلة السنوات الثلاث الأولى من النشاط.

[1] الموقع الإلكتروني للصندوق الوطني للتامين على البطالة CNAC 15.02.2021 ، 30: 14.

- **مرحلة تسديد القرض :**

يكون التسديد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ الحصول على قيمة القرض للبنك وذلك عبر ثمانية أقساط متساوية خلال 5 سنوات ، لتأتي مرحلة التسديد للصندوق إبتدءا من تاريخ الاستحقاق البنكي للسنة الأخيرة، وكذلك يكون عبر ثمانية أقساط متساوية خلال خمس سنوات، ومنه المدة الكاملة لتسديد القروض هي13 سنة.

المطلب الرابع : صنـدوق ضمـان القـروض

1. تعريـف صنـدوق ضمـان القـروض و نشأتـه:

صندوق ضمان القروض هو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وصناعة التقليدية ، يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية و الإستقلالية المالية.

أنشأ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 373-02 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتضمن القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.[1]

2. الهيكـل التنظيمي لصنـدوق ضمـان القـروض

و الشكل رقم 3 : يمثل الهيكل التنظيمي لصندوق ضمان القروض:

[1] www.fgar.dz 2021/06/01

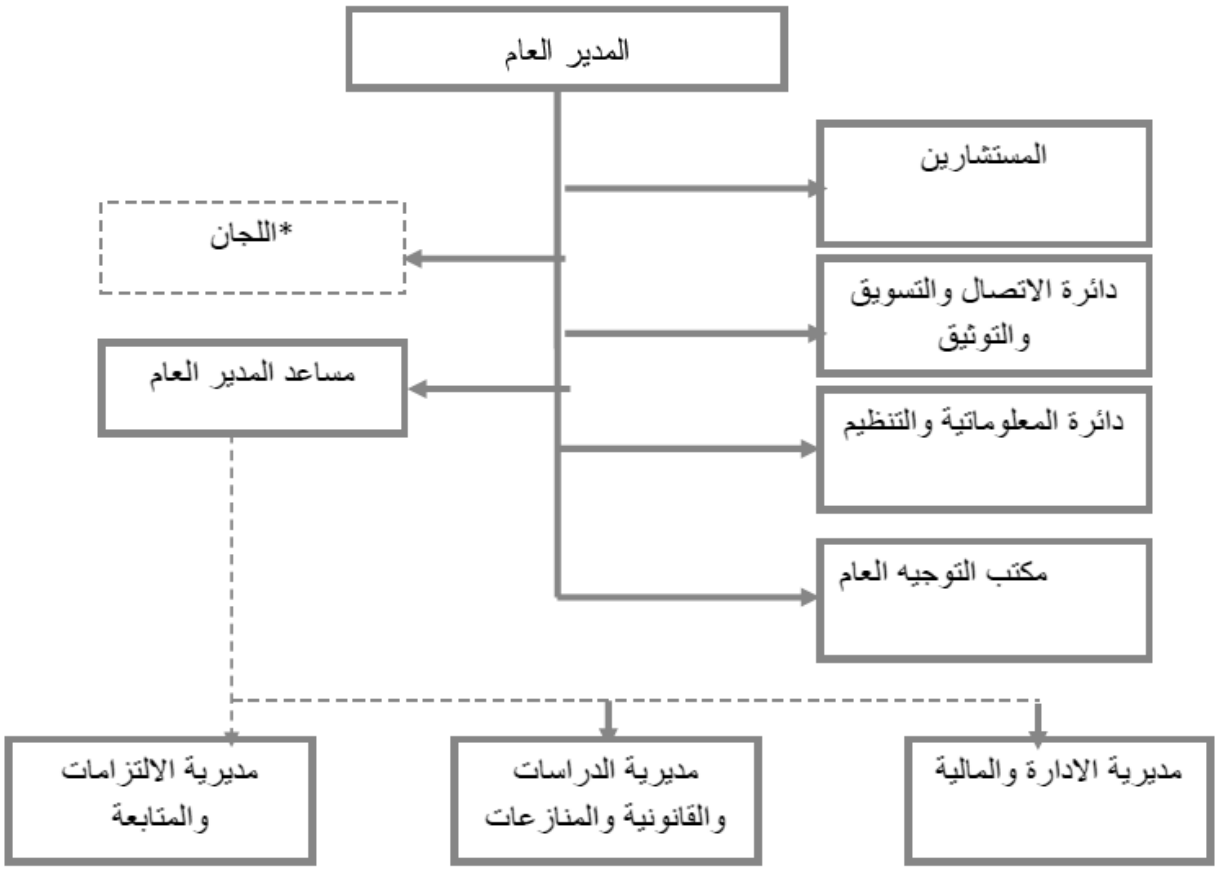

المصدر : الموقع الإلكتروني للصندوق ضمان القروض 2021/06/01 على الساعة 20: 14 www.fgar.dz

3. أهداف صندوق ضمان القروض

يهدف صندوق ضمان القروض لجملة من الأهداف منها :

- **لأهداف الإقتصادية :** و تتلخص فيما يلي :[1]

- تسهيل الحصول على القروض البنكية عند الإستثمارفي إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو تجديد هياكلها ؛
- تحفير البنوك على تقديم قروض للمؤسسات الصغيرة المتوسطة ؛
- تشجيع الإستثمار المحلي من أجل زيادته و تنويعه و التقليص من الإستيراد؛
- تشجيع عمليات تحويل المواد الأولية المحلية ؛
- العمل على تحسين توازن الإقتصاد الوطني الذي يعتمد بشكل كبير على قطاع المحروقات ،وذلك بتقديم ضمانات و أولويات للمؤسسات التي تقوم بتصدير منتجات خارج نطاق المحروقات.

- **الأهداف الإجتماعية :** وتتلخص فيما يلي:

[1] رامي حريد ،صندوق ضمان القروض : هل هو محفز لنمو و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أبحاث المؤتمر الدولي التقييم آثار الإستثمارات العامة و إعكاساتها على التشغيل و الإستثمار و النمو الإقتصادي خلال الفترة :2001-2014 بجامعة سطيف الجزائر:11-12/ 03/ 2013 ، ص:11.

- خلق المزيد فرص العمل و تخفيض نسبة البطالة عن طريق زيادة إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مساعدتها على النمو و التطور ؛
- تنمية المناطق النائية و تحقيق أهداف التنمية المتوازنة ؛
- بعد التعرف للأهداف الإقتصادية و الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة المتوسطة وكذا تعريفها و هيكلها التنظيمي سننتقل لدراسة خطوات منح الضمان و المؤسسات المؤهلة و الغير مؤهلة للإستفادة منه.

4. طبيعة الإستثمارات التي يغطيها صندوق ضمان القروض و كيفية التغطية

سنتناول في هذا الإستثمارات التي يغطيها صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تحقق إستثمارت متعلقة بـ[1]:

- إنشاء مؤسسات جديدة ؛
- تجديد أجهزة الإنتاج ؛
- توسعة المؤسسات الموجودة؛
- أخذ مساهمات؛
- كما سيتناول كيفية التغطية من قبل الصندوق.

- **المؤسسات المؤهلة و الغير مؤهلة**

➢ المؤسسات المؤهلة:

إن كل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الإنتاجية الجزائرية المؤهلة للإستفادة من ضمانات الصندوق و تعطي الأولوية إلى المؤسسات التي تعرض مشاريع نتجاوب مع أخذ هذه المعايير:

- المؤسسات التي تساهم بالإنتاج ،أو التي تقدم خدمات غير موجودة في الجزائر؛
- المؤسسات التي تعطي قيمة مضافة معتبرة للمنتجات المصنعة ؛
- المؤسسات التي تساهم في تخفيض الواردات ؛
- المؤسسات التي تساهم في رفع الصادرات ؛
- المشاريع التي تسمح بإستخدام المواد الأولية الموجودة في الجزائر ؛
- المشاريع التي تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة بعدد مناصب الشغل التي ستخلقها ؛
- المشاريع التي توظف يد عاملة مؤهلة ؛
- المشاريع التي تسمح بتطوير التكنولوجية الحديثة .

➢ المؤسسات الغير المؤهلة :

المؤسسات التي لايمكنها الإستفادة من ضمانات الصندوق هي:

[1] الموقع الإلكتروني للصندوق ضمان القروض 2021/06/01 على الساعة 20: 14 www.fgar.dz

- المؤسسات التي لاينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون النوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- المؤسسات التي إستفادت من دعم مالي من الدولة ؛
- المؤسسات المسعرة في البورصة ؛
- شركات التأمين ؛
- الوكالات العقارية ؛
- الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط ؛
- الشركات التي تهدف إلى إعادة تمويل قروض قديمة ؛
- المشاريع التي تحدث تلوث كبير للبيئة.

- **كيفية التغطية من قبل صندوق ضمان القروض**

ويتعلق الأمر بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك في حالة عدم تسديد القرض تتراوح نسبة الضمان بين 10بالمئة و 80 بالمئة من القرض البنكي تحدد النسبة المتعلقة بكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة ، كما أن المبلغ الأدنى للضمان يساوي 4 ملايين دينار و المبلغ الأقصى يساوي 25 مليون دينار[1].

- **تكلفة منح الضمان:**

يأخذ الصندوق علاوة من المبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع ، وفي حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه ، كما يأخذ الصندوق علاوة إلتزام من مبلغ القروض ، تسدد هذه العلاوة في مرة واحدة عند منح الضمان .

[1] الموقع الإلكتروني للصندوق ضمان القروض 2021/06/01 على الساعة 20: 14 www.fgar.dz

المبحث الثالث: عرض هيئات مرافقة المشاريع الإستثمارية في الجزائر.

تعتبر المرافقة من أهم الأساليب المستخدمة في دعم ومرافقة وتشجيع الفئات الهشة في المجتمع، وتشمل عدة أشكال أهمها المرافقة المعنوية التي يحتاجه المنشئ منذ النقطة الأولى لانطلاق مشروعه، والتي تشمل التوجيه والتكوين والإعلام، والتي تمكنه من التغلب على العقبات التي تواجهه عند إنشاء مؤسسته، ومن أهم هذه الهيئات حاضنات الأعمال، مشاتل المؤسسات، مراكز التسهيل.

المطلب الأول: مشاتل المؤسسات

تعتبر مشاتل المؤسسات من بين هيئات المرافقة المقاولاتية في الجزائر فهي تسعى لاحتضان ومرافقة الشباب البطال وسنتناول نشأتها ومهامها.

أولا: نشأة مشاتل المؤسسات

لقد تم إنشاء مشاتل المؤسسات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 78/03 المؤرخ في 26 فيفري 2003 وهي مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتكون في احد الأشكال الآتية: [1]

- **المحضنة:** وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في قطاع الخدمات.
- **ورشة الربط:** هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشاريع في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية.
- **نزل المؤسسات:** وبتكفل هذا النزل بحاملي المشاريع ذوي النشاطات التي تهتم بميدان البحث.

ثانيا : مهام مشاتل المؤسسات.

يمكن تلخيص مهام المشاتل في النقاط الآتية:[2]

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حديثة النشأة لمدة زمنية معينة.
- تسيير وايجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات.
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري للمؤسسات حديثة النشأة والمتعهدين بالمشاريع.
- تضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة تجهيزات المكتب ووسائل الإعلام الآلي.
- تقديم إرشادات خاصة لأصحاب المشاريع قبل وبعد إنشاء مؤسساتهم.
- تقديم إرشادات خاصة واستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري.
- المساعدة على التكون المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة نضج المشروع.

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 78 المؤرخ في 2003/02/25 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 2003/02/26، ص: 14.

[2] بشرى طيور، مرجع سبق ذكره، ص، ص: 55-56.

حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20_331 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018 الذي يحدد محدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها .

مشاتل المؤسسات : المادة 21 مكرر : تتولى مشاتل المؤسسات مهمة تنفيذ نظام دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، على المستوى المحلي ، الذي تحدده الهياكل المركزية للوكالة ، و تقديم الخدمات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

و بهذه الصفة ، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتقديم خدمات الاحتضان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حديثة النشأة و التسريع بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المبتكرة أو تلك التي لديها إمكانات نمو كبيرة ؛
- توفير إيواء ظرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تواجه صعوبات ، المسجلة في نظام الدعم للديمومة ؛
- القيام بأعمال تحسيسية و تكوينية لفائدة الشباب فيما يخص المقاولاتية ، بالتكامل مع الأجهزة الموجودة ؛
- تقييم الإمكانيات المحلية لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكثيف النسيج الصناعي؛
- تحديد فرص الاستعانة بمصادر خارجية لأنشطة المؤسسات الكبيرة، لاسيما الصناعية ، بهدف تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا الإطار ؛
- مساعدة حاملي المشاريع لدى صناديق الاطلاق و المصادر الأخرى للتمويل.

المادة 21 مكرر 3: يدير مشاتل المؤسسات و مراكز الدعم و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مديرون و يساعدهم رؤساء مصالح.

المادة 21 مكرر 4 : يكلف مدير المشتلة على الخصوص بما يأتي[2]:

- السهر على تحقيق النتائج المرجوة من المشتلة التي يسيرها ؛
- تجسيد الأهداف المحددة من طرف الوكالة في أهداف خاصة و في مخططات عمل عملياتية
- الإشراف على المشاريع و مخططات العمل العملياتية التي تنفذها المشتلة و تقييم مستويات الأداء المحققة ؛

[1] المادة 21 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 331/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،المتضمن مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإبتكار و تنظيمها وسيرها .

[2] المادة 21 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 331/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،المتضمن مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإبتكار و تنظيمها وسيرها .

- إعداد تقارير دورية عن النشاط مع تقديم اقتراحات لتحسين فعالية الخدمات و البرامج التي تنفذها المشتلة على المستوى المحلي أساسا في مجال دعم المقاولاتية و إنشاء المؤسسات ؛
- تطويير أوجه التآزر مع مراكز الدعم والاستشارة و الفاعلين الآخرين في إثار الشراكات المطورة محليا ؛
- ضمان التسيير و السهر على حسن سير المشتلة و الحفاظ على هياكل الإيواء للمؤسسات المؤهلة.

المطلب الثاني: مراكز التسهيل.

مراكز التسهيل هيئة مستحدثة من طرف الدولة من مهامها مرافقة اصحاب المشاريع.

أولا نشأة مراكز التسهيل.

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1]، أنشئت تطبيقا للمادة 13 من القانون18/01 وتعتبر هذه المراكز هيئات استقبال وتوجيه ومرافقة حاملي المشاريع، ومنشئي المؤسسات والمقاولين، والإدارات المركزية والمحلية، ومراكز البحث، وكذا مكاتب الدراسات والاستشارة ومؤسسات التكوين، وكل الأقطاب الصناعية و التكنولوجية والمالية. [2]

ثانيا: مهام مراكز التسهيل.

تقوم هذه المراكز بمهام عديدة وأهمها:[3]

- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها، وتجسيد اهتمام أصحاب المشاريع، وتجاوز العراقيل أثناء مرحلة التأسيس.
- مرافقة أصحاب المشاريع في ميداني التكوين والتسيير، ونشر المعلومات المتعلقة بفرص الإستثمار.
- دعم تطوير القدرات التنافسية ونشر التكنولوجية الجديدة، وتقديم الإستثمارات في مجال تسيير الموارد البشرية، والتسويق والتكنولوجية والابتكار، ويدير مركز التسهيل مجلس توجيه ومراقبة، ويسيره مدير، وتسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو اندماج اكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي، وذلك عن طريق توفير استراتيجية حول الأسواق المحلية والدولية، وتهتم مراكز التسهيل بنوعين من المستثمرين:

- **الصنف الأول**: يكون فيه المستثمر صاحب فكرة، ولا يملك رأس مال ويحتاج إلى توجيه ومرافقة في ميدان النشاط الذي يقوم به.

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 /78 المؤرخ في 2003/02/25 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها ، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة بتاريخ 2003/02/26، ص 18.

[2] غيتي نسرين، مرجع سبق ذكره، ص 120 .

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03 /78 المؤرخ في 2003/02/25 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها ، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة بتاريخ 2003/02/26، ص 19.

- **الصنف الثاني:** يكون فيه المستثمر مالك لمؤسسة، ويبحث عن معرفة وارشادات في التكنولوجيا الجديدة، أو كيفية تطوير وسائل الإنتاج أو المنتوج عن طريق تدعيم مادي على شكل اتفاقيات مع مراكز البحث والمخابر.

حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 20_331 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 18_170 المؤرخ في 12 شوال عام 1439 الموافق 26 يونيو سنة 2018 الذي يحدد محدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها.

مراكز الدعم و الإستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة : المادة 21 مكرر : تتولى مشاتل المؤسسات مهمة تنفيذ نظام دعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، على المستوى المحلي ، الذي تحدده الهياكل المركزية للوكالة ، و تقديم الخدمات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المادة 21 مكرر 1 : تتولى مراكز الدعم و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهمة تنفيذ برامج و أنظمة دعم تطوير و ديمومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، على المستوى المحلي ، المحددة من طرف الهياكل المركزية للوكالة لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع ضمان المرافقة.

و بهذه الصفة ، تكلف على الخصوص ، بما يأتي[1]:

- دراسة و تحليل احتياجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، بالاتصال مع مجموع الفاعلين المعنيين على المستوى المحلي بهدف اقتراح التكييفات المطلوبة للبرنامج و الأنظمة التي تنفذها؛
- قتراح مشاريع للتطوير الجماعي أو للنظم البيئية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- تنفيذ البرامج و أنظمة دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، المحددة من طرف الوكالة بالاتصال مع الفاعلين المعيين على المستوى المحلي ، في المجال:
  - عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - تطوير المناولة و دعم تعزيز الاندماج الصناعي الوطني؛
  - دعم الابتكار و الرقمنة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
  - دعم ديمومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،و الحفاظ عليها؛
  - تطوير النظم البيئية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المادة 21 مكرر 2 : في حالة عدم وجود مشتلة في الولاية ذات اختصاص مركز الدعم و الاستشارة يتكفل هذا الأخير بضمان مهام الدعم لإنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، باستثناء خدمات الإيواء.

[1] مرجع سبق ذكره المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 331/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،المتضمن مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإبتكار و تنظيمها وسيرها .

المادة 21 مكرر 3: يدير مشاتل المؤسسات و مراكز الدعم و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، مديرون و يساعدهم رؤساء مصالح.

المادة 21 مكرر 5: يكلف مدير مركز الدعم و الاستشارة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الخصوص ، بما يأتي:

- ضمان تحقيق النتائج المرجوة من المركز،
- تجسيد الأهداف المحددة من طرف الوكالة في أهداف خاصة و في مخططات عمل عملياتية؛
- لإشراف على المشاريع و المخططات العمل العملياتية التي ينفذها المركز في مجال دعم تطوير و ديمومة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير النظام البيئي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطوير النظام البيئي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقييم مستويات الأداء المحققة؛
- إعداد تقارير دورية عن النشاط مع تقديم اقتراحات لتحسين فعالية أنظمة و برامج الدعم التي ينفذها المركز على المستوى المحلي؛
- تطوير أوجه التآزر مع المشتلة و الفاعلين الآخرين في النظام البيئي في إطار الشراكات المطورة محليا؛
- ضمان التسيير و السهر على حسن سير المركز.

المطلب الثالث: حاضنات الأعمال

إن المشاريع الصغيرة الناشئة تحتاج إلى دعم وعناية حتى تنضج وتتمكن من الاستمرار والصمود في وجه المنافسة وتحديات السوق، ومن أجل ذلك تم إنشاء ما يسمى بحاضنات الأعمال.

أولا: نشأة حاضنات الأعمال.

تعود نشأة حاضنات الأعمال إلى عام 1959 في باتافيا بنيويورك في الولايات المتحدة الأمريكية، ولكن تبلورت فكرتها وتطورت في ثمانينات القرن الماضي كأحد آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد تطور مفهومها وتعددت أشكالها وأهدافها. كما شهدت انتشا ار كبي ار على المستوى العالمي. وقد تلازمت فكرة الحاضنات مع فكرة مساعدة خريجي الجامعات والمعاهد العليا على إقامة مؤسساتهم. ومساعدة الباحثين على الانتقال بنتائج بحوثهم من مرحلة الإبداع المخبري إلى التطبيق الفعلي على ارض الواقع. [1]

فحاضنات الأعمال تعتبر أداة لرعاية صغار المستثمرين، من خلال تشجيع وتنمية روح الإستثمار والمبادرة لديهم في مختلف المجالات، ليكونوا نواة رجال الأعمال مستقبلا، حيث أن الدعم والمساندة لايتوقف عند الجانب المالي فقط بل يمتد ليشمل مختلف النواحي الأخرى التي غالبا ما تكون سببا في زوال المؤسسة

[1] منى منصوري، رضا يوسف بوعصيدة، حاضنات الاعمال كألية لتدعيم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 04، العدد01 ، جامعة الشهيد حمة الاخضر بالوادي، جوان 2019، ص 232.

الناشئة، حيث يستمر الدعم والرعاية إلى غاية لمس مؤشرات النجاح والتأكد منها، ومن ثم تأتي مرحلة الفطام من الحاضنة. [1]

ثانيا: مهام حاضنات الأعمال.

يمكن تلخيص المهام الرئيسية لحاضنة الأعمال على النحو التالي: [2]

- إعادة تأهيل جيل جديد من أصحاب الأعمال من خلال مساعدتهم على بدء أعمالهم الجديدة ؛
- دعم المشاريع الناشئة في جميع القطاعات الإقتصادية وخاصة خلال مراحلها الحرجة المبكرة ؛
- توفير جميع الوسائل اللازمة لخلق بيئة ناجحة للأعمال الناشئة ؛
- تنمية الموارد البشرية لتمكين الأعمال الجديدة من تلبية الاحتياجات الإدارية والمالية والمحاسبية والتقنية والتسويقية خلال مرحلة الإنشاء.

المطلب الرابع: الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) .

أولا: نشأة الوكالة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمقتضى الأمر الرئاسي رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار، وكانت تدعى سابقا وكالة ترقية ودعم ومتابعة الإستثمار(APSI) منذ 1993 إلى غاية 2001، والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [3]

ثانيا: مهام الوكالة.

تتولى الوكالة في مجال الإستثمارات، وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، المهام الآتية:[4]

- تتولى ترقية الإستثمارات الوطنية والأجنبية وتطويرها ومتابعتها؛
- تستقبل المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وتعلمهم وتساعدهم في إطار تنفيذ مشاريع الإستثمارات؛
- تسهل استيفاء الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع من خلال الشباك الوحيد؛
- تمنح المزايا المرتبطة بالإستثمار في إطار الترتيب المعمول به؛
- تتأكد من احترام المستثمرين خلال مرحلة الإعفاء، كل الالتزامات التي تعهدوا بها؛
- تسيير صندوق دعم الإستثمار؛
- تسيير الحافظة العقارية وغير المنقولة الموجهة للاستثمار.

---

[1] بن نعمان جمال، حاضنات الاعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الاشارة الى الاطار القانوني لحاضنات الاعمال في الجزائر، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، ص:495.

[2] تومي محمد، فلاق علي، دور حاضنات الأعمال كمرفق عام في تعزيز المرافقة المقاولاتية – التجربة الجزائرية والدولية، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد02، العدد02، جامعة المدية، ديسمبر 2018.

[3] www.andi.dz consulte le 18/02/2021.

[4] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في2001/09/26، ص:08.

ثالثا: شروط الوكالة.

يستفيد من الشروط التالية:[1]

- كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري وقع اختياره على الإستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات غير المستثناة ؛
- لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الإمتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة دعم الإستثمار (ANSEJ, ANGEM, CNAC) الانضمام إلى الوكالة إلا بعد تسوية الوضعية في نفس النشاط ؛
- انتهاء فترة الإعفاء فيما يخص مرحلة الاستغلال الممنوحة في إطار جهاز دعم الإستثمار .

رابعا: الإمتيازات التي تمنحها الوكالة

تتمثل المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار فيما يلي: [2]

- تطبيق النسبة المخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستورة والتي تدخل مباشر في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المشتريات العقارية التي تمت في إطار الإستثمار المعني .

كما تتولى الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار منح المزايا خاصة للاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة (المناطق الخاصة)، أو الإستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيات خاصة من شانها ان تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، حيث تستفيد تلك الإستثمارات من المزايا المبينة أعلاه ومزايا أخرى هي:

- تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 8فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة، فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشاة الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار ؛
- الإعفاء لمدة عشر10 سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الضريبة على الدخل الإجمالي على الأرباح الموزعة، ومن الدفع الجزائي، ومن الرسم على النشاط المهني ؛

---

[1] بشرى طيور، دور هيئات الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر –دراسة حالة وكالات أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2019/2018، ص،ص: 50-51 .

[2] حريد رامي، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة– دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014 ، ص:238 .

- الإعفاء لمدة عشر10 سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل الإلمام بأهم المفاهيم والتعريفات من خلال دراستنا المتعلقة بالإطار النظري لهيئات الدعم والمرافقة، وذلك من خلال تقديم المرافقة والدعم واستعراض أهم أجهزتها، بالإضافة الى الخدمات التي تقدمها سواء في مرحلة ما قبل الانشاء واثناء مرحلة الانشاء و خلال مرحلة الاستغلال و ...الخ، كما تطرقنا ايضا الى أهم هيئات الدعم والمرافقة في الجزائر وما تقدمه من نصح و إستشارة و مرافقة ومتابعة وتكوين ودعم مالي، واعطاء عموميات حول مهام كل منها وصيغ التمويل ، و سوف نتطرق بالتفصيل الي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في الفصل الثالث و الأخير .

الفصل الثالث

دور الشباك الوحيد اللامركزي- GUD Mila - في دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة (2011-2020)

تمهيد

بعد أن تطرقنا في الفصل السابق إلى مختلف هيأت الدعم و المرافقة في الجزائر، سنحاول في هذا الفصل اختبار مدى تطابق الجانب النظري مع الواقع العملي، ودراسة نتائج الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة، وذلك من خلال معرفة دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم و مرافقة المشاريع الإستثمارية . وللإلمام أكثر بالموضوع إرتأينا أن نتناول من خلال هذا الفصل التعريف بالشباك الوحيد اللامركزي ودراسة لكيفية إنشاء ملف الإستثمار، كما سيتم عرض ومناقشة نتائج الدراسة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى:

- المبحث الأول: تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
- المبحث الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي بميلة.
- المبحث الثالث : تقييم الشباك الوحيد اللامركزي بميلة في دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة (2011–2020).

تمهيد

من أجل تجاوز الوضعية الصعبة التي يعرفها الإقتصاد الجزائري و تماشيا مع توجهات الحكومة الساعية لتمكين المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب من المساهمة في العملية التنموية ، أخدت الدولة على عاتقها توفير المناخ الإقتصادي الملائم لإنجاح العملية الإستثماية .

وتعد الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إحدى أهم المؤسسات التي تم إنشاءها لتقديم الدعم والمرافقة لفئات مختلفة من المستثمرين سعيا منها لتنشيط العملية الإستثمارية ، ومن أجل دفع عجلة النمو الإقتصادي نحو الامام و كّذلك السعي الي خلق الثروة و توفير مناصب الشغل و الحد من البطالة وكدلك تحقيق مستويات مقبولة من التنمية الإقتصادية و التنمية المحلية و التنمية المستدامة في الجزائر.

المبحث الأول : تقديم عام حول الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أهم الآليات لدعم و ترقية المشاريع الإستثمارية حيث تسعى للتخفيف من التعقيدات مما يضمن إنشاء مشاريع في ظروف جيدة وزيادة نسب نجاح هذه المشاريع .

المطلب الأول : ماهية الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفرع الأول : نشأة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

شهدت الوكالة التي أنشأه في إطار الإصلاحات الأولى التي تم مباشرتها في الجزائر في التسعينات والمكلفة بالإستثمار تطورات تهدف للتكيف مع التغيرات الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للبلاد . خولة لهذه المؤسسة الحكومية التي كانت تدعى في الاصل وكالة ترقية والمتابعة و دعم الإستثمار من 1993 الى 2000 ثم أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة تسهيل وترقية و مرافقة المستثمرين .[1]

لقد تجسد الانتقال من الوكالة الترقية و الدعم و المتابعة الإستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية و التنظيمية و المتمثلة في :

- إنشاء المجلس الوطني للإستثمار ، هيئة يترأسها رئيس الحكومة مكلفة باستراتيجيات و أولويات التطوير ؛
- إنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية ، تتمثل في المساهمة الخاصة في توفير وسائل بشرية مادية من أجل تسهيل و تبسيط عمل الإستثمار ؛

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (الشباك الوحيد اللامركزي بميلة)

– إنشاء لجنة طعن وزارية مشتركة مكلفة باستقبال و الفصل في طلبات الانشغالات الخاصة بالمستثمرين ؛

– توضيح الأدوار مختلف المتدخلين في عملية الإستثمار ؛

– مراجعة نظام التحفيز على الإستثمار ؛

– إلغاء حد التمويل الذاتي المطلوب من أجل الحصول على المزايا ؛

– تخفيف ملفات طلب المزايا.

ضمنت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بحكم خبرتها و حنكتها في مجال ترقية الإستثمار مكانة داخل شبكات دولية للوكالات ترقية الإستثمار و كما تحافظ على التعاون مع نظرائها بما في ذلك الأوروبيين العرب و الأسيويين:

– الجمعية العالمية لوكالات ترقية الإستثمارات التي تشمل أكثر من 150 وكالة ترقية إستثمار في العالم ؛

– شبكة أنيما ، شركات أورومتوسطية لوكالات ترقية الإستثمار ل 12 بلد لضفة الجنوبية للبحر المتوسط بالشراكة مع وكالات فرنسية و إيطالية و إسبانية ؛

– أنيما أنفست نتورك، جمعية أنشأت عقب شبكات أنيما ووسعت لدول أوروبية أخرى؛

– أفريكا نت الجمعية الإفريقية لوكالات ترقية الإستثمار منذ 2010؛

– إبرام عدة عقود و إتفاقيات ثنائية مع وكالات ترقية الإستثمار تهدف لتبادل الخبرات و الممارسات الجيدة فيما يخص ترقية الإستثمار.

تعمل الوكالة الوطنية لتطويل الإستثمار من أجل تقديم خدمات وفقا للمعايير و المقاييس الدولية مع مؤسسات و هيئات دولية مختلفة مثل:

– CDUCED للإستشارة و الخبرة بمناسبة فحص سياسة الإستثمار في الجزائر ؛

– ODUDI للتكوين و إتقان و تحسين مستوى إطارات الوكالة حول مناهج تقييم مشاريع الإستثمارات ؛

– البنك العالمي من أجل تدقيق سياق إنشاء المؤسسات و إقتراحات خاصة بتدابير التحسين في إطار برنامج القيام بالأعمال.

الفرع الثاني : مفهوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

1. تعريف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار المنشأة بموجب أحكام المادة 6 من الأمر رقم 03–01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 ، المعدل و المتمم و المذكور أعلاه

مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي ، تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية .[1]

2. نفس التعريف المذكور في قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار الفصل الخامس أجهزة الإستثمار المادة 26.[2]

3. و مما سبق نستنتج أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار هي مؤسسة عمومية و وكالة حكومية، مكلفة بالإستثمار في الجزائر ذات طابع إداري ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمارات و التي من صلاحياتها إستقبال المشاريع الإستثمارية لمختلف القطاعات الإقتصادية ، بإستثناء قطاع المناجم و المحروقات و الذي تديره منظومة خاصة كما أنها تقوم بمنح إمتيازات جبائية و شبه جبائية لفائدة المستثمرين .

التسمية : الوكالة الوكنية لتطوير الإستثمار

الوصاية : تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الإستثمار

المقر : يكون مقر الوكالة مدينة الجزائر، و للوكالة هياكل غير مركزية على المستوى المحلي .[3]

الموقع الإكتروني : WWW.ANDI.DZ

الفرع الثالث : مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

1. مهام الوكالة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06–356 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها :[4]

[1] المادة 6 من الأمر رقم 03–01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار .

[2] المادة 26 من قانون رقم 16–09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار.

[3] من إستنتاج الطلبة .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06–356 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

المادة3: تتولى الوكالة، تحت مراقبة و توجيهات الوزير المكلف بترقية الإستثمارات ، المهام التالية[1]:

أ. **بعنوان مهمة الإعلام :**

– ضمان خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للإستثمار.

– جمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح لأوساط الأعمال بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار بما في ذلك تلك اللي تكتسي طابعا قطاعيا، و تعالجها و تنتجها و تنشرها عبر أنسب وسائل الإعلام و تبادل المعطيات.

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الإقتصادية بكل أشكالها و المراجع التوثيقية و / أو مصادر المعلومات الأنسب الضرورية لتحضير مشاريعهم.

– وضع بنوك معطيات تتعلق بفرص الأعمال و الشراكة و المشاريع و ثروات الأقاليم المحلية و الجهوية و طاقاتها.

– وضع مصلحة للإعلام تحت تصرف المستثمرين من خلال كل دعائم الإتصال عند الاقتضاء ، و باللجوء إلى الخبرة؛

– ضمان خدمة النشر حول المعطيات المذكورة أعلاه.

ب. **بعنوان مهمة التسهيل :**

– إنشاء الشباك الوحيد غير المركزي طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه.

– تحديد كل العراقيل و الضغوط التي تعيق إنجاز الإستثمارات و تقترح على الوزير الوصي التدابير التنظيمية و القانونية لعلاجها .

– إنجاز الدراسات بغرض تبسيط التنظيمات و الإجراءات المتعلقة بالإستثمار وإنشاء الشركات و ممارسة النشاطات والمساهمة عن طريق الاقتراحات التي تعرضها سنويا على السلطة الوصية ، في تخفيف و تبسيط الإجراءات و الشكليات التأسيسية عند إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع .

ت. **بعنوان ترقية الإستثمار:**

– المبادرة بكل عمل في مجال الإعلام و الترقية و التعاون مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج ، بهدف ترقية المحيط العام للإستثمار في الجزائر ، و تحسين سمعة الجزائر في الخارج ، و تعزيزها.

– ضمان خدمة علاقات العمل و تسهيل الإتصالات مع المستثمرين غير المقيمين مع المتعاملين الجزائريين و ترقية المشاريع و فرص الأعمال.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

– تنظيم لقاءات و ملتقيات و أياما دراسية و منتديات و تظاهرات أخرى ذات الصلة بمهامها، المشاركة في التظاهرات الإقتصادية المنظمة في الخارج و المتصلة بإستراتيجية ترقية الإستثمار المقررة من السلطات المعنية.

– إقامة علاقات تعاون من الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها،

– ضمان خدمة الإتصال مع عالم الأعمال و الصحافة المتخصصة .

– استغلال ، في إطار غرضها، كل الدراسات و المعلومات المتعلقة بالتجارب المماثلة التي أجريت في بلدان أخرى.

ث. **بعنوان مهمة المساعدة:**

– تنظيم مصلحة استقبال المستثمرين و توجيههم و التكفل بهم.

– وضع خدمة الاستشارات مع إمكانية اللجوء إلى الخبرة الخارجية ، عند الاقتضاء.

– مرافقة المستثمرين و مساعدتهم لدى الإدارات الأخرى .

– تنظيم مصلحة مقابلة وحيدة للمستثمرين غير المقيمين و القيام لحسابهم ، على مستوى الشباك الوحيد، بالترتيبات المرتبطة بإنجاز مشروعهم .

ج. **بعنوان المساهمة في تسيير العقار الإقتصادي[1]:**

– إعلام المستثمرين عن توفر الأوعية العقارية .

– ضمان تسير الحافظة العقارية و غير المنقولة الموجهة للإستثمار طبقا للمادة 26 من الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 و و المتعلق بتطوير الإستثمار ، المعدل و المتمم.

– تحميع كل معلومة مفيدة لفائدة بنك المعطيات العقارية المؤسس على مستوى الوزارة المكلفة بترقية الإستثمارات ،

– تمثيل الوكالة على مستوى الأجهزة المتداولة للهيئات المحلية المكلفة بتسيير العقار الإقتصادي.

ح. **بعنوان تسيير الإمتيازات:**

– تحديد المشاريع التي تهم مصلحة الإقتصاد الوطني استنادا إلى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به التي صادق عليها المجلس الوطني للإستثمار.

– التفاوض حول الإمتيازات الممنوحة للمشاريع المذكورة في الفقرة أعلاه ،تحت إشراف السلطة الوصية و ضمن الإطار المحدد في التشريع المعمول به.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها مرجع سبق ذكره.

– القيام بالتحقق من أن الإستثمارات المصرح بها من المستثمرين و كذا السلع و الخدمات التي تشكلها، مؤهلة للاستفادة من الإمتيازات بالتقارب مع القوائم السلبية للنشاطات و السلع المحددة عن طريق التنظيم.

– إصدار القرار المتعلق بالإمتيازات و إعداد قوائم برنامج إقتناء التجهيزات للمستثمرين المؤهلين للإستفادة من نظام الحوافز، في حدود الشروط و الاجراءات المحددة في التنظيم المعموم به،

– إلغاء القرارات و السحب الكلي أو الجزئي للامتيازات .

– ضمان تسيير كل التعديلات التي بمكن أن تدخل على قرارات الوكالة و قوائم النشاطات غير المؤهلة للإستفادة من النظام المذكور و هذا مع احترام الشروط و الإجراءات المحددة مسبقا و التي بلغت للمستفيدين.

– إستلام تصريحات التحويل و تنازلات عن الإستثمارات ، طبقا للشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

خ. <u>بعنوان مهمة المتابعة:</u>

– تطوير خدمة الرصد و الإصغاء و المتابعة لما بعد إنجاز الإستثمار باتجاه المستثمرين غير المقيمين المستقرين.

– ضمان خدمة إحصائيات تتعلق بالمشاريع المسجلة و بمدى تقدم إنجازها ،

– جمع المعلومات حول مدى تقدم المشاريع و كذا التدفقات الإقتصادية المترتبة عنها، و بهذا الصدد، يتعبن على المستثمرين أن يقدموا ، بمناسبة الإيداع السنوي للحصيلة لدى مصالح الضرائب ، وضعية تعد وفق الأشكال و الإجراءات المقررة بالإشراك بين الوزارة المكلفة بالإستثمارات و وزارة المالية .

– التأكد من احترام التزامات المستثمرين فيما يتعلق بالاتفاقيات.

2. قانون 16–09 : تتمثل مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في:[1]

– تسجيل الإستثمارات .

– ترقية الإستثمارات في الجزائر و في الخارج .

– ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية.

– تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع .

– دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم .

– الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال.

– تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، و تقييمها و إعداد اتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها .

[1] المادة 26 من قانون رقم 16–09 ، يتعلق بترقية الإستثمار،مرجع سبق ذكره.

– المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار ، طبقا للتشريع المعمول به.

3. مرسوم تنفيذي رقم 07–100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات و تنظيمها و سيرها.

المادة 3: تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي تكلف الوكالة [1]:

أ. جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الإستثمار لفائدة المستثمرين.

ب. مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز.

ت. تسجيل الإستثمارات و متابعة تقدم المشاريع و إعداد إحصائيات الإنجاز و تحليلها .

ث. تسهيل ، بالتعاون مع الإدارات المعنية ، الترتيبات للمستثمرين و تبسيط إجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها و إنجاز المشاريع. و تساهم ، بهذا الصدد، في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه.

ج. ترقية الشراكة و الفرص الجزائرية للإستثمار عبر الإقليم الوطني و في الخارج.

ح. تسيير المزايا، طبقا لأحكام المواد 26 و 35 و 36 من القانون رقم 16–19 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المذكور أعلاه، و المتعلق بمحافظة المشاريع المصرح بها قبل تاريخ نشر هذا القانون.

المطلب الثاني : صلاحيات و إنجازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الفرع الأول : صلاحيات الإدارية و الغير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

إن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لتجسيد سياسة الدولة في مجال الإستثمار في الجزائر، حيث أسندت لها مجموعة كبيرة من الصلاحيات بموجب المادة 21 ، من الأمر رقم 01–03 و التي تولى المرسوم التنفيذي رقم 06–356 ، توضيح هذه المهام و تصنيفها ضمن سبعة مهام أساسية تتمثل في "مهمة الإعلام مهمة التسهيل، مهمة ترقية الإستثمار، مهمة المساعدة في تسيير العقار الإقتصادي ، مهمة تسيير الإمتيازات و أخيرا مهمة المتابعة"، إلا أنه تم تعديل هذه الصلاحيات بموجب قانون رقم 16–09 المتعلق

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات و تنظيمها و سيرها .

بترقية الإستثمار من خلال المادة 26، و التي تولى المرسوم التنفيذي رقم 27–100 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06–356 توضيح هذه الصلاحيات ، و عليه سنتطرق إلى الصلاحيات الإدارية للوكالة ، والصلاحيات غير إدارية .

1. الصلاحيات الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

تشكل الصلاحيات الإدارية المحور الأساسي لنشاط الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الهدف المرجعي من إنشاءها بحيث تتمتع الوكالة عند ممارسة هذه الصلاحيات بمظهر السلطة العامة ممثلة للسلطة التنفيذية التي تسهر على تطبيق النصوص القانونية في مجال اختصاصها، بحيث يدخل ضمن الصلاحيات الإدارية للوكالة وفق ما جاء في نص المادة 26 من القانون رقم 16–09 ما يلي[1]:

- تسجيل الإستثمارات : حيث بالإضافة إلى هذه المهمة جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17– 100 ما يلي :
  أ. متابعة تقدم المشاريع.
  ب. إعداد إحصائيات المشاريع و تحليلها.[2]
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع :. حيث جاء في هذا الصدد في المادة 3 من المرسوم التنفيذي ما يلي : "تسهيل بالتعاون مع الإدارات المعنية الترتيبات للمستثمرين و تبسيط الإجراءات و شكليات إنشاء المؤسسات و شروط استغلالها و إنجازات المشاريع، و تساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الإستثمار في كل جوانبه."
- دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم : حيث جاء في المرسوم التنفيذي 17–100 في المادة 3 منه حيث أشار إلى مساعدة الوكالة الوطنية للإستثمار للمستثمرين، إضافة إلى مرافقتهم في كل مراحل المشروع بما في ذلك ما بعد مرحلة الإنجاز[3].
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني و تقييمها و إعداد اتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للمصادقة عليها.
- تسيير حافظة المشاريع السابقة لهذا القانون و تلك المذكورة في المادة 14 من القانون رقم 16–09 المتعلق بتطوير الإستثمار[4].

---

[1] المادة 26 من قانون رقم 16–09 ، تتعلق بترقية الإستثمار،مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17–100 الموافق ل 05 مارس 2017 ، مرجع سبق ذكره.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17–100 الموافق ل 05 مارس 2017 ، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 14 من قانون الإستثمار رقم 16–09 الموافق ل 03 أوت 2016 ،المتعلق بتلرقيةالإستثمار .

- المساهمة في تسيير نفقات دعمالإستثمار طبقا للتشريع المعمول به.
- تسليط العقوبات و التجريد من المزايا في حالة عدم إحترام الإلتزامات المكتتبة[1].

2. <u>الصلاحيات غير الإدارية للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار</u>

تمتاز الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى جانب المهام الإدارية التي سبق ذكرها بمهام غير إدارية تختلف في طبيعتها عن الأولى، حيث تتخلى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على مظهر السلطة العامة و لكن تظهر بمظهر المساعد و المرافق ، إضافة إلى الترويج و ترقية الإستثمارات في الجزائر إضافة إلى دعم المستثمرين و ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية و الإعلام و الترويج للإستثمارات في الخارج.

- **مهمة الإعلام و الترويج:**

لقد أسند للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مهمة الاعلام تتولى بمقتضاها الترويج للإستثمار في الجزائر من خلال التعريف بالمناخ العام للإستثمار في الجزائر و إعطاء نظرة شاملة عنه و العمل على إبراز القدرات و المؤهلات[2]، إضافة إلى إبراز كل دوافع الإستثمار ، وقد أكدت على ذلك المادة 26 من القانون رقم 16–09 من خلال " الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال"،[3] كما أشار إليها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17–100 المعدل و المتمم من خلال المادة 3 منه حيث جاء فيها :تكلف الوكالة بما يأتي "جمع و معالجة و نشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة و الإستثمار لفائدة المستثمرين "، حيث توفر الوكالة خدمة الاستقبال و الإعلام لصالح جميع المستثمرين و في جميع مجالات الإستثمار[4]على مستوى شبابيكها غير المركزية.

و ذلك بجمع كل الوثائق الضرورية التي تسمح للمستثمرين بالتعرف بشكل جيد على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار كما تتولى معالجتها و نشرها عبر أنسب وسائل الإعلام ، و لذلك قامت الوكالة بنشر كل تلك التشريعات و المعطيات و التنظيمات المتعلقة بالإستثمار على موقعها الالكتروني.

كما يوفر الموقع الالكتروني للوكالة بنوك معطيات في متناول المستثمرين توضح فيها فرص الأعمال و الشراكة و المشاريع المتاحة في الجزائر . إضافة إلى قامة لجميع المجالات المتاحة.

---

[1] المادة 10و 14 من المرسوم التنفيذي 17–104 الموافق ا 05 مارس سنة 2017 ، يتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطلقة في حالة عدم إحتراماالإلتزامات و الواجبات المكتتبة .

[2] أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 17–100 الموافق ل 05 مارس 2017 ، مرجع سبق ذكره.

[4] المادة 26 من قانون رقم 16–09 ، يتعلق بترقية الإستثمار،مرجع سبق ذكره.

- **مهمة المساعدة:**

"تندرج هذه الصلاحية ضمن ما أقرته المادة 21/3 من الأمر 01–03 و التي جعلت مساعدة الوكالة للمستثمرين تنصب حول محورين أساسيين هما : استقبال المستثمرين في أحسن الظروف و توجيههم و إرشادهم."

إلا أنه من خلال قانون رقم 16–09 المتعلق بالإستثمار أضيفت لها مهام أخرى من خلال نص المادة 26 الذي نص على " عدم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم "، والذي أكده المرسوم التنفيذي 17–100 المعدل و المتمم و الذي أشار في المادة 3 منه على: "مساعدة و مرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع بما فيها ما بعد الإنجاز"، أي تم توسيع من مهام الوكالة من الاستقبال و التوجيه إلى الاستقبال و المساعدة أثناء و بعد إنجاز المشروع.

و تنظم هذه المصلحة من خلال استحداث مكاتب الاستقبال عى مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية، حيث تتولى هذه المكاتب القيام باستقبال المستثمرين و تزويدهم بالوثائق التي يحتاجونها لإنجاز الإستثمار ، و بعد صدور القانون رقم 16–09 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم غيرت هذه المكاتب على مستوى الشباك الوحيد غير المركزي بمراكز تضم مجموعة المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و دعمها و تطوريها و كذا إنجاز المشاريع و هم على النحو الآتي: مركز تسيير المزايا ، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ، مركز الترقية الإقليمية.

- **ترقية الإستثمارات في الجزائر و الترويج لها في الخارج[1]:**

بحيث تقوم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بدعم المستثمر المرحلي بتعزيز تواجده سواء على المستوى الوطني أو خارجه، إضافة إلى ترقية الشراكة بين المستثمرين الأجانب و المحليين و هذا ما جاء من خلال نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي المعدل و المتمم رقم 17–100 ، و ذلك من أجل تبادل الخبرات، إضافة إلى ذلك تعمل الوكالة ترقية الإمكانات و الفرص الإقليمية و هذا ما أشار إليه المشرع من خلال نص المادة 26 من القانون رقم 16–09 "ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية."

- **دعم المستثمرون و مساعدتهم و مرافقتهم.**

[1] المادة 26 من قانون رقم 16–09 ، يتعلق بترقية الإستثمار،مرجع سبق ذكره.

الفرع الثاني : إنجازات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

منذ إعادة هيكلتها في سنة 2008، حققت الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار مختلف النشاطات فيما يتعلق بالتشجيع ، التسهيل و متابعة الإستثمارات ، من أهمها نذكر مايلي[1]:

1. **بعنوان التسهيل :**

– التصريح بالإستثمار عن بعد ، و هي خدمة تسمح لصاحب المشروع لإستكمال إجراءات طلب الحصول على المزايا، لكن بعد إصلاحات عام 2016، هذا الإجراء سيتم إستبدله بإجراء تسجيل الإستثمار.

– بورصة الشراكة:هي خدمة تهدف الى إقامة علاقات الأعمال، بهدف تسهيل الإتصالات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب الراغبين في خلق شراكات استثمارية. تعمل هذه الخدمة عن طريق جمع عروض المشاريع المسجلة عبر الإنترنت من طرف المستثمر، و المدرجة في قاعدة معطيات يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الإلكتروني للوكالة.

2. **بعنوان ترقية الإستثمار:**

كانت و مازالت نشاطات الوكالة تتمثل في المشاركة و/أو التنظيم، من خلال هياكلها المركزية و/أو المحلية، في العديد من التظاهرات الإقتصادية المنظمة في الجزائر و/أو في الخارج ، تنشيط حصص، مناقشات، حوارات حول الإستثمار لدى وسائل الإعلام من الصحافة المكتوبة و أجهزة السمعي البصري و المقابلات الممنوحة لعدد من الوفود الأجنبية و السفراء المعتمدين لدى الجزائر. تتمثل الأنشطة أيضا في تطوير موقع إلكتروني تفاعلي (و الفائز من بين الثلاثة المرشحين في هذه الفئة ، على جائزة Med–IT 2013لأفضل موقع إلكتروني في صنف «الإدارة »)، المنشورات الترويجية (وثائق غنية بالمعلومات الإقتصاية و القانونية التي نشرت بعدة لغات، و أقراص مصغوطة و غيرها) ، و كذلك إنجاز أفلام ترويجية قصيرة المدة حول (فرص الإستثمار ،مناخ الأعمال في الجزائر ، برنامج الإستثمار العمومي للفترة 2014–2010 و فيلم 50 سنة بعد الإستقلال).

3. **بعنوان المتابعة :**

أنجزت الوكالة أول تحقيق حول متابعة المشاريع المصرح بها لدى وكالة ترقية و دعم و متابعة الإستثمار ، عملية تم إطلاقها منذ عام 2008، لجمع و توحيد البيانات حول مستوى المشاريع المصرح بها لدى الوكالة ، و هذا بالتعاون مع شركاءها من الضرائب و الجمارك ، من أجل تسليط الضوء على فعالية منظومة تطوير الإستثمار.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

4. بعنوان الإعلام :

صممت الوكالة فيما يتعلق بالإعلام :

- نظام للمعلومات للمشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى مصالحها ، نظام يربط بين هياكلها اللامركزية و المديرية العامة، من خلال شبكة أنترنت.
- أرشيف رقمي للمشاريع الإستثمارية .
- مجلة دورية للمعلومات تدعىANDI NEWS .
- الربط البيني بين الإدارات المعنية بالإستثمار.

الفرع الثالث : المزايا المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

➢ **المزايا في ظل الأمر رقم 01–03 :**[1]

يمكن أن تستفيد مشاريع الإستثمارات من إعفاء و تخفيض جبائي وفقا لموقع و تأثير المشاريع على التنمية الإقتصادية و الإجتماعيةوتم إعداد نظامين خاصين بالمزايا:

- نظام عام يطبق على الإستثمارات الحالية المنجزة خارج المناطق الواجب تطويرها.
- نظام إستثنائي طبق على الإستثمارات الحالية المنجزة في المناطق الواجب تطيرها و تلك التي تمثل فائدة خاصة للدولة.

أهم المزايا التي يمنحها كل نظام :

1. النظام العام

أ. المزايا بعنوان الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمارات.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة أو المستوردة أو المقتناة محليا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الإستثمارالمعني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها، مرجع سبق ذكره

أ. **المزايا بعنوان الإستغلال و لمدة (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:**

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

2. النظام الإستثنائي

- المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدول:

أ. **المزايا بعنوان الإنجاز:**

- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الإستثمار.
- تطبيق حق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها (2%) فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- تكفل الدولة جزئيا او كيا بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشات الأساسية الضرورية لإنجاز المشروع.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ، سواء كانت مستوردة أو مقتناة في السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

ب. **المزايا بعنوان الإستغلال:**

بعد معاينة إنطلاقالإستغلال من طرف المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ، يستفيد مشروع الإستثمار من:

- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من النشاط الفعلي من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الإقتناء ، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار.
- الإستثمارات التي تمثل مصلحة خاصة بالنسبة للإقتصاد الوطني (الإتفاقيات):

الإمتيازات الممنوحة لهذه الإستثمات يمكن أن تشمل كل أو جزء من المزايا التالية:

أ. **المزايا بعنوان إنجاز المشروع و لمدة أقصاها خمس (5) سنوات:**

– الإعفاء و \ أو الخلوص من الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الإقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الإقتناءات سواء عن طريق الإستيراد أو من السوق المحلية ، للسلع و الخدمات الضرورية لإنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنجاز الإستثمار.

– الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

– الإعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب. **المزايا بعنوان إستغلال المشروع و لمدة أقصاها عشر (10) سنوات إبتداء من تاريخ معاينة الشروع في الإستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:**

– العفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

– الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة عن المزايا المذكورة أعلاه ، يمكن أن يقرر المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية وفقا للتشريع المعمول به.

➢ **المزايا في ظل قانون الإستثمار رقم 16–09 الموافق ل 03 أوت سنة 2016 و المتعلق بترقية الإستثمار**

تتمثل المزايا الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل القانون المشار إليه أعلاه و يمكن حصرها فيمايلي :

المادة رقم 07 من قانون الإستثمار رقم 16–09 : تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون :

- **المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة.**[1]

المادة 12: زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام ، تستفيد الإستثمارات المعنية بالمزايا والمحددة في المادة 2 أعلاه،مماياتي:

1. **بعنوان مرحلة الإنجاز** : كما هو مذكور في المادة 20 أدناه ، من المزايا الاتية :

أ. الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار،

ب. الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة ،فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في من إنجاز الإستثمار ،

ت. الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم

[1] المادة رقم 07 من قانون الإستثمار رقم 16–09 المتعلق بترقية الإستثمار .

ث. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في الإستثمار المعني ،

ج. الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح،

ح. تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار ،

خ. الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الإستثمار ، ابتداء من تاريخ الإقتناء ،

د. الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

2. **بعنوان مرحلة الإستغلال** : بعد معاينة المشروع في مرحلة الإستغالال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ،لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية :

أ. الأعفاء من الضريبة على ارباح الشركات،

ب. الأعفاء من الرسم على النشاط المهني،

ت. تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

المادة 13 : تستفيد الإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا ، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة ، مما يأتي[1]:

1) **بعنوان مرحلة الإنجاز** : زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الأولى ، البنود : أ، ب، ت، ث، ج، ح من المادة 12 أعلاه مما يأتي:

أ. تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار ، و دلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

تحدد كيفيات تطبيق البند (أ) أعلاه، عن طريق التنظيم.

ب. التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية:

[1] المادة رقم 13 من قانون الإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

- بالدينار الرمزي للمتر مربع خلال فترة عشر(10) سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمسة عشرة(15) سنة و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات لجنوب الكبير.

2. **بعنوان مرحلة الإستغلال** : من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 2 ، البندان : أ، ب من المادة 12 أعلاه لمدة عشر سنوات ، ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية ، بناء على طلب المستثمر .

المادة 14 : بغض النظر عن أحكام المادة 8 أعلاه ، يخضع منح المزايا لفائدة الإستثمارات التي يساوي مبلغها او يفوق خمسة ملايير دينار (5.000.000.000 د.ج) ،للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للإستثمار المذكور في المادة 18 من الأمر رقم 01– 03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 , المعدل و المتمم و المذكور أعلاه.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز، و/ أو المنشئة لمناصب الشغل .**

المزايا المشكلة لكل الإستثمارات المقابلة للاستفادة

المادة 15 : لا تلغي المزايا المحددة في المادتين 12 و 13 أعلاه ، التحفيزات الجبائية و المالية الخاصة المنشأة بموجب التشريع المعمول به ، لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية[1] .

كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة ،سواء تلك المنشأة بموجب التشريع المعمول به أو تلك المنصوص عليها في هذا القانون ، إلى تطبيقها معا . وفي هذه الحالة ، يستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل.

المادة 16 : ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الإستثمارات المنجزة خارج المناطق المذكورة في المادة 13 أعلاه ،من ثلاث (3)سنوات إلى خمس (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة (100) منصب شغل سنوات دائم ، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الإستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال ، على الأكثر.

[1] المادة رقم 15 من قانون الإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

- **المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات أهمية خاصة للإقتصاد الوطني.**

المادة 17 : تستفيد من المزايا الإستثنائية الإستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني و المعدة على أسس إتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة.

تبرم الوكالة هذه الإتفاقية بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار وتحدد معايير تأهيل الإستثمارات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه و كذا محتوى و إجراءات معالجة ملف طلب الاستفادة من المزايا الإستثنائية ، عن طريق التنظيم[1]

المادة 18 :

1. يمكن أن تتضمن المزايا الاستثنائية المذكورة في المادة 17 أعلاه ، ما يأتي :

- تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه ، لفترة يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به ، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعلانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح ، بعنوان مرحلة الإنجاز ، للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه.

2. يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم ، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، حسب أحكام الفقرة أعلاه ، و ذلك وفق الكيفيات المحددة في المادة 43 و ما يليها من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

3. يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة ، بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار ، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد ، و المكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير ، حسب الكيفيات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

[1] المادة رقم 17 من قانون الإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

يتم تحديد مستوى و طبيعة المزايا المقررة في هذه المادة على أساس شبكة تقييم تحدد عن طريق التنظيم

المادة 19 : تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه ، إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12 و 13 و 15 و 16 أعلاه ، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه .[1]

شروط الإستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار : ويمكن حصرها فيما يلي :

- كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم أو غير مقيم يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري وقع اختياره على الإستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات غير المستثناة ؛
- يجب أن لا يكون المستثمر في القوائم السلبية للمتهربين من دفع الضرائب .
- يجب أن يكون المستثمر في وضعية قانونية إتجاه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .
- يجب أن يكون المستثمر في وضعية قانونية إتجاه مختلف الهيئات الإدارية مثل مصلحة الضرائب الجمارك ، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و كذلك الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الغير الأجراء .....إلخ .
- السن و الجنس غير محدد .
- لا يوجد فرق بين المستثمر المحلي و المستثمر الأجنبي .
- النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي غير نظام الربح الحقيقي أي لا يمكن للنشطات الممارسة تحت النظام الجزافي الاستفادة من مزايا الوكالة .
- يجب ان يكون نشاط المستثمر ليس ضمن النشاطات التي لا تخضع لتسجيل في السجل التجاري .
- يجب ان يكون النشاط غير وارد في قائمة النشاطات و السلع المستثناة من الإستفادة من المزايا التي تمنحها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في ظل المرسوم 17–101 الموافق ل 5 مارس سنة 2017 و الذي يحدد القوائم السلبية و المستثناة من المزايا .
- يجب ان يكون النشاط غير وارد في النشاطات المستثناة بنص تشريعي أو تنظيمي .

[1] المادة رقم 19 من قانون الإستثمار رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار .

المطلب الثالث : تنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(الهيكل التنظيمي)

المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 الموافق ل 05 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها :

تعدل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06–356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المذكور أعلاه ، و تحرر كما يأتي[1]:

"المادة 6: يتشكل مجلس الإدارة من :

- ممثل السلطة الوصية ، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية؛
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية؛
- ممثلين(2) عن الوزير المكلف بالمالية؛
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة؛
- ممثل الوزير المكلف بالسياحة؛
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة. يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة"

المادة 5: تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06_356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المذكور أعلاه ، و تحرر كما يأتي:

"المادة 9: يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استعادة من رئيسه.

و يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي (2/3) أعضائه "

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 17–100 الموافق ل 05 مارس 2017، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06–356 الموافق ل 09 أكتوبر 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

و في الأخير نأتي إلى ذكر أنه يوجد لدى كل ولايات الوطن يوجد شبابيك خاصة بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و من بينها الشباك الوحيد اللامركزي بميلة التي يتم تناوله في دراستنا التطبيقية و الهيكل التنظيمي يبين ذلك.

الشكل رقم 4 : الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

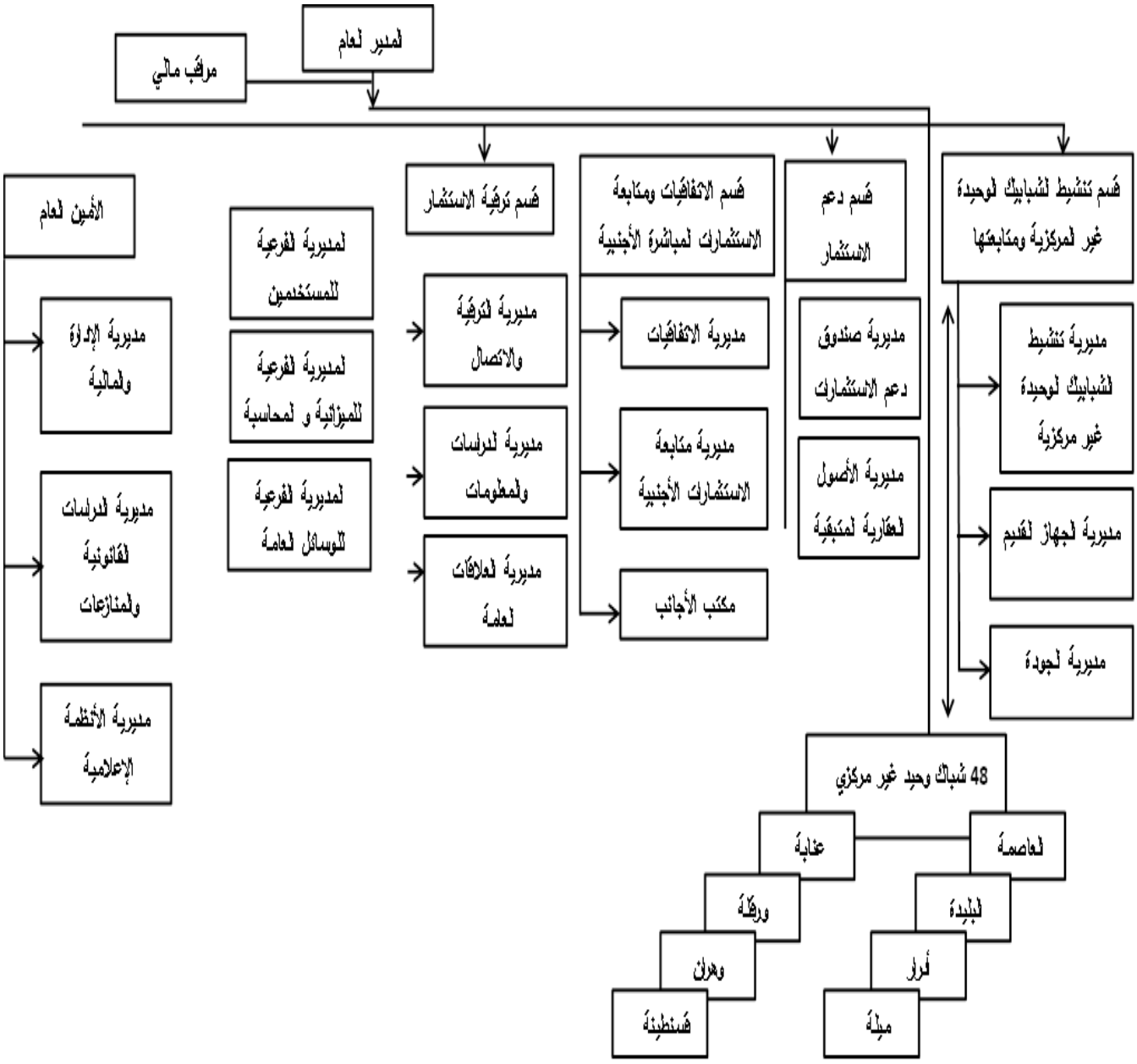

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

المبحث الثاني: الشباك الوحيد اللامركزي بميلة –GUD MILA–.

تمهيد:

سعت الجزائر من خلال الإصلاحات التي قامت بها على السياسة الإستثمارية، إلى تقلص العبء على المستثمرين عن طريق إنشاء شباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار على مستوى كل ولاية، وجعلت جميع الفروع الإدارية داخله لتسهيل عملية الإستثمار لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار ودوره وكذلك هيكله التنظيمي وأهم مكوناته.

المطلب الأول: تعريفه و دوره

الفرع الأول:تعريفه

الشباك الوحيد اللامركزي هو جزء من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار على المستوى المحلي، والذي أنشئ على مستوى ولاية ميلة، بتاريخ 05 جويلية ، 2011 ويضم في داخله، علاوة عن إطارات الوكالة الوطنية للإستثمار نفسها، ممثلين عن الإدارات والهيئات التي تتدخل في عملية الإستثمار لاسيما الإجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الشركات، الموافقات والتراخيص بما في ذلك تراخيص البناء بالإضافة إلى المزايا المتعلقة بالإستثمارات[1] .

وعلى هذا النحو، هو مكلف باستقبال المستثمرين، إستلام ملف تسجيلهم، تسليم شهادة التسجيل ذات الصلة وكذا التكفل بخدمات الإدارات والهيئات الممثلة داخل مختلف المراكز، وتوجيهها للمصالح المعنية وحسن إنهائها [2].

التسمية : الشباك الوحيد اللامركزي ميلة

العنوان : حي الإداري بوالطوط

رقم الهاتف : 031475221

البريد الإلكتروني : Gumila@andi.dz

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة12.00 .

[2] نفس المرجع.

الفرع الثاني: دور الشباك الوحيد اللامركزي ميلة

ويتمثل دور الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة فيما يلي:[1]

تسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية لتأسيس المؤسسات وتنفيذ المشاريع الإستثمارية. لهذا الغرض يؤهل ممثلو الإدارات والهيئات الموجودون على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقدم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات. ويكلفون. بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإدارتهم أو هيئاتهم الأصلية لتقليل الصعوبات المحتملة التي يوجهها المستثمرون.

- من أجل ضمان فعالية عمل الشباك الوحيد وجعله أداة حقيقية للتبسيط والتسهيل تجاه المستثمرين، تمإدخال تعديلات بغرض السماح لإنشاء فضاء ضروري لإنجاز وتطوير المشاريع الإستثمارية.
- الخدمات المقدمة من طرف الشباك، لم تعد تقتصر على المعلومات البسيطة بل تمتد إلى الانتهاء من جميع الإجراءات المطلوبة، وهذا بفضل التفويض الفعلي للسلطة، اتخاذ القرار والتوقيع الممنوح من طرف الإدارات والهيئات المعنية، لممثليهم داخل الشباك.

الفرع الثالث: التركيبة قبل إصلاحات 2011 و بعد إصلاحات2011 و حاليا:

أ. الشكل رقم 5 : التركيبة قبل إصلاحات 2011

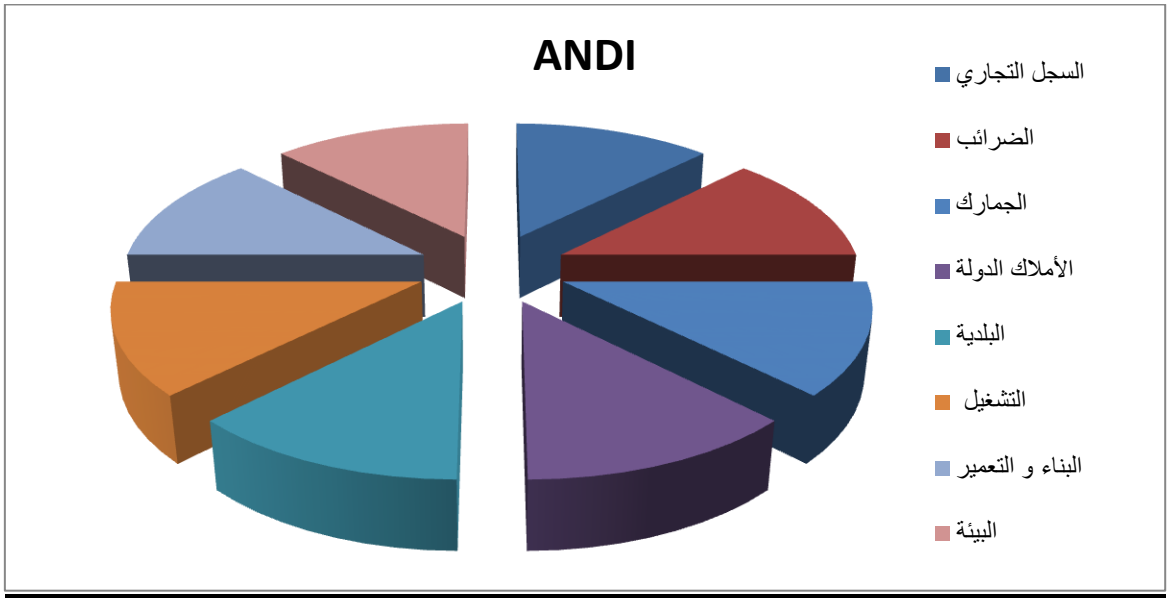

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

ب. الشكل رقم 6 : التركيبة بعد الإصلاحات:

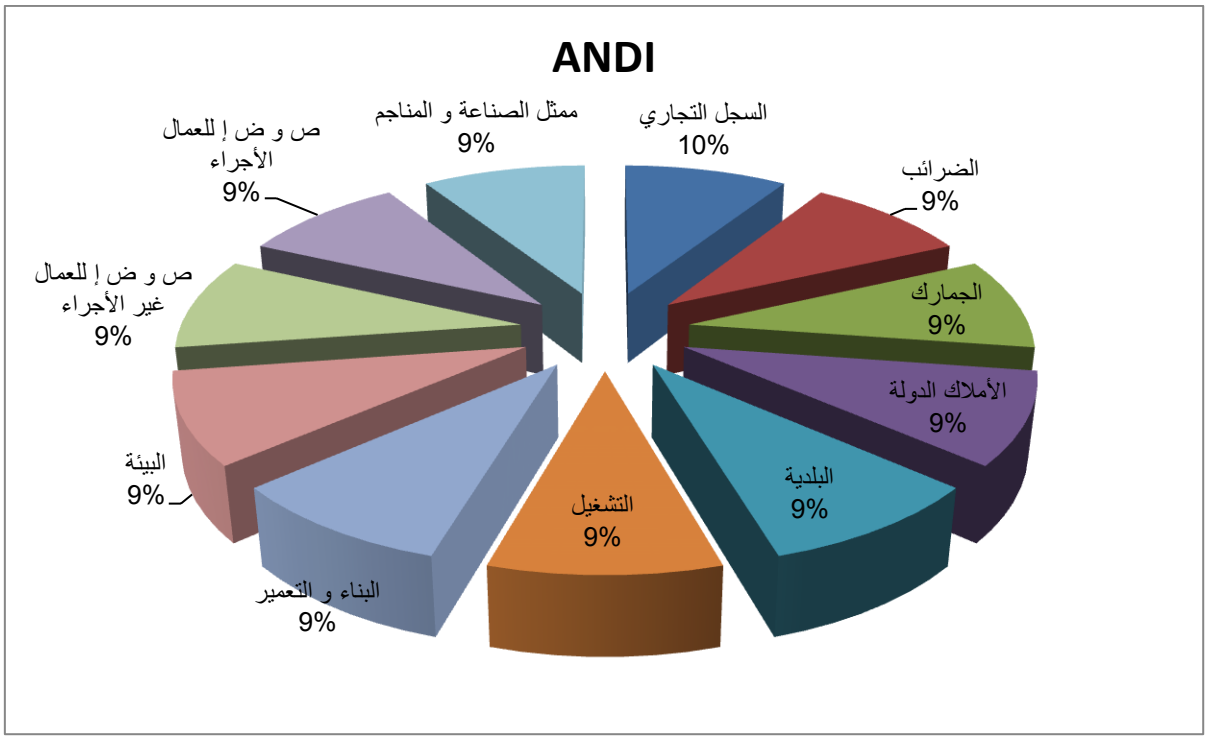

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

ت. الشكل رقم 7 : التركيبة حاليا:

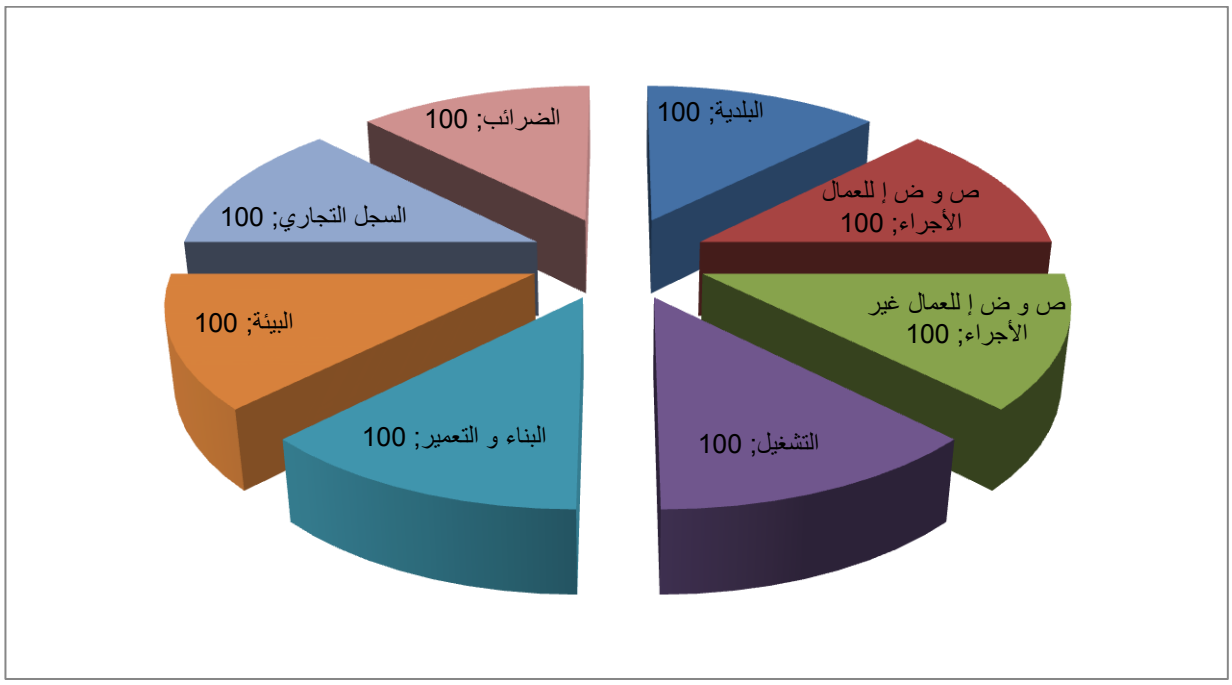

المصدر : الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

1. ممثل المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتمثل دوره في[1] :

- تسجيل و إصدار على الفور التسميات الإجتماعيةوالأسماء التجارية.
- مرافقة و توجيه و إعلام المستثمرين فيما يخص التنظيم المتضمن القيد في السجل التجاري.
- إستلام ملفات السجل التجاري للمستثمرين.
- تسليم السجل التجاري للمستثمرين.

2. ممثل الضرائب : الذي يتثمل دوره فيما يلي:

- منح استمارة طلب رقم التعريف الجبائي ورقم البطاقة الجبائية.
- إستلام طلب الحصول على رقم التعريف الجبائي والبطاقة الجباية.
- الإستلام و التكفل بملفات طلبات الحصول على شهادة الإعفاء لشراء المعدات المؤهلة للإستفادة من المزايا.
- إستلام طلبات إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الإستغلال للإستثمار المستفيد من قرار منح مزايا الإنجاز.

3. ممثل أملاك الدولة : يتثمل دوره في إعلام المستثمرين بتوفر الوعاء العقاري وكذا أصول العقارات المتاحة.

- إعلام المستثمرين حول مستوى الأسعار المطبقة.
- متابعة تطوير جميع أعمال الإمتياز التي تهم المستثمرين الذين يسعون للحصول على مزايا الشباك الوحيد والذين قبلت ملفاتهم من قبل لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الإستثمار و الضبط العقاري.
- تسليم عقود الامتياز للقطع الأرضية الممنوحة في إطار الإستثمار من طرف لجنة CALPIREF .

4. ممثل الجمارك: يتمثل دوره في:

- وضع تحت تصرف المتعاملين كل المعلومات المتعلقة بالاجراءات الجمركية.
- إرشاد المستثمرين للحصول على بعض الملفات (طلب المستودع الخاص، تصريح الجمارك)
- تنظيم مواعيد للمستثمرين مع المصالح المركزية والخارجية للجمارك.

5. ممثل مديرية التعمير يتثمل دوره في:

- مساعدة المستثمرين في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء.
- إستيلام و تسليم رخصة البناء للمشاريع المستفيدة في إطار لجنة CALPIREF

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

- إبلاغ المستثمرين حول محتوى الملف المتضمنة طلب مختلف عقود التخطيط المرتبطة بالمشروع الإستثماري المطلوب.
- إجراء تحقيقات ميدانية.
- تنفيذ لدى مديرية التخطيط العمراني و البناء جميع الإجراءات لإصدار وثائق للمستثمر في أقرب الآجال.

6. ممثل التهيئة الإقليمية و البيئة: إعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهية الإقليم و مساعدة المستثمر للحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة.
7. ممثل التشغيل يتمثل دوره في الأخذ على عاتقه جميع احتياجات التوظيف المقدمة من قبل المستثمرين :[1]

- جمع ربط ومتابعة فرص العمل و التوظيف المرتبط بمصالح الوكالة الوطنية للتشغيل و العمل.

8. ممثلو الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية وصندوق الضمان الاجتماعي: يتمثل دورهما في:

- إعلام المستثمرين بالإلتزامات القانونية للعمال اتجاه الضمان الاجتماعي.
- إيداع لحساب المستثمر القرارات السنوية للرواتب و الأجور (DAS).
- إستلام الملفات المتعلقة بالانتساب.
- إعطاء بطاقة ورقم التسجيل للمستثمر.

9. ممثل مأمور المجلس الشعبي البلدي: ويتمثل دوره في التصديق على التوقيع على كل الوثائق المتعلقة بالإستثمار المعني.
10. ممثل عن مديرية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة CALPIREF.

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

المطلب الثاني:الهيكل التنظيمي لشباك الوحيد اللامركزي بميلة

يتوقف نجاح أي مؤسسة أو وكالة على مدى حسن إختياره للهيكل التنظيمي الذي يلائم ويوافق حجم نشاطها وتوزيع مهامها، دون أن تهمل جانب التنسيق بين هياكلها. ويمكن توضيح التنظيم العام لشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار كما يلي:[1]

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي بميلة

الشكل رقم 8 يمثل الهيكل التنظيمي لشباك الوحيد اللامركزي بميلة

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

الشكل رقم 8 يمثل الهيكل التنظيمي لشباك الوحيد اللامركزي بميلة

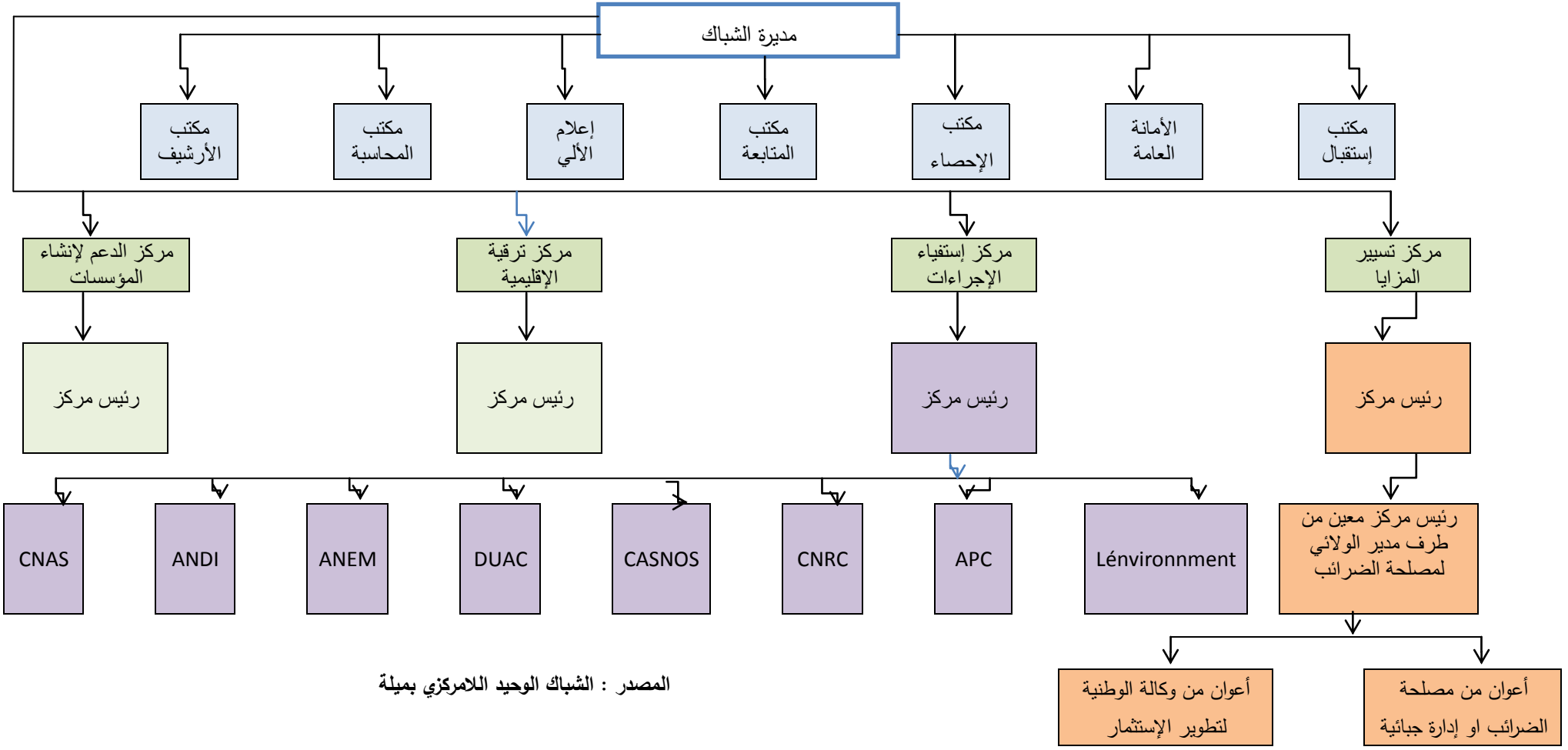

المصدر : الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

الفرع الثاني:شرح الهيكل التنظيمي

ويمكن شرح الهيكل التنظيمي للشباك الوحيد اللامركزي كالآتي[1]:

1. مركز تسيير المزايا

يكلف بتسيير، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بترقية الإستثمار، المزايا التحفيزات المختلفة الموضوعة، لفائدة الإستثمار، بموجب التشريع المعمول به.

وبهذه الصفة، يقوم مركز تسيير المزايا بما يأتي:

- يؤشر في أجل لا يتجاوز ثمان وأربعين 48 ساعة على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وكذا مستخرج القائمة المشكلة للحصص العينية.
- يتولى معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- يرخص، حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا القانون المتعلق بترقية الإستثمار، بالتنازل وتحويل الإستثمار، ويتلقى التصريحات المرتبطة بها عندما تتعلق هذه العمليات بأصل واحد أو أكثر من الأصول المنفردة.
- يعد الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الإستغلال بغرض الاستفادة من المزايا أو الإقفال النهائي لملف الإستثمار.
- يعالج، بالإتصال مع إدارة الجمارك، طلبات رفع عدم القابلية لتحويل السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية ويبلغ القرارات المتعلقة بها.
- يعد الكشف السداسي للمقاربة بالإستثمارات التي حلت آجال آثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.
- يوجه إعذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم محضر معاينة الدخول في لاستغلال.
- يصدر إشعارات بالتجريد من الحق في المزايا، بالنسبة للإستثمارات الخاضعة لإختصاصه ويقوم عند الإقتضاء، بسحبها.
- يقوم بكل عمل ذي صلة بمهامه.

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

2. مركز استيفاء الإجراءات:[1]

– يكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ويضم ضمن نفس الفضاء المصالح المكلفة مباشرة بتنفيذ الإجراءات المرتبطة بدخول وممارسة النشاطات وإنجاز المشاريع

– لاسيما التصريحات أو التبليغات أو الطلبات الضرورية من أجل الحصول على التراخيص لدى السلطات المختصة.

– يضم مركز استيفاء الإجراءات ضمنه، زيادة على أعوان الوكالة المعنيين، ممثلي المجلس الشعبي البلدي الذي يتبعه مكان إقامة الشباك الوحيد اللامركزي، المركز الوطني للسجل التجاري التعمير والبيئة والعمل وصندوق التأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء وغير الأجراء:

– يسجل ممثل الوكالة الإستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل. ويكلف بدراسة كل طلبات تعديل شهادة

– تسجيل الإستثمار وكذا تمديد الآجال المتعلقة بها.

– يتعين على ممثل المركز الوطني للسجل التجاري أن يسلم في اليوم نفسه شهادة عدم سبق التسمية.

– ويسلم في الحال الوصل المؤقت الذي يمكن المستثمر من القيام بالترتيبات الضرورية لإنجاز

– استثماره.

– يكلف ممثل التعمير بمساعدة المستثمر في إتمام الترتيبات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء

– والرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

– يكلف ممثل البيئة بإعلام المستثمر عن الخارطة الجهوية لتهيئة الإقليم وعن دراسة الأثر وكذلك عن المخاطر والأخطار الكبرى. كما يساعد المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، ويتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته ويتولى شخصيا متابعتها حتى انتهائها.

– يعلم ممثل التشغيل المستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل ويتولى الإتصال بالهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل، وكل وثيقة مطلوبة وفق التنظيم المعمول به بهدف الوصول إلى قرار في أقرب الآجال.

– يكلف كذلك بجمع عروض عمل المستثمرين ويقدم لهم المترشحين للمناصب المقترحة، كما يكلف بجمع طلبات التراخيص ورخص العمل ويتولى تحويلها إلى الهياكل المعنية ويتتبع دراستها حتى الوصول إلى القرار النهائي.

– يكلف ممثل المجلس الشعبي البلدي بالتصديق على كل الوثائق الضرورية لتكوين ملف الإستثمار وفقا للتنظيم المعمول به. ويتم التصديق على الوثائق في نفس الجلسة.

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

– يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي، في نفس الجلسة، بتسليم شهادات المستخدم وتغير الموظفين والتحيين وتسجيل المستخدمين والأجراء، وكذا كل وثيقة تخضع لاختصاصه.

3. مركز الدعم لإنشاء المؤسسات

يكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات. ويقدم للإستثمارات القابلة للاستفادة من منظومة القانونالمتعلق بالإستثمار، خاصة الإعلام والتكوين والمرافقة:[1]

– بعنوان الإعلام، يقوم بدور الإتصال وتوفير كل المعلومات التقنية والإقتصادية والإحصائية حول كل جوانب المشروع المزمع.

– بعنوان التكوين، ينظم دورات تكوين لفائدة حاملي المشاريع تتعلق بكل مراحل المشروع.

– بعنوان المرافقة، يقدم خدمات المرافقة من الفكرة إلى غاية مرحلة إنجاز المشروع، ويطور بهذه الصفة، خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع في إعداد مخطط الأعمال وتركيب المشروع.

4. مركز الترقية الإقليمية

– يكلف، بالتعاون الوثيق مع الجماعات المحلية التابعة لدائرة اختصاصه، بالمساهمة في وضع وإنجاز إستراتيجية تنويع واثراء نشاطات الولاية التي يوجد فيها عن طريق تعبئة مواردها وطاقاتها، وبهذه الصفة يكلف مركز الترقية الإقليمية بما يأتي:

– القيام، خصوصا عن طريق الدراسات، بتطوير المعرفة المثلى الممكنة للاقتصاد المحلي وامكاناته وكذا نقاط قوته قصد السماح للسلطات المحلية باستحداث محيط محفز للإستثمار الخاص وللمستثمرين باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة لواقع الإقليم المعني.

– تشخيص ونشر وضمان ترقية، فرص الإستثمار ومشاريع محلية محددة، لفائدة المستثمرين.

– وضع بنك معطيات يسمح للمستثمرين بالاطلاع على مختلف الفرص والإمكانات الموجودة في كل قطاع من قطاعات الإقتصاد المحلي.

– إعداد مخطط ترقية الإستثمار واقتراحه على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية وتصور و إعداد وتنفيذ أنشطة جذب رؤوس الأموال الضرورية لإنجازها.

– مسك وضبط بنك معطيات، بالإتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، حول الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية التي يوجد فيها.

– تقييم المناخ المحلي للإستثمار ومحيط الأعمال وتحديد العراقيل واقتراح تدابير لرفعها، على السلطات المعنية.

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

- وضع خدمة لإقامة علاقات أعمال وشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب.
- وضع خدمة متابعة ما بعد الإستثمار لفائدة المستثمرين الموجودين.
- يؤهل ممثلو الإدارات العمومية والهيئات الموجودة على مستوى المراكز، لتسليم كل الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، وتقديم كل الخدمات الإدارية المرتبطة بإنجاز الإستثمار وتكوين الشركات. يكلفون، زيادة على ذلك، بالتدخل لدى المصالح المركزية والمحلية لإداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون.
- تكون الوثائق التي يسلمها ممثلوا الإدارات والهيئات على مستوى المراكز ملزمة إزاء الإدارات والهيئات المعنية.

ملاحظة: مع العلم أن هذه المراكز لم تبدأ العمل بعد على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة باستثناء مركز واحد، مركز تسيير المزايا.

المطلب الثالث: دراسة و تحليل ملف الإستثمار في الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى دراسة وتحليل ملف الإستثمار مع إبرازها بمثال توضيحي.

الفرع الأول: إنشاء ملف الإستثمار

عندما يرغب المستثمر بالقيام بمشروع إستثماري يتقدم إلى الشباك الوحيد اللامركزي حيث يتم إستقباله و إعطاءه جميع المعلومات من طرف الإطارات والممثلين لشرح مختلف الإمتيازات التي يمنحها الشباك الوحيد اللامركزي ويتكون ملف الإستثمار من:[1]

أولا.إيداع ملف الإستثمار: ويمكن تقسيم أنواع ملفات الإستثمار إلى:

في حالة إنشاء مشروع استثماري جديد: يقدم المستثمر الوثائق التالية:

1. شهادة التسجيل(02) نسخ : هي وثيقة قانونية لها شكل ومضمون كما نص عليها القانون 102 – 17 يشهد فيها مدير الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار على أن المستثمر قام بتسجيل استثماره لدى الشباك الوحيد اللامركزي، وتكون مؤشرة من طرف والمستثمر ومدير الشباك الوحيد اللامركزي.
2. بطاقة التعريف الوطنية
3. الوكالة: هي وثيقة قانونية من خلالها يتم إبراز أو تحديد تصرفات وأفعال شخص ما بالنيابة عن شخص آخر، حيث يخول مدير أو مسير أو مالك الشركة لشخص آخر القيام بجميع الإجراءات اللازمة لدى الشباك الوحيد اللامركزي لوضع الملف الإستثماري وتسيير ومتابعته والقيام بالإمضاءات اللازمة نيابة عنه.
4. قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (أربعة نسخ)

[1] الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 17– 102المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1438الموافق 5مارس سنة 2017يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، العدد 16،بتاريخ 5مارس 2017، ص: 21.

5. نسخة من القانون الأساسي للشركة في حالة شخص معنوي و شهادة عدم الإنتساب للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و شهادة عدم الإنتساب للضمان الإجتماعي للعمال الغير الأجراء و مستخرج الجداول الضريبية (Extrait De Role)
6. فاتورة الشكلية
7. أعباء الملف 60000.00 دج

في حالة توسيع واعادة التأهيل لمشروع استثماري:

يقدم المستثمر بالإضافة إلى شهادة التسجيل وبطاقة التعريف الوطنية أو الممثل القانوني للشركة نسخة من السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وكذا صفحات الأصول والخصوم للميزانية الجبائية الأخيرة و قائمة السلع و الخدمات ونسخة من القانون الأساسي للشركة في حالة شخص معنوي و شهادة عدم الإنتساب للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء و شهادة عدم الإنتساب للضمان الإجتماعي للعمال الغير الأجراء و مستخرج الجداول الضريبية (Extrait De Role) و الفاتورة الشكلية و أعباء الملف 60000.00 دج، في حالة شخص معنوي نسخة من القانون الأساسي و شهادة إيداع الحسابات الإجتماعية .

ثانيا. معالجة ملف الإستثمار: يقوم الإطار المكلف بالإستقبال بعملية إستقبال المستثمر و توجيهه و مرافقته مع كل الهيئات الإدارية على مستوى الشباك الوحيد، ثم القيام بفحص و مراجعة و معالجة ملف الإستثمار المودع من طرف المستثمر أو الشخص القانوني الموكل له .

في حالة قبول الملف قانونيا و نشاط المستثمر ليس من قائمة النشاطات المستثناة تمنح له شهادة التسجيل مصادق عليها من طرف مدير الشباك الوحيد، وتوجيه المستثمر إلى ممثلي الإدارات الاخري على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لاستكمال الإجراءات القانونية الاخري مثل إعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي.

ثالثا. إجراءات منح المزايا: يقوم المستثمر بالتوجه إلى مركز تسيير المزايا من أجل الحصول على الإعفاءات لكي يقوم بالاستهلاك الفعلي للمزايا، ويكون مصحوب بشهادة التسجيل والسجل التجاري ورقم التعريف الجبائي و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية كما يقوم بإعداد القوائم التالية:

1. **قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية:** هي وثيقة قانونية يتم منحها من طرف الشباك الوحيد اللامركزي، يتم تحديد فيها السلع والخدمات التي ينوي اقتنائها والتي تدخل في عملية الإنتاج مباشرة، والقابلة للاستفادة من المزايا الجبائية انطلاقا من هذه القائمة يصدر رئيس مركز تسيير المزايا علي مستوي الشباك الوحيد شهادة الإعفاء من القيمة المضافة و يقوم بالمصادقة علي قائمة السلع و الخدمات .

2. **قائمة السلع المشكلة للحصص العينية:** يقصد بها قائمة للحصص العينية كالأراضي أو المباني التي يدرجها الشركاء في موجودات الشركة، والتي تستفيد من مزايا ضريبية واعفاءات جراء تحويل الملكية.

وهناك قوائم أخرى يلجأ لها المستثمر في حالة ما إذا أراد إضافة تعديل أو تصحيح على قائمة السلع والخدمات بعد مزاولة نشاطه وهي :

أ. **طلب تعديل القائمة(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية):** هي وثيقة قانونية يقدمه المستثمر إلى الشباك الوحيد اللامركزي بغرض إجراء تعديل على قائمة الخدمات والسلع المستفيدة من الخدمات الجبائية التي سبق له وأن استفاد منها، بغرض الحصول على قائمة تعديلية تابعة للقائمة الأصلية تعدلها بإضافة أو تغيير أو إضافة وتبديل،تصحيح (لعناصر القائمة السابقة).

ب. **القائمة التصحيحية(التكميلية، التعديلية، المصححة) للسلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية:** يؤدي تعديل القوائم إلى إعداد قوائم تصحيحية وتكون وفق النموذج القانوني مرتبة في ثلاثة أصناف لقائمة التكميلية وهي قائمة إضافية تضاف إلى القائمة الأصلية لتسمح بإضافة سلع و/أو خدمات جديدة إلى تلك الموجودة بالقائمة الأصلية، والقائمة التعديلية هي قائمة موجهة لإضافة وتبديل متزامن للأجهزة و/أو الخدمات الواردة في القائمة الأصلية. أما القائمة المصححة هي قائمة تهدف إلى استبدال سلعو/أو خدمات مع حذف تلك المستبدلة في القائمة الأصلية.

<u>الفرع الثاني: مثال تطبيقي</u>

دراسة مشروع إستثماري لدى الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار ميلة مع استعراض جميع الخطوات التي يمر بها هذا مشروع.

أولا. تقديم المشروع[1]:

طالب تخرج من الجامعة ، قرر الإستفادة من خبراته النظرية و في مجال المقاولاتية و نشاطات الإنتاج و الصناعة وتجسيد أفكاره ومشروعه وخبرته على أرض الواقع، وبعد دراسة متأنية لفكرة المشروع و دراسة جدوى المشروع، قرر تجسيد فكرته على الأرض الواقع و قام بالبدء في إنشاء شركته الخاصة، والتوجه للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من أجل تجسيد مشروعه الإستثماري.

ولإتمام الإجراءات الإدارية للشركة مع الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، قام هذا الأخير بالتقدم إلى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة، حيث كان في استقباله إطارات الوكالة ، حيث تم تعريفه بالوكالة

[1] من إعداد الطالبان إعتمادا على دراسة الميدانية

الوطنية لتطوير الإستثمار و بالمزايا والتسهيلات و الإمتيازات الجبائية والشبه جبائية التي تمنحها الوكالة وإجراءات وشروط الإستفادة من هذه المزايا وكذلك إعطائه مختلف المعلومات الخاصة بالإستثمار المتعلقة

بمشروعه الإستثماري و مرافقته من مرحلة إنجاز المشروع إلى غاية الدخول في الإستغلال ، و تم مرافقته أيضا مع كل الهيئات الإدارية علي مستوى الشباك الوحيد لإعطاءه مختلف المعلومات حول مشروعه الإستثماري كل حسب مجال إختصاصه و تقديم التسهيلات اللازمة لنجاح المشروع الإستثماري وفقا للقوانين و الأنظمة المعمول بها .

قدم صاحب الشركة بطاقة تقنية للمشروع لممثل الوكالة من أجل دراستها والتأكد من قابلية المشروع للإستفادة من المزايا وتحمل البطاقة المعلومات التالية[1]:

- مسير الشركة : محمد
- تاريخ الميلاد : 11/10/1993
- شكل الشركة : SPA
- التسمية التجارية: شركة ذات الأسهم سامي و محمد و كنان للحليب SPA SAMI ET MOHAMMED ET KENAN LAIT
- النشاط: إنتاج الحليب و مشتقاته
- عنوان الشركة : محل رقم 02 الطريق الوطني رقم 79 ميلة ولاية ميلة
- عنوان النشاط : محل رقم 02 الطريق الوطني رقم 79 ميلة ولاية ميلة
- نوع الإستثمار : إنشاء
- رقم السجل التجاري :
- رقم التعريف الجبائي :
- رقم الهاتف :
- الموقع الإلكتروني :
- نبذة عن المشروع : إنجاز مصنع للحليب و مشتقاته
- الخدمات المقدمة: توفير مادة الحليب و مشتقاته للزبائن
- قدرة الإنتاج المزمع تحقيقها: إنجاز 40000 ألف لتر / اليوم
- عدد العمال المزمع تحقيقه: 50

[1] من إعداد الطالبان إعتمادا على دراسة الميدانية .

- قيمة المشروع التقديرية: 500000000.00 دينار جزائري

ثانيا. فحص المشروع:

بعد التأكد من عدم وجود هذا النشاط ضمن قائمة الأنشطة المستثناة من مزايا الوكالة حسب المرسوم 17–101 المؤرخ في 06 جمادى الثانية 1438 والموافق ل 05 مارس 2017 الذي يحدد قائمة النشاطات و السلع المستثناة من مزايا الوكالة، وبعد التأكد الفوري من أن هذا المستثمر في وضعية قانونية

إتجاه الوكالة الوطنية ومن عدم ورود بياناته على مستوى السجل الوطني للمتهربين من الجباية، يتم توجيه المستثمر نحو ممثلي الإدارات التي سيتعامل معها المستثمر مستقبلا للحصول على نظرة سريعة أشمل للإجراءات التي يتطلبها إنشاء شركة.

ثالثا. إعداد شهادة التسجيل للمشروع الإستثماري :

وتمنح شهادة تسجيل الإستثمار من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أو يتم تحميلها من الموقع الرسمي للوكالة www.andi.dz ، ولها شكل و مضمون خاص و تحتوي على عدة معلومات يتم ملأها من طرف المستفيد صاحب المشروع وتحمل المعلومات التالية[1]:

- إسم مديرة الشباك الوحيد اللامركزي
- معلومات عن المستثمر

إسم صاحب الشركة: المستثمر

تاريخ الميلاد: 11/10/1993 في ميلة

مكان الإقامة : ميلة

رقم بطاقة التعريف:43/2021

- إسم الشركة : شركة ذات الأسهم سامي و محمد و كنان للحليب.
- نوع الإستثمار: إنشاء
- تعيين ووصف المشروع: إنجاز مصنع لإنتاج الحليب و مشتقاته
- مكان تواجد المشروع: ميلة

[1] من إعداد الطالبان إعتمادا على دراسة الميدانية.

المقر الاجتماعي: محل رقم 02 الطريق الوطني رقم 79 ميلة ولاية ميلة

مواقع النشاطات: محل رقم 02 الطريق الوطني رقم 79 ميلة ولاية ميلة

المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة : إنتاج الحليب المبستر، اللبن، الجبن، القشدة، مشتقات الحليب.

- القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة 50000 لتر / اليوم
- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المزمع تحقيقه 50)
- مدة الإنجاز: 36 شهر
- المبلغ التقديري للإستثمار(بالكيلوديناز) 500000 كيلو دينار جزائري

منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، 500000 كيلو دينار جزائري

السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية

المبلغ المحتمل للحصص العينية: 0

- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلوديناز) 500000 كيلو دينار جزائري

منها بالدينار: 500000 كيلو دينار جزائري

العملة الصعبة : 0

- المصادقة وتوقيع المستثمر: المصادقة و التوقيع يكون على مستوى ممثل البلدية لدى الشباك الوحيد

رابعا. التراخيص لاستكمال إجراءات التسجيل للمشروع الإستثماري [1]:

يقوم الإطار المكلف بالإستقبال بمراجعة و معالجة ملف الإستثمار، و مرافقة المستثمر و فك جميع العراقيل الخاصة بالمشروع الإستثماري و القيام باعداد شهادة التسجيل عبر نظام معلوماتي داخل جهاز الكمبيوتر sigia، ليقوم بعدها مدير الشباك بالمصادقة على الشهادة لتصبح سارية المفعول.

المستثمر الآن يحوز على شهادة تسجيل الإستثمار التي تمنحه بموجب القانون مزايا ضريبية وشبه ضريبية و تسهيلات إدارية، يبدأها مع ممثلي الإدارات على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي حيث يتم توجيهه حسب ما تطلبه المشروع كما يلي:

[1] من إعداد الطالبان إعتمادا على دراسة الميدانية.

1. **ممثل السجل التجاري:** لإستيفاء إجراءات إصدار السجل التجاري و التسمية و الشكل القانوني للشركة.
2. **ممثل التعمير والبناء :** من أجل الحصول على رخصة البناء في حالة كان المشروع يتطلب ذلك.
3. **ممثل الوكالة الوطنية للتشغيل :** من أجل الاطلاع أو مباشرة إجراءات عرض العمل والحصول على اليد العاملة المؤهلة.
4. **ممثلو الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للأجراء وغير الأجراء، CASNOS،CNAS :** من أجل الاطلاع أو مباشرة إجراءات التأمين الاجتماعي.
5. ممثل البيئة: في حالة ما إذا كان المشروع يتطلب الحصول على تصاريح بيئية معينة.
6. ممثل مديرية الضرائب: من أجل الاطلاع على إجراءات التسجيل لدى مديرية الضرائب والحصول على رقم التعريف الجبائي.

خامسا. إجراءات منح المزايا[1]:

يتوجه المستثمر لمركز تسيير المزايا لمباشرة الإجراءات من أجل الحصول على المزايا و التي منصوص عليها في قانون الاستثمار و ندكر منها :

1. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
2. الإعفاء من الحقوق الجمركية وحقوق نقل الملكية.
3. الإعفاء من حقوق التسجيل بالنسبة للعقود التأسيسية للشركات.

سادسا. قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: و التي يقوم رئيس مركز تسيير المزايا بالمصادقة عليها وتحتوي هذه القائمة على معلومات و ندكر منها :

1. معلومات عن المستثمر
2. عنوان الموطن الجبائي: محل رقم 02 الطريق الوطني رقم 79 ميلة ولاية ميلة
3. السلع المقتناة: و نذكر منها

- وحدة إنتاج الحليب و مشتقاته ذات سلسلة كاملة .
- خزانات لتخزين الحليب.
- مخزن الطاقة .

[1] من إعداد الطالبان إعتمادا على دراسة الميدانية.

4. إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

كانت هذه هي إجراءات إنجاز المشروع لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والتي عبرها يقوم المستثمر بإتمام الإجراءات الإدارية لإنجاز مشروعه بالإضافة للحصول على امتيازات ضريبية لاقتناء العتاد اللازم لممارسة نشاطه، حيث يلتزم المستثمر أيضا بإعداد وثيقة تقدم المشروع السنوية التي ينص عليها القانون والتي تسهل عملية متابعة وإحصاء تقدم المشروع بالنسبة للوكالة كما تجنب المستثمر إجراءا تسحب المزايا التي قد يتعرض لها في حالة إخلاله بالتزاماته، كما يلتزم أيضا المستثمر بطلب الحصول على محضر المعاينة النهائي في حالة الاقتناء الكلي للعتاد، هذا المحضر يدخل المشروع في مرحلة جديدة هي مرحلة الإستغلال[1].

يقوم مركز تسيير المزايا بإعداد محضر المعاينة انطلاقا من طلب يقدمه المستثمر مرفوق بإثباتات الشراء فواتير نهائية، (بناء على هذا المحضر يستفيد المستثمر من إعفاءات ضريبية)الإعفاء من الرسم عن النشاط المهني، والضريبة على أرباح الشركات لمدة تتراوح من ثلاث إلى خمسة سنوات و قد تمتد إلى عشر سنوات بالنسبة للمناطق الهضاب العليا و قد صنفت ثلاث بالديات في ولاية ميلة ضمن مناطق الهضاب العليا و الجنوب و هي : تاجنانت ، مشيرة ، أولاد خلوف.

[1] من إعداد الطالبان إعتمادا على دراسة الميدانية.

المبحث الثالث: أثر الشباك الوحيد اللامركزي بميلة في دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة (2011–2020)

عرفت ولاية ميلة نمو ملحوظ في كمية الإستثمارات المنجزة، وذلك منذ الإصلاحات الإقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري، خاصة علي مستوي الإستثمارات الخاصة والتي حققت أعلي نسبة إستثمارات في الولاية مقارنة بالقطاع الخاص. وعليه سيتم إبراز دور الشباك الوحيد اللامركزي منذ تاريخ الإنشاء 2011 معا لأخذ بعين الاعتبار إصلاحات القانون الصادر عام 2016 فيما يخص تغيير مهام الشباك الوحيد اللامركزي، والذي لم يتم مزاولته والعمل به حتى أفريل 2017.

المطلب الأول : مكانة و خصوصية الإستثمار في ولاية ميلة

الفرع الأول : تعريف بالولاية ميلة

1. الموقع الجغرافي

تقع ولاية ميلة بالشمال الشرقي للجزائر، على علو 464 متر، تبعد عن البحر الأبيض المتوسط بمسافة 33 كلم ، توجد بالجزء الشرقي للأطلس التلي ، وهي سلسلة جبال تمتد من الغرب إلى الشرق على كامل التراب الشمالي للبلاد.[1]

2. الجانب الإداري

أنشئت ولاية ميلة على إثر آخر تقسيم إداري جزائري سنة 1984 ، و عينت مدينة ميلة مركزا للولاية 43.

الجدول رقم 9 : التقسيم الإداري لولاية ميلة

الرقم	تسمية الدائرة	عدد البلديات
1	ميلة	ميلة – عين التين – سيدي خليفة
2	قرارم قوقة	قرارم قوقة – حمالة
3	سيدي مروان	سيدي مروان – شيقارة
4	وادي النجاء	وادي النجاء – زغاية – راشدي
5	الرواشد	رواشد – تبرقنت

[1] الديوان الوطني للإحصاءات ONS .

6	ترعي بينان	ترعي بينان – عميرة اراس – تسالة لمطاعي
7	فرجيوة	فرجيوة – ي . ب قشة
8	تسدان . حدادة	تسدان حدادة – منار زارزة
9	بوحاتم	بوحاتم – دراحي.بوصلاح
10	عين بيضة .ح	عين ب.احريش – عياضيباربيس
11	تلاغمة	تلاغمة – وادي سقان – لمشيرة
12	شلغوم العيد	شلغوم العيد – و.العثمانية – عين الملوك
13	تاجننت	تاجننت – بن يحي عبد الرحمان – اولاد اخلوف

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

3. الحدود الجغرافية

الولاية محدودة :

من الشمال الغربي بولاية جيجل، من الشمال الشرقي بولاية قسنطينة، من الغرب بولاية سطيف، من الشرق بولايتي قسنطينة و سكيكدة، من الجنوب الشرقي بولاية أم البواقي، من الجنوب بولاية باتنة.

4. الوضع الديموغرافي

يقدر عدد السكان الإجمالي للولاية ب : 886 766 نسمة (الإحصاء العام للسكان و الإسكان 2008) ، أي بكثافة سكانية تقدر ب : 220 نسمة للكيلومتر المربع الواحد.

5. توزيع السكان حسب الجنس و السن

الجدول رقم 10 : توزيع السكان حسب الجنس و السن

فئة العمر	الذكور	الإناث	المجموع
0–4 سنوات	37 192	35 509	72 701
5–9 سنوات	32 225	31 184	63 409
10–14 سنة	40 473	38 886	79 360
15–19 سنة	46 635	45 842	92 477
20–24 سنة	45 801	44 555	90 357
25–29 سنة	37 709	36 601	74 309
30–34 سنة	28 670	28 796	57 466

35–39 سنة	22 947	23 635	46 582
40–44 سنة	21 232	21 716	42 948
45–49 سنة	18 908	19 307	38 215
50–54 سنة	14 836	14 891	29 726
55–59 سنة	11 829	11 356	23 185
60–64 سنة	8 274	8 284	16 558
65–69 سنة	6 768	7 108	13 876
70–74 سنة	5 756	5 432	11 188
75–79 سنة	3 847	3 712	7 559
80–84 سنة	2 095	1 955	4 050
85 سنة و +	1 314	1 377	2 691
ND	79	149	228
المجموع	386 591	380 295	766 886

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

التضاريس

تتكون تضاريس ولاية ميلة من ثلاثة مجموعات مورفولوجية:[1]

- بالشمال ، مجموعة جبال عالية تتميز بمرتفعات عالية جدا و منحدرات بارزة للغاية.
- بالوسط ، مجموعة تجمع بين وديان وتلال و سهول بسفوح الجبال و حتى بعض السفوح العالية.
- بالجنوب ، مجموعة من السهول العالية (سهول و تلال).

[1] الديوان الوطني للإحصاءات ONS .

6. الشكل رقم 9 : خريطة تضاريس ولاية ميلة

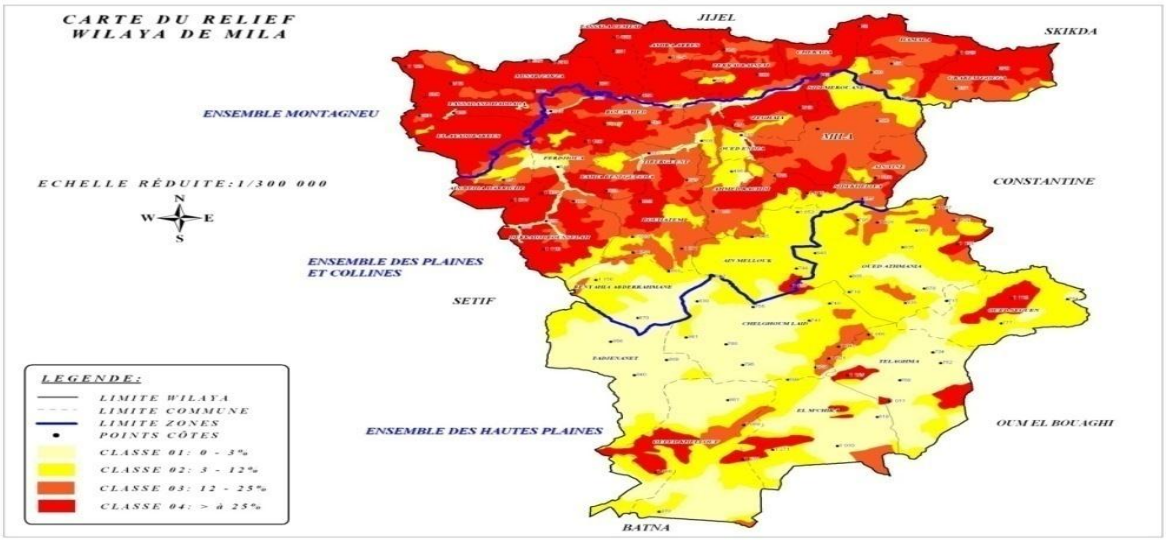

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء

7. المناخ

يسود ولاية ميلة ثلاثة مناخات محلية ، تنعكس على نظام أهم ثلاثة مجموعات مرفولوجية رطب ، فيما يتعلق بالتضاريس الجبلية بالشمال و الوسط و يمتد من بوحاتم إلى عين التين، يتراوح بين نصف جاف و شبه رطب ، بوسط الولاية (المنخفض و منحدراته).

<u>الفرع الثاني : البنية التحتية الأساسية و الإمكانيات اللإقتصادية لولاية ميلة</u>

أ. البنية التحتية الأساسية

1. شبكة الطرقات [1]

تمتد شبكة طرقات ولاية ميلة على مسافة إجمالية تقدر ب : 323,769 2 كلم ، موزعة كما يلي :

52,360 كلم طريق سيار، تمثل 2,3 % من المسافة الإجمالية للشبكة.

- 337,416 كلم طرق وطنية (14,5 %).
- 293,093 كلم طرق ولائية (12,6 %).
- 1640,870 كلم طرق بلدية (70,6 %).

[1] مديرية التخطيط و البرمجة .

و تجدر الإشارة إلى أن 300,430 كلم من الطرق البلدية غير معبدة ما يمثل نسبة 12,9 % من المسافة الإجمالية لشبكة طرقات الولاية و 18,3 % من المسافة الإجمالية لهذه الطرقات البلدية.

الجدول رقم 11 : الشبكة طرقات الولاية

الصنف	المسافة	
	كلم	%
طريق سيار	52,36	2,3
طريق وطني	337,416	14 ,5
طرق ولائية	293,093	12,6
طرق بلدية	1640,87	70,6
من بينها الغير معبدة	300,430	(12,9)
المجموع	2323,739	100,0

المصدر : الديوان الوطني للإحصاء

الشكل رقم 10 : خريطة شبكة الطرقات لولاية ميلة[1]

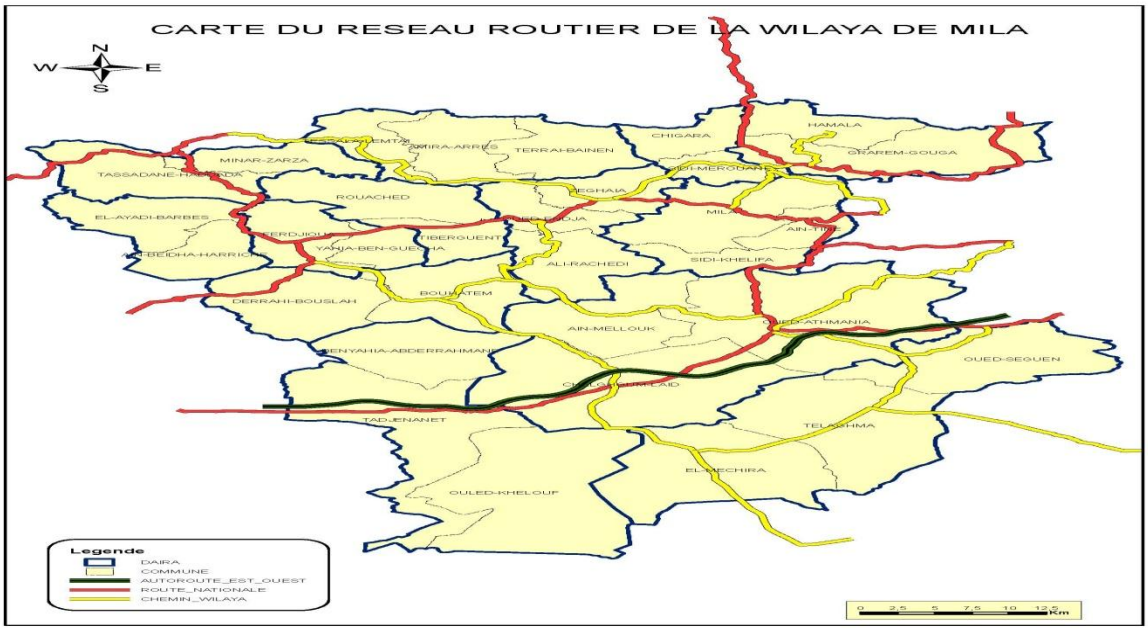

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

[1] مديرية التخطيط و البرمجة .

شبكة سكة الحديد

يقطع جزء من إقليم الولاية الجنوبي جزء من سكة الحديد بمسافة قدرها حوالي 50 كلم ، مزودة بثلاثة محطات ، و يبدو أن هذه المحطات قدرتها منقوصة مقارنة بالإقبال ، لاسيما للمسافرين و المرتقب على إثر عصرنة و ازدواج الطريق الرابط بين سطيف و قسنطينة.[1]

حاليا، تشارك هذه الشبكة بشكل ضعيف في التكفل بحاجيات النقل سواء فيما يتعلق بالمسافرين أو البضائع.

2. **شبكة الطاقة**

- نسبة الكهربة العمرانية: 97 %
- نسبة التزويد بغاز المدينة : 60 %

3. **مياه الشرب والتطهير**

تشتمل الموارد المائية على كل من المياه السطحية و المياه الجوفية ، هذه الأخيرة و في غياب دراسات هيدروجيولوجية حديثة وفعالة تظل غير معروفة. و المعطيات القليلة الموجودة و المتعلقة بها تشير إلى أنها مبدئيا أقل من الأولى.

الجدول رقم 12 : التزويد بالمياه

الموارد	الإمكانيات المائية ($هـ.م^3$)	القابلة للتسخير ($هـ.م^3$)	النسب %
سطحية	1005,05	1075 ,05	100,16
جوفية	38,64	23,336	% 60,39
المنابع	–	11,053	–
A.a.1.1 المجموع	1043,69	1109.439	106.3

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

4. **السياحة**

تتكون الحظيرة الفندقية لولاية ميلة من أربعة (04) مؤسسات فندقية و قدرتها الحالية 170 سرير.

[1] الديوان الوطني للإحصاء لولاية ميلة

5. **التعليم و التكوين**

- التعليم الابتدائي : يعد 456 مدرسة إبتدائية ، بمجموع 3349 قسم أي TOC متوسط بنسبة 24,73 % تلميذ.
- التعليم المتوسط : يعد 113 مؤسسة من أجل 1936 قسم تستعمل من أجل: 76458 تلميذ مسجل أي TOC متوسط 63,95 % تلميذ.
- التعليم الثانوي : يعد حاليا 41 ثانوية من أجل 803 قسم تستعمل من أجل 31053 تلميذ مسجل.
- التعليم العالي : مركز جامعي كبير يقع بمدينة ميلة بعدد إجمالي يقدر ب : 10443طالب جميعهم ضمن نظام LMD .
- التكوين المهني : يعد القطاع 15 م.ت.م.ت ، و يمنح قدرة إجمالية ب : 4300 منصب.

6. **البنى التحتية الصحية**

تضم ولاية ميلة خمسة (05) مؤسسات استشفائية عمومية :

- م.ع.إ الإخوة مغلاوي ميلة.
- م.ع.إ الإخوة طبال ميلة.
- م.ع.إفرجيوة.
- م.ع.إشلغوم العيد.
- م.ع.إوادي العثمانية.

يبلغ عدد المؤسسات العمومية للصحة الجوارية ، خمسة (05) :

- م.ع.ص.ج ميلة
- م.ع.ص.ج فرجيوة
- م.ع.ص.ج شلغوم العيد
- م.ع.ص.ج تاجنانت
- م.ع.ص.ج عين بيضة الحريش.

مع مؤسسة إستشفائية متخصصة ، الم.إ.م في الأمراض العقلية بوادي العثمانية و 38 عيادة متعددة الخدمات و 145 قاعة علاج و (02) عيادتين خاصتين.

ب. الموارد البشرية و الطبيعية

1. الطبيعية

تشمل الموارد الطبيعية مجموع الإمكانيات التي لها علاقة بالوسط الفيزيائي و الثروة النباتية الطبيعية. يتعلق الأمر بخصائص التربة و الموارد المائية و الثروة الغابية.[1]

- خصائص التربة

تقدر المساحة الإجمالية لولاية ميلة ب : 840 347 هكتار من بينها 443 237 مساحة زراعية نافعة (26 , 68 %).

توزيع المساحة الزراعية النافعة حسب المجموعات الطبيعية مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم 13 : توزيع المساحة الزراعية النافعة حسب المجموعة الطبيعية

5. المجموعة الطبيعية	م.ز.ن (هكتار)	%
الجبال العالية	33.738	14,21
سهول سفوح الجبال و التلال	72.825	30,67
السهول العليا	130.880	55,12
المجموع	237.443	100,00

المصدر : الديوان الوطني للإحصاءات

- الموارد المائية

الماء هو أصل الحياة .فيما يخص تهيئة المحيط يعتبر العنصر الأساسي و من المستحيل أن نطمح إلى النمو المستديم من دونه.

و في هذا الصدد، بات من التحديات الأساسية لولاية ميلة تلبية حاجيات السكان المتزايدة للمياه الصالحة للشرب و كذا حاجيات النشاطات الإقتصادية (الفلاحة و الصناعة و السياحة) و تزويد عدة ولايات أخرى مجاورة الماء الشروب و مياه الري

أصبح رفع هذا التحدي ممكنا بفضل الموارد المائية الهائلة التي تزخر بها الولاية (المياه السطحية و الجوفية) و كذا بفضل هياكل التسخير الأساسية المهيأة و تلك المسطرة في آفاق مختلفة.

[1] الديوان الوطني للإحصاءات (ONS)

- **الثروة الغابية**

كونه يشغل الأرض بشكل دائم ، فإن الغطاء النباتي الغابي يلعب دورا أساسيا في الحفاظ على التوازن البيئي، لاسيما في المناطق الجبلية أين يزداد خطر الإنجراف بسبب طبيعة التضاريس وهشاشة البنية الموجودة و وكذا بسبب توفر و قوة الأمطار العاصفة.

يشغل الغطاء النباتي الغابي لولاية ميلة مساحة قدرها 36.674,7 هكتار ، أي بنسبة تغطية قدرها 9,68 % مقارنة بالمساحة الإجمالية. هذه النسبة بالرغم من كونها معتبرة مقارنة بعدة ولايات من البلاد ، تظل غير كافية بسبب وجود مساحات شاسعة تتميز بكونها كثيرة الانحدار و بنيتها معرضة جدا للإنجراف.

- **المواد الحيوية الغير معدنية**

أظهرت أعمال التنقيب و البحث المنجمي التي قام بها الديوان الوطني للأبحاث الجيولوجية المنجمية وجود طبقات معتبرة من مواد نافعة و غير معدنية.[1]

– الكلس و الدولوميت ، اللذان يمنحان إمكانيات كبيرة لتطوير وحدات لمعالجة الحبيبات الصخرية هما الأكثر انتشارا بالولاية : جبل قروز و جبل فلتان و جبل لاخرال (باحتياطات تقدر ب : 35 مليون طن) إلا أن تثمينها غالبا ما يستدعي دراسات تقويمية محددة (دراسات تقنية إقتصادية) و بالضرورة دراسات متعلقة بالتأثير على المحيط.

– الجبس المستعمل للتماسك بكرنقة.

– الطين المخصصة للمنتوجات الحمراء بالخروبة (الاحتياطات مقدرة ب : 3 مليون طن)

2. البشرية

تشكل الموارد البشرية عنصرا ثابتا في أي معادلة للتنمية المستدامة ، و في هذا الصدد فإن أول إستنتاج يتمخض عن الإحصاءات القطاعية ، هو النقص الجلي للمختصين على المستويين الوطني و المحلي.

يجمع القطاع العام للصحة 2238 شخص من جميع الأسلاك. يبلغ عدد مستخدمي قطاع الصحة 427 شخص و يمثلون نسبة 19,07 % ، مستخدمي القطاع الشبه طبي 66,13 % (أي بمعدل ما يزيد بقليل عن3 شبه أطباء لكل طبيب)

[1] الديوان الوطني للإحصاءات (ONS)

ت. الإمكانيات الإقتصادية

1. الفلاحة[1]

تتميز ولاية ميلة بطابعها الفلاحي، حيث تحدد كل من التضاريس و المناخ النشاطات السائدة : زراعة الحبوب و الكلأ (تعد إراحة الأرض ممارسة سائدة) و زراعة الأشجار بالمناطق الجبلية. كما تشغل التربية مكانة أساسية في النشاط الفلاحي بالولاية.

تزخر الولاية بعدد كبير من الأراضي الفلاحية و المستغلة بشكل غير متجانس ومحافظ عليها. مواردها المائية معتبرة لكن يسجل عجز في تلبية الحاجات.

تقدر المساحة الزراعية النافعة بما يقارب : 239.150 هكتار و تمثل أكثر من 63 % من الأراضي الفلاحية هذه الأخيرة تستفيد من كميات أمطار تقدر ب : 750 ملم سنويا بالشمال و 400 ملم سنويا بالجنوب.

2. قطاع السياحة

ثراء و تنوع الطبيعية و المناظر و كذا تعدد المنابع المعدنية الحرارية ذات الفضائل العلاجية بالإضافة للتراث الأثري و التاريخي و الثقافي ، كل هذه المزايا يتعين ضمها معا في إطار تنمية مندمجة و ذلك من أجل دعم التنمية المستدامة للسياحة بولاية ميلة.

حاليا كون هذه الإمكانيات الثرية تقريبا مجهولة و غير مستغلة و مهددة بالتدهور و الضياع ، بات من الضروري حمايتها و إعادة اعتبارها و نسف الغبار عنها و القيام بتثمينها في إطار تنمية مندمجة للسياحة : السياحة البيئية– السياحة الثقافية – سياحة الحموية.

- **السياحة البيئية**

بجباله العالية المكسوة بالغابات و أوديته الرائعة يمنح الجزء الشمالي لولاية ميلة إطارا ملائما لتنمية السياحة البيئية (محطات علاج للأمراض التنفسية ، مراكز عطل و استرخاء ، غابات مهيأة للراحة و الترفيه تنظيم رحلات مشي ...الخ)

يمنح كل من موقع ترعي باينان و تسالة لمطاعي و منطقة سطح بتاسادان حدادة بفضل إمكانياتهم الطبيعية (قمم و غابات) مؤهلا هاما.

[1] مديرية الفلاحة للولاية ميلة

- **السياحة الحموية**

كما جرت تسميتها في العصور القديمة " ميلاف أو مدينة الألف منبع" ، لا تشتهر ولاية ميلة بكونها "قصر ماء" للشرق الجزائري فحسب ، و إنما هي معروفة أيضا ب : 15 منبعا معدنيا حراريا تقليديا و التي تتبؤ فضائلها العلاجية بإمكانيات حقيقية للتنمية في مجال سياحة الصحة و الرفاه.

من أجل ترقية النشاطات المتعلقة بقطاع السياحة ، احتفظت الولاية بعدة أعمال في إطار برامجها التنموية المختلفة ، نذكر :

- عرض إنشاء منطقة توسع سياحي ببني هارون على مساحة قدرها 1000 هكتار (2002 ثم 2004) ، م.ت.س هذه تشكل جزءا من 10 مسجلة و هي قيد الإنشاء حاليا و 1 م.ت.س بحمالة (بني هارون) ، 2 م.ت.س بتلاغمة (قوديةمكتيلة بمساحة قدرها 50 هكتار و بوغيدة حملاوي بمساحة قدرها 100 هكتار)، 1 م.ت.س بميلة (الموقع المناخي مارشو ببلدية ميلة مع حديقة ملاهي ، عتاد خفيف و ترفيه، 52 هكتار) ، 1 م.ت.س بوادي العثمانية (حمام قروز ، 1,5 هكتار قابلة للتوسيع) ، 1 م.ت.سبتسدان حدادة (سطح ، 60 هكتار) ، 1 م.ت.س بترعي بينان (مراقد ، 111 هكتار) ، 1 م.ت.س بعميرة أراس (عين دانو ، 392 هكتار) ، 1 م.ت.س بتسالة لمطاعي (أوشناق ، 500 هكتار) و أخيرا منطقة توسع سياحي بمنار زارزة (عين احمد ، 60 هكتار)
- إنجاز بنى تحتية (7 فنادق و مرحلين و منتجعين) تقدم جيد (أكثر من 60 % لأغلبية العتاد) .

3. قطاع الصناعة

يواجه ازدهار قطاع الصناعة حاليا بعض العراقيل تظهر أهمها "تزعزع" بعض مناطق النشاط و الهياكل الأساسية (وسائل الإتصال ، الطاقة ، العقار ...) بالمنطقة الشمالية بالولاية و كذا ندرة العقار الصناعي الذي من شأنه احتواء المشاريع الهيكلية.

- **العقار الصناعي**

الجدول رقم 14: المنطقة الصناعية[1]

تسمية المنطقة (م.ص/م.ن.ت)	المساحة (هكتار)	عدد الحصص المنشأة	عدد الحصص الموجودة	المساحة الموجودة (هكتار)
م.ص شلغوم العيد	210 ,4	115	0	0
م. ص بوقرانة شلغوم العيد	247	559	0	0

المصدر : مديرية الصناعة و المناجم

[1] مديرية الصناعة و المناجم

الجدول رقم 15 : مناطق النشاط

تسمية المنطقة	المساحة (هكتار)	عدد الحصص	عدد الحصص	المساحة
ميلة	10 ,79	62	0	0
عين ملوك	9,25	73	3	0,987
شلغوم العيد	13 ,62	120	5	1,429
فرجيوة	8,88	78	3	0,2009
قرارم قوقة	10,67	84	1	0,15
وادي العثمانية	8 ,84	97	0	0
عين التين	9,99	116	35	3,45
واد سقان	13,43	84	2	0,25
تاجنانتI	13,90	120	1	0,0373
تاجنانتII	8,77	51	6	0,4958
تلاغمة شريحة I	10,00	72	0	
تلاغمة شريحة II	26,02	14	1	0,9358
أحمد راشدي	2,89	28	23	1,35
وادي النجاء	5,21	66	0	0

المصدر : مديرية الصناعة و المناجم

الفرع الثالث : النسيج الإقتصادي لولاية ميلة

1. السجل التجاري بولاية ميلة

الجدول رقم 16 : التسجيلات في السجل التجاري حسب قطاع النشاط

طبيعة التسجيل	إنتاج صناعي		إنتاج الحرفي		تجارة بالجملة		إستراد		تجارة بالتجزئة		خدمات		تصدير		المجموع	
	ش	ش م	ش ط	ش م	ش ط	ش م	ش ط	ش م	ش ط	ش م	ش ط	ش م	ش ط	ش م	ش ط	ش م
قيود رئيسية	4181	693	6	2	679	195	0	959	14352	81	12610	393	9	27	31837	2350
قيود ثانوية	858	372	0	0	520	205	0	320	3003	152	1644	246	4	33	6029	1328
إعادةقيود رئيسية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
إعادة قيود ثانوية	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
تعديلات رئيسية	4278	1206	60	1	1078	240	5	3192	9828	105	6644	768	7	8	21900	5520
تعديلات ثانوية	343	205	4	0	304	141	1	493	923	126	608	193	1	6	2184	1164
تشطيبات رئيسية	2600	391	118	6	534	92	22	550	8627	77	6531	343	2	4	18434	1463
تشطيبات ثانوية	485	68	18	0	275	52	2	130	1476	57	1064	57	1	2	3321	366
مجموع التسجيلات	12745	2935	206	9	3390	925	30	5644	38209	598	29101	2000	24	80	83705	12191
إيداع العقد		1494		45		558		1241		363		1184		88		4973

الجدول رقم 17: توزيع التسجيلات حسب طبيعة التسجيل [1]

طبيعة التسجيل	عدد الأشخاص الطبيعية	عدد الأشخاص المعنوية	مجموع التسجيلات
قيود رئيسية	29392	1106	30498
قيود ثانوية	5266	816	6082
إعادة قيود رئيسية	0	0	0
إعادة قيود ثانوية	0	0	0
تعديلات رئيسية	17588	2130	19718
تعديلات ثانوية	1592	598	2190
تشطيبات رئيسية	16851	703	17554
تشطيبات ثانوية	2887	209	3096
شطب	1204	4	1208
مجموع التسجيلات	74780	5566	80346
قيود ثانوية	5266	4	1208
إيداع عقود المؤسسات – تأسيس –			1113
إيداع عقود المؤسسات– تعديل –			1480
إيداع عقود المؤسسات– حل –			710
مجموع العقود			3303

المصدر : السجل التجاري ميلة

من خلال الجدول نلاحظ أنه تم إحصاء في الفترة الممتدة من 2011 إلى 2020 ، 80346 عملية تسجيل في السجل التجاري لولاية ميلة موزعة كما يلي بالنسبة للأشخاص الطبيعية تم تسجيل 34392 عملية قيد ، و 19180 عملية تعديل ، و 20942 عملية شطب (توقف عن النشاط) ، و بالنسبة للأشخاص المعنوية تم تسجيل 1922 عملية قيد ، و 2728 عملية تعديل ، و 916 عملية شطب (توقف عن النشاط) ، و بلغ مجموع العقود في نفس الفترة 3303 عقد .

[1] السجل التجاري لولاية ميلة

التمثيل البياني للتسجيلات في السجل التجاري لسنة 2020/2011 :

الشكل رقم 11 : التمثيل البياني للتسجيلات في السجل التجاري لسنة 2020/2011

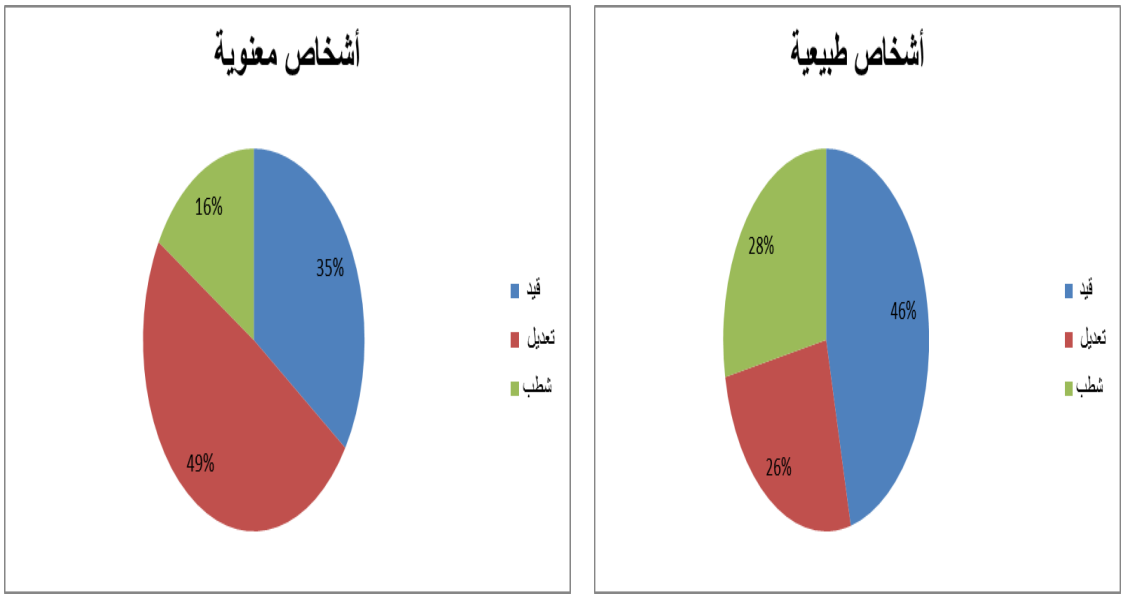

مصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا عن معطيات الموجودة في الجدول

1. تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية ميلة

التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة: تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنه : مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربع ملايير دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، تستوفي معايير الإستقلالية.[1]

الجدول رقم 18: التطور السنوي لتعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة 2018–2019

نوع المؤسسات	2018	2019	التطور السنوي	
			العدد	النسبة %
المؤسسات المصغرة	7748	8263	515	95,37
المؤسسات الصغيرة	339	363	24	4,44
المؤسسات المتوسطة	85	86	1	0,19
المجموع	8172	8712	540	100

[1] مديرية الصناعة لولاية ميلة

الشكل رقم 12: التمثيل البياني لتعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

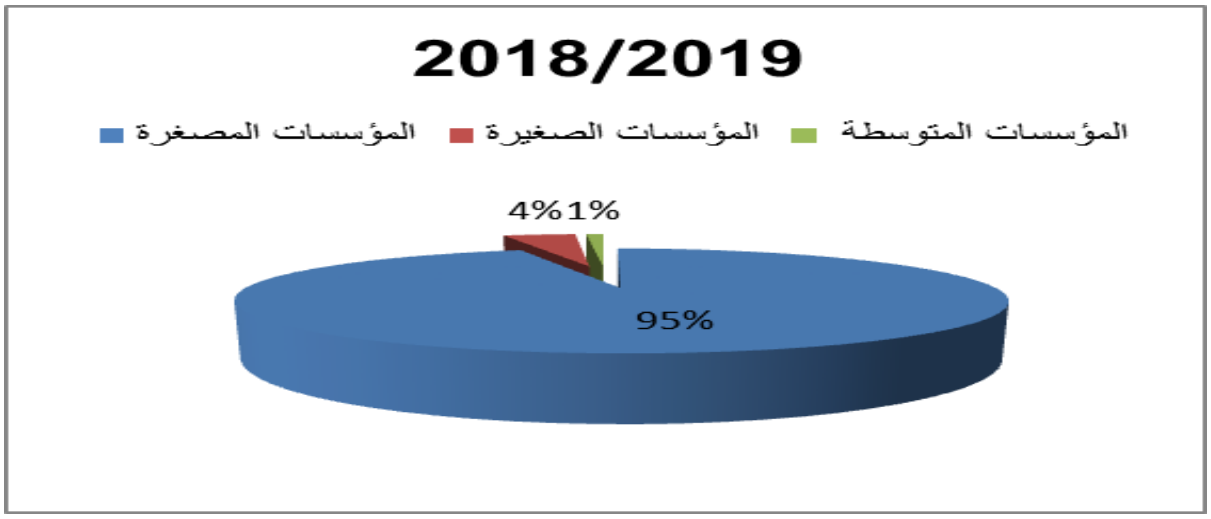

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الموجودة في الجدول

من خلال الشكل أعلاه في نهاية 2019 نلاحظ ان إجمالي التطور السنوي لتعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بلغ 8263 مؤسسة ، حيث أن المؤسسات المصغرة علي مستوي الولاية تمثل أكبر نسبة بمعدل 95.37 % بتعداد 515 مؤسسة مصغرة ، ثم تليها المؤسسات الصغيرة بمعدل 4.44 % بتعداد 24 مؤسسة صغيرة ، ثم المؤسسات المتوسطة بمعدل 0.19 % بتعداد مؤسسة واحدة مؤسسة متوسطة مقارنة مع التطور السنوي لتعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة السنة الماضية 2018 أي أنه تم المقارنة هنا بالفرق الموجود بين عدد المؤسسات سنة 2019 و 2018 .

الجدول رقم 19: تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب فروع النشاط[1]

مجموع فروع النشاط	2019	%	التطور السنوي
الفلاحة و الصيد البحري	111	1,27	6
المحروقات،الطاقة	52	0,60	0
البناء والأشغال العمومية	2529	29,03	106
الصناعة التحويلية	1767	20,28	116
الخدمات	4253	48,82	312
المجموع	8712	100	540

المصدر : مديرية الصناعة لولاية ميلة

[1] مديرية الصناعة لولاية ميلة

الجدول 20 : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب قطاع النشاط[1]

مجموع فروع النشاط	2019	النسبة %
الفلاحة		
الفلاحة و الصيد البحري	111	1,27
المجموع الجزئي 1	111	1,27
المحروقات ،الطاقة المناجم و المحاجر		
المياه و الطاقة	2	0,02
المحروقات	1	0,01
خدمات الأشغال البترولية	0	0,00
المناجم و المحاجر	49	0,56
المجموع الجزئي 2	52	0,60
البناء والأشغال العمومية		
البناء والأشغال العمومية	2529	29,03
المجموع الجزئي 3	2529	29,03
الصناعة التحويلية		
الحديد والصلب	192	2,20
مواد البناء	432	4,96
الكمياء، البلاستيك، المطاط	39	0,36
صناعة غذائية	518	5,95
صناعة النسيج	77	0,88
صناعة الجلد	5	0,06
صناعة الخشب والفلين وتحويل الورق	483	5,54
صناعات مختلفة	21	0,24
المجموع الجزئي 4	1767	20,28
الخدمات		
النقل و المواصلات	609	6,99

[1] مديرية الصناعة لولاية ميلة.

التجارة	1496	17,17
الفندقة و الاطعام	620	7,12
خدمات للمؤسسات	475	5,45
خدمات للعائلات	556	6,38
مؤسسات مالية	32	0,37
أعمال عقارية	46	0,53
خدمات للمرافق الجماعية	419	4,81
المجموع الجزئي 5	4253	48,82
المجموع الكلي	8712	100

المصدر: مديرية الصناعة لولاية ميلة

من خلال المعطيات الموجودة في الجدولين الأخيرين الذي يمثلان تطور و توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية ميلة أن نسبة إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في قطاع الخدمات مرتفعة و تقدر 48,82% أما بالنسبة لقطاع البناء و الأشغال العمومية بنسبة 29,03% ثم يليه قطاع الصناعة التحويلية بنسبة 20,28% ثم قطاع الفلاحة و الصيد البحري 1,27% و قطاع الطاقة و المحروقات بنسبة 0,60% و في أخير هذا ما يساعد علي تحقيق التنمية المحلية و توفير مناصب الشغل و تنويع الانتاج المحلي في الاسواق و تقديم القيمة المضافة في الانتاج الوطني كما ان انشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة علي مستوي الولاية تشكل حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها.

الجدول 21 : تعداد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط[1]

مجموع قطاع النشاط	2019	النسبة %
الفلاحة و الصيد البحري	935	2,08
المحروقات ،الطاقة	992	2,21
المناجم و المحاجر		
البناء والأشغال العمومية	19308	42,98
الصناعة التحويلية	6624	14,74
الخدمات	17065	37,99
المجموع	44924	100

المصدر : مديرية الصناعة لولاية ميلة

الشكل رقم 13 : تعداد مناصب الشغل حسب فروع النشاط

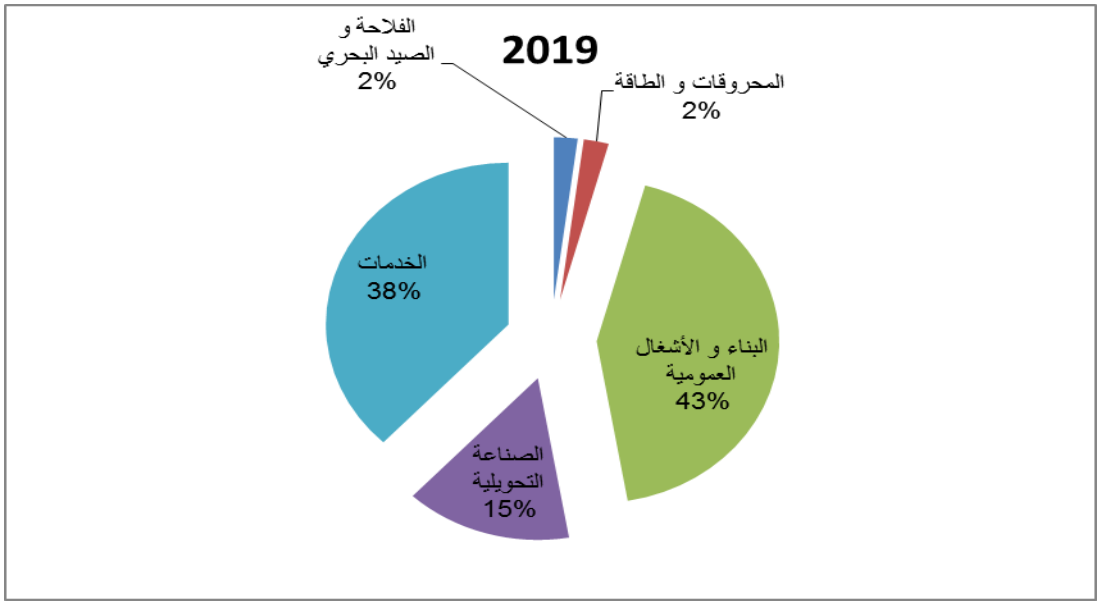

المصدر : من إعداد الطالبين وفق المعلومات الموجودة في الجدول

[1] مديرية الصناعة لولاية ميلة

الجدول 22 : توزيع مناصب الشغل حسب قطاع النشاط

مجموع فروع النشاط	2019	النسبة %
الفلاحة		
الفلاحة و الصيد البحري	935	2,08
المجموع الجزئي 1	935	2,08
المحروقات ،الطاقة المناجم و المحاجر		
المياه و الطاقة	42	0,01
المحروقات	1	0,00
خدمات الأشغال البترولية	0	0,00
المناجم و المحاجر	949	2,11
المجموع الجزئي 2	992	2,21
البناء و الأشغال العمومية		
البناء والأشغال العمومية	19308	42,98
المجموع الجزئي 3	19308	42,98
الصناعة التحويلية		
الحديد والصلب	929	2,07
مواد البناء	2160	4,81
الكمياء، البلاستيك، المطاط	577	1,28
صناعة غذائية	1890	4,21
صناعة النسيج	401	0,89
صناعة الجلد	46	0,10
صناعة الخشب والفلين وتحويل الورق	588	1,31
صناعات مختلفة	42	0,09
المجموع الجزئي 4	6624	14,74
الخدمات		

النقل و المواصلات	1771	3,94
التجارة	4273	9,51
الفندقة و الاطعام	1024	2,28
خدمات للمؤسسات	2951	6,57
خدمات للعائلات	1902	4,23
مؤسسات مالية	454	1,01
أعمال عقارية	405	0,90
خدمات للمرافق الجماعية	4285	9,54
المجموع الجزئي 5	17065	37,99
المجموع الكلي	44924	100

المصدر : مديرية الصناعة لولاية ميلة

من خلال المعلومات الموجودة في الجدولين أخيرين الذي يمثلان تعداد مناصب الشغل حسب فروع النشاط في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2019 بلغ 44924 عامل ، حيث أن قطاع البناء و الأشغال العمومية تمثل أكبر نسبة بمعدل 42.98 % بتعداد 19308 عامل ، ثم تليها قطاع الخدمات بمعدل 37.99 % بتعداد 17065 عامل ، ثم قطاع الصناعة التحويلية بمعدل 14.74 % بتعداد 6624 عامل ، ثم تأتي قطاع الطاقة و المحروقات ب بمعدل 02.21 % بتعداد 992 عامل ، و أخيرا قطاع الفلاحة بنسبة 02.08 % بتعداد 935 عامل .

الجدول 23 : توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب دوائر الولاية[1]

العدد	الدوائر	عدد المؤسسات	النسبة %
1	ميلة	1951	22,39
2	القرارم قوقة	566	6,50
3	سيدي مروان	318	3,65
4	واد النجاء	585	6,71

[1] مديرية الصناعة لولاية ميلة

5	فرجيوة	865	9,93
6	بوحاتم	241	2,77
7	تسدان حدادة	188	2,16
7	ترعي باينان	338	3,88
9	عين البيضاء أحريش	171	1,96
10	الرواشد	341	3,91
11	شلغوم العيد	1742	20,00
12	تاجنانت	805	9,24
13	التلاغمة	601	6,90
المجموع		8712	100

المصدر : مديرية الصناعة لولاية ميلة

الشكل رقم 14 : التمثيل البياني توزيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب دوائر الولاية

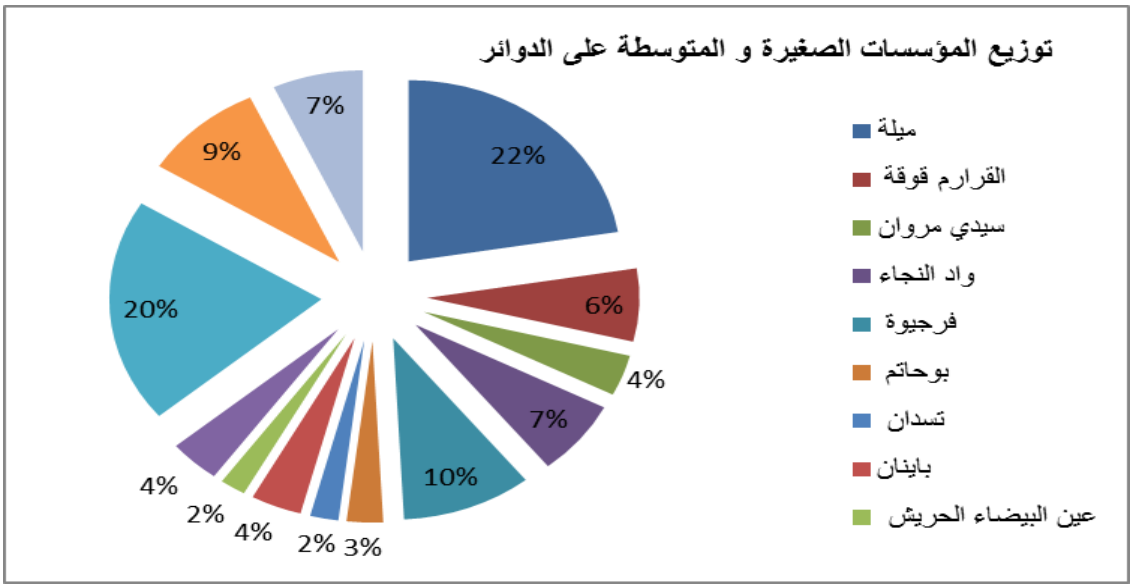

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الجدول

تتوزع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل غير متساوي عبر تراب الولاية فهي تتمركز أغلبيتها في 03 دوائر بنسبة أكثر من52,70 % من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الجدول 24 : ترتيب الدوائر الثلاثة الأولى تنازليا[1]

الترتيب	الدوائر	عدد المؤسسات	النسبة %
1	ميلة	1951	22,80
2	شلغوم العيد	1742	20,00
3	فرجيوة	865	9,90
المجموع		4558	52,70

المصدر : مديرية الصناعة لولاية ميلة

من خلال الجدول نلاحظ ترتيب الدوائر الثلاث الأولى من حيث عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الموجود في الولاية حيث تحتل في الصدارة بلدية ميلة ب 1951 مؤسسة بالنسبة تقدر ب 22.80% و تليها بلدية شلغوم العيد ب 1742 مؤسسة و بمعدل 20% و في مرتبة الثالثة بلدية فرجيوة ب 865 مؤسسة و بمعدل 9.90% .

[1] مديرية الصناعة لولاية ميلة

الشكل رقم 15 : ترتيب الدوائر الثلاثة الأولى تنازليا

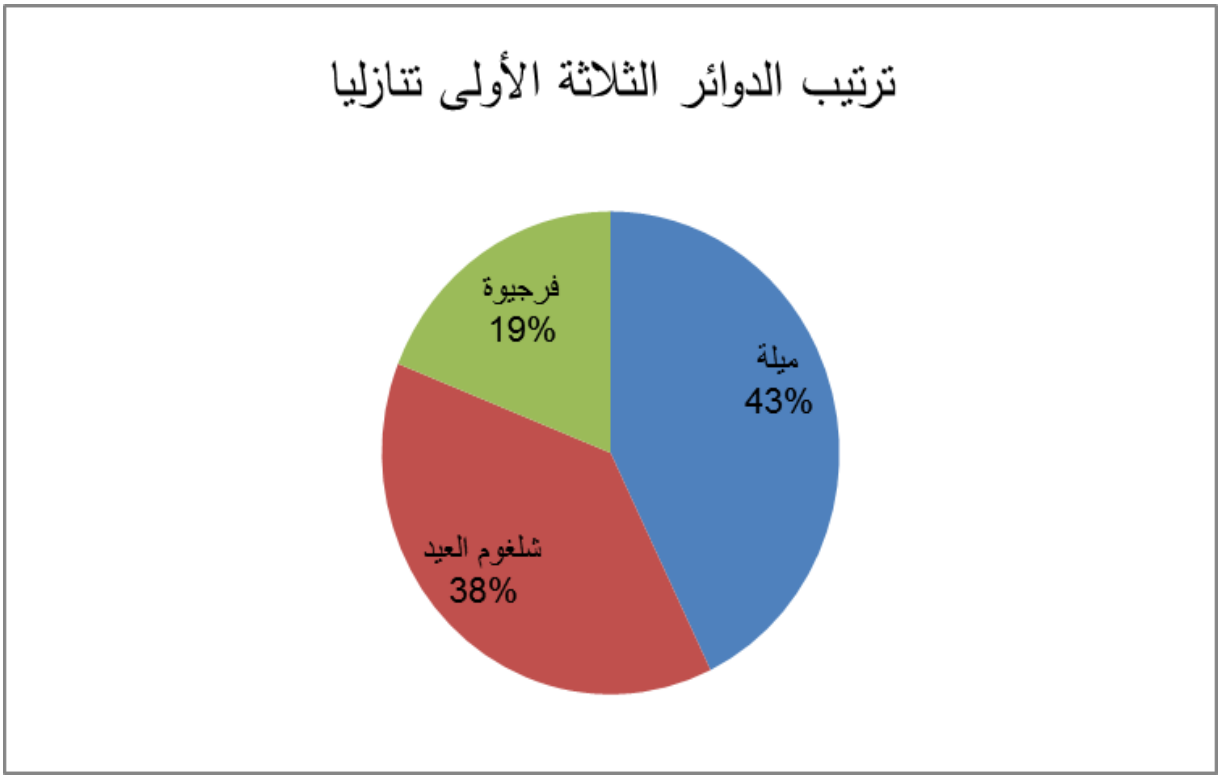

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الجدول

الجدول 25 : تمركز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب دوائر الولاية

معدل التمركز= (عدد المؤسسات/السكان)*1000

الدوائر	عدد المؤسسات	عدد السكان	معدل التمركز
ميلة	1951	93069	20,96
القرارم قوقة	566	61013	9,28
سيدي مروان	318	44192	7,20
واد النجاء	585	62013	9,43
فرجيوة	865	69800	12,39

بوحاتم	241	36217	6,65
تسدان حدادة	188	45099	4,17
ترعي باينان	338	67418	5,01
عين البيضاء أحريش	171	31121	5,49
الرواشد	341	41802	8,16
شلغوم العيد	1742	163746	10,64
تاجنانت	805	92650	8,69
التلاغمة	601	88143	6,82
المجموع	8172	896283	9,12

المصدر : مديرية الصناعة لولاية ميلة

الجدول 26 : توزيع الأجراء حسب دوائر الولاية[1]

العدد	الدوائر	عدد الأجراء	النسبة %
1	ميلة	13725	30,55
2	القرارم قوقة	1959	4,36
3	سيدي مروان	852	1,90
4	واد النجاء	2716	6,05
5	فرجيوة	3455	7,69
6	بوحاتم	841	1,87
7	تسدان حدادة	725	1,61

[1] الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي(CNAS)

8	ترعي باينان	1952	4,35
9	عين البيضاء أحريش	1129	2,51
10	الرواشد	1841	4,10
11	شلغوم العيد	9851	21,93
12	تاجنانت	2936	6,54
13	التلاغمة	2942	6,55
المجموع		44924	100

المصدر:الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي(CNAS)

الشكل رقم 16 : التمثيل البياني توزيع الأجراء حسب دوائر الولاية

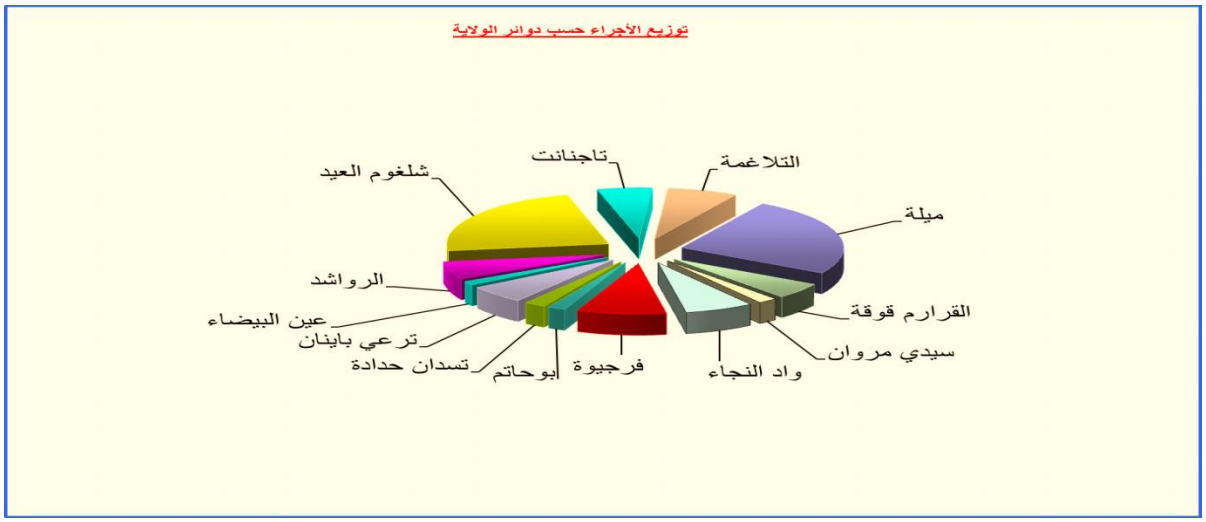

المصدر:الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي(CNAS)

الجدول 27 : ترتيب الدوائر الثلاثة الأولى تنازليا[1]

الترتيب	الدوائر	عدد الأجراء	النسبة %
1	ميلة	13725	30,55
2	شلغوم العيد	9851	21,93

[1] الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي(CNAS)

3	فرجيوة	3455	7,69
المجموع		27031	60,17

المصدر:الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي(CNAS)

من خلال الجدول الذي يمثل توزيع الأجراء في ولاية ميلة حسب الترتيب نلاحظ أن أكبر نسبة تعود لبلدية ميلة بمعدل 30،55% بتعداد 13725 عامل أجير ، و تأتي خلفها بلدية شلغوم العيد بمعدل 21,93 % بتعداد 9851 عامل أجير ، و في المرتبة الثالثة بلدية فرجيوة بنسبة 7,69 % بتعداد 3455 عامل أجير .

المطلب الثاني: إحصائيات الشباك الوحيد اللامركزي بميلة في دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية خلال الفترة (2011 إلى2020)

سنتطرق في هذا المطلب إلي النتائج المحققة من طرف الشباك الوحيد اللامركزي ميلة من بداية عمل الشباك سنة 2011إلي غاية2020.

1. الحوصلة الكلية للمشاريع الإستثمارية في شباك الوحيد بميلة:

الجدول رقم 28 : الحوصلة الكلية للمشاريع الإستثمارية لدى الشباك الوحيد بميلة[1]

التسمية	العدد
عدد الزيارات	15633
عدد المشاريع المصرح بها	950
القيمة الإجمالية للمشاريع المصرح بها بمليون/دج	73870
عدد العمال	11172
عدد المشاريع في الخارج	0
القيمة الإجمالية للمشاريع في الخارج بمليون/دج	0

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

من خلال الجدول المشار إليه أعلاه : و المتمثل في الحوصلة الكلية للمشاريع الإستثمارية نلاحظ أن عدد الزيارات لدى الشباك الوحيد قد بلغ 15633 زائر ، وقد تم أيضا على مستوى الشباك الوحيد 950

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

تصريح ، وقد بلغت القيمة المالية الإجمالية إلى 73870 مليون دينار جزائري و مع إستحداث 11172 منصب عمل فيما لا توجد في شباك الوحيد بميلة أية مشاريع في الخارج .

2. عدد الزائرين حسب نوع الجنس:

الجدول رقم 29 : عدد الزائرين حسب نوع الجنس

العدد	الجنس
2319	ذكر
111	أنثى
2430	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

الشكل رقم 17 : عدد الزائرين حسب نوع الجنس

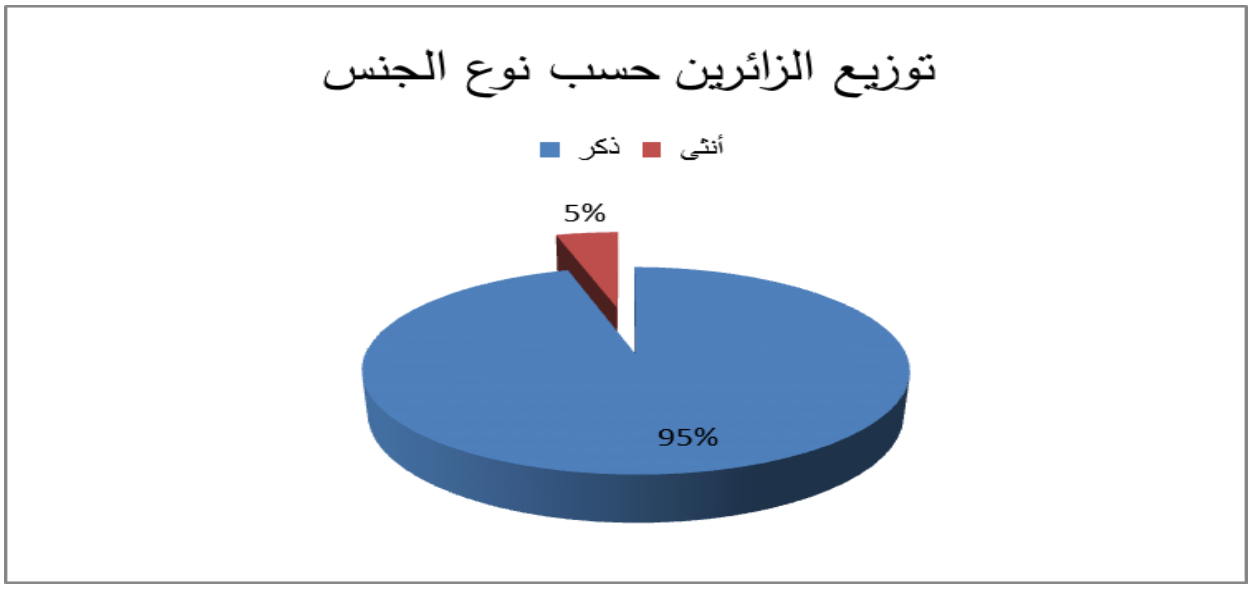

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات الجدول

من خلال الجدول المشار إليه أعلاه : نلاحظ أن عدد الزائرين لدى الشباك الوحيد خلال فترة الدراسة المشار إليها أعلاه قد بلغ 2430 زائر حيث تمثل النسبة الأكبر 95% من نسبة الزائرين جنس ذكر و باقي النسبة 5 % هي فئة الزائرين إناث .

3. عدد الزائرين حسب الولايات :

الجدول رقم 30 : عدد الزائرين حسب الولايات[1]

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

الولاية	العدد
ميلة	2232
الجزائر	27
أم البواقي	3
قالمة	2
ورقلة	4
قسنطينة	91
عنابة	2
برج بوعريريج	1
تيزي وزو	3
الطارف	1
بسكرة	1
بومرداس	1
سوق أهراس	1
سكيكدة	1
تبسة	2
جيجل	14
سطيف	23
باتنة	5
بجاية	2
البليدة	1
الواد	1
وهران	3
المجموع	2421
من الخارج	9
المجموع	2430

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

من خلال الجدول أعلاه : نلاحظ أن عدد الزائرين لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال فترة الدراسة المشار إليها أعلاه قد بلغ 2430 زائر حيث يمثل العدد الأكبر 2232 من عدد الزائرين لدى الشباك الوحيد بميلة و عدد الزائرين من الأجانب يقدر عددهم 9 والباقي العدد موزعة على شبابيك في باقي الولايات.

4. توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط(نوع الملكية)

حسب الإحصائيات المتحصل عليها من طرف الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة خلال الفترة الممتدة 2011إلى2020 أظهرت سيطرة القطاع الخاص بشكل كبير جدا علي حجم المشاريع المنجزة ب 946 مشروع مقابل 4 مشاريع فقط للقطاع العام وإنعدام للمشاريع المختلطة وهذا ما سيتم إبرازه في الجدول التالي:[1]

الجدول رقم 31 : توزيع المشاريع الإستثمارية حسب القطاع النشاط

القطاع القانوني	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
الخاص	946	99.58	10959	98.09	72546	98.2
العام	4	0.42	213	1.91	1324	1.79
المختلط	0	0.00	0	0.00	0	0
المجموع	950	100	11172	100	73870	100

المصدر :من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي ميلة.

الشكل رقم 18: توزيع المشاريع الإستثمارية حسب نوع الملكية في ولاية ميلة للفترة (2011 إلى 2020)

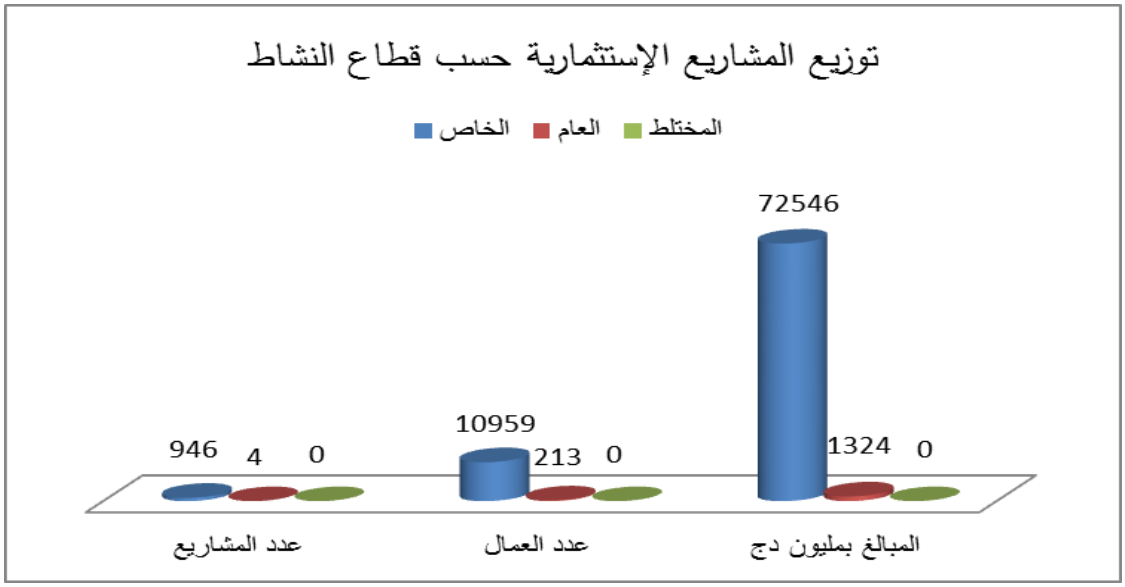

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معطيات الجدول

من خلال الشكل رقم : يتبين لنا مدى أهمية القطاع الخاص، حيث نلاحظ هيمنة القطاع الخاص على مجموع المشاريع الإستثمارية لدى الشباك الوحيد بميلة بنسبة 99,58%في حين يساهم القطاع العام بنسبة 0,42 %.

5. التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية

توضيح التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية الخاصة حسب بلديات ولاية ميلة في الجدول التالي[1].

الجدول رقم 32 : التوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية الخاصة في ولاية ميلة للفترة2011 إلى 2020.

البلديات	السياحة	الصحة	النقل	أشغال البناء	الخدمات	الصناعة	الفلاحة
أحمد راشدي			1	2			
عين البيضاء أحريش			4				
عين الملوك			2	4		4	1

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي ميلة.

عين التين			4	1	4	18	1
آعميرةآراس		1	4	1		4	2
بن يحي عبد الرحمن			1			2	1
بوحاتم			9	7			
شلغوم العيد	7	10	30	12	7	76	9
الشيقارة	2		5	3		1	
دراحي بوصلاح			3				
المشيرة						1	1
العياضي برباس			1	1			
فرجيوة		1	18	09	1	10	4
القرارم قوقة		2	21	11	3	8	2
حمالة	2		4	1			
ميلة	7	10	97	53	4	19	
مينار زارزة			10	3	1		
واد العثمانية	2		25	15	1	26	1
وادي النجاء	1		3	4		1	2
واد سقان			2	1		12	
أولاد خلوف			1		2	1	
الرواشد			2	9		1	1
سيدي خليفة			2	4			
سيدي مروان			8	1			
تاجنانت	1	1	16	11	1	77	6
تاسادان حدادة	1		37			1	

التلاغمة			15	8	3	41	2
ترعي باينان			6	10			
تسالة لمطاعي			2		1		
تيبرقنت			3	1			
يحي بني قشة			3				
زغاية	2		4	2	3	3	1
المجموع	25	25	343	181	35	303	38

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

من خلال الجدول رقم :المتعلق بالتوزيع الجغرافي للمشاريع الإستثمارية الخاصة في ولاية ميلة، نلاحظ وجود بلديات تنشط في قطاعات مختلفة وهي تكسب الولاية ثروة إضافية وهذا راجع لامتلاكها للكهرباء والغاز

والطريق و البنية التحتية أيضا ....إلخ، حيث نجد بلدية تاجنانت توفر 77 مشروع في قطاع الصناعة وتحتل المرتبة الأولى ب 10 مشاريع في قطاع الصحة كل من ميلة و شلغوم العيد.

كما تحتل بلدية ميلة المرتبة الأولى منحيث المشاريع المنجزة في قطاع النقل وأشغال البناء والتي تقدر على التوالي 97 ،53 بالإضافة إلى مشاريع لقطاع السياحة، أما باقي القطاعات تشهد ضعف الإقبال عليها.

في حين باقي البلديات أحمد راشدي، عين البيضاء أحريش، بن يحي عبد الرحمن، دراجي بوصلاح المشيرة العياضي برباس، تسالة لمطاعي، يحي بني قشة تشهد نقص كبير في عدد المشاريع المنجزة في كافة القطاعات.

6. توزيع المشاريع الإستثمارية حسب الشراكة الأجنبية

جدول رقم 33 : توزيع المشاريع الإستثمارية حسب الشراكة الأجنبية[1]

المشروع الإستثماري	المبلغ مليون دج/	%	عدد العمال	%	عدد المشاريع	%
إستثمار محلي	73870	100	11172	100	950	100
الشراكة	0	0	0	0	0	0
استثمار خارجي مباشر	0	0	0	0	0	0
المجموع	0	0	0	0	0	0
المجموع الكلي	73870	100	11172	100	950	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

الشكل رقم 19 : توزيع المشاريع الإستثمارية حسب الشراكة الأجنبية

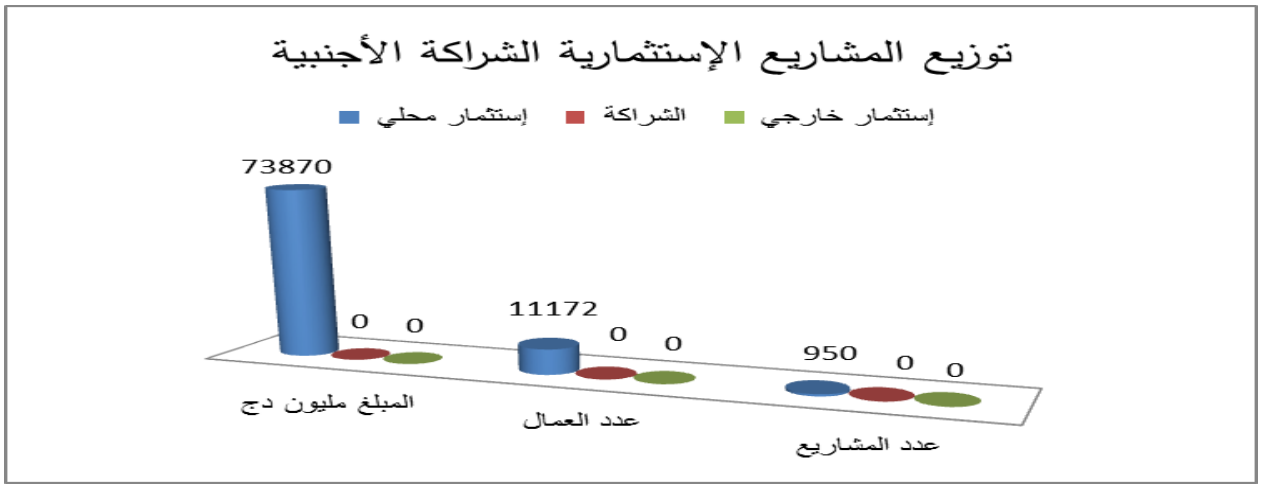

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

من خلال المنحنى البياني المتعلق بتوزيع المشاريع الإستثمارية بشباك الوحيد اللامركزي بميلة نلاحظ أن مجموع المشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى الشباك الوحيد بولاية ميلة أن الإستثمار المحلي يمثل 100% من مجموع المشاريع أي أنه لاتوجد إستثمارات مع الشراكة الأجنبية ، حيث أنه بلغ العدد الإجمالي للمشاريع الإستثمارية المحلية من سنة 2011 إلى غاية 2020 ، 950 مشروع بمبلغ إجمالي يقدر ب 73870م/ مليون دينار جزائري ، حيث تم خلق 11172 منصب عمل .

[1] الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ، الشباك الوحيد اللامركزي ميلة.

7. توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط

الجدول رقم 34 : توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط[1]

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
زراعة	38	4.00	527	4.72	3833	5.19
البناء	181	19.05	1289	11.54	9826	13.30
الكيمياء	59	6.21	841	7.53	5577	7.55
التجارة	1	0.11	5	0.04	17	0.02
الماء و الطاقة	1	0.11	20	0.18	105	0.14
الهيدروكربونات	1	0.11	10	0.09	52	0.07
الصناعة الجلدية و الصيد	5	0.53	74	0.66	271	0.37
الصناعات الغذائية و التبغ	86	9.05	1373	12.29	9306	12.60
مختلف الصناعات	25	2.63	757	6.78	2153	2.91
صناعة الورق و العلب	26	2.74	508	4.55	3703	5.01
الصناعة الإلكترونية	48	5.05	807	7.22	2878	3.90
صناعة الحديد الصلب	5	0.53	120	1.07	101	0.14
صناعة مواد البناء	45	4.74	1819	16.28	10147	13.74
المناجم	3	0.32	25	0.22	330	0.45
الصحة	25	2.63	600	5.37	2853	3.86
خدمة النفط و الأشغال العامة	5	0.53	40	0.36	340	0.46
الخدمات المقدمة للشركات	26	2.74	302	2.70	2633	3.56
الخدمات المقدمة للعائلات	2	0.21	15	0.13	30	0.04
السياحة	25	2.63	1224	10.96	14129	19.13
النقل	343	36.11	816	7.30	5585	7.56
المجموع	950	100	11172	100	73870	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي بميلة

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

من خلال الجدول رقم : نلاحظ أن قطاع النقل مهيمن على القطاعات الأخرى بعدد مشاريع تقدر ب343 شروع بقيمة 5585 مليون دينار جزائري بخلق816 منصب شغل، في حين يأتي في المرتبة الثانية قطاع الصناعة ب 303 مشروع بقيمة 18549 مليون دينار جزائري وتوفير ما يقدر 3201 منصب شغل، ثم في المرتبة الموالية قطاع أشغال البناء بعدد 181 مشروع بقيمة 4807 مليون دينار جزائري وخلق 687 منصب شغل، ثم تأتي بعده باقي القطاعات الأخرى متمثلة في الفلاحة، الخدمات الصحة، السياحة وفيما يلي التوزيع التفصيلي لمشاريع القطاع ،35،38، 25،25 بأعداد قليلة من المشاريع المنجزة عن طريق الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار.

الشكل رقم 20 : توزيع المشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط

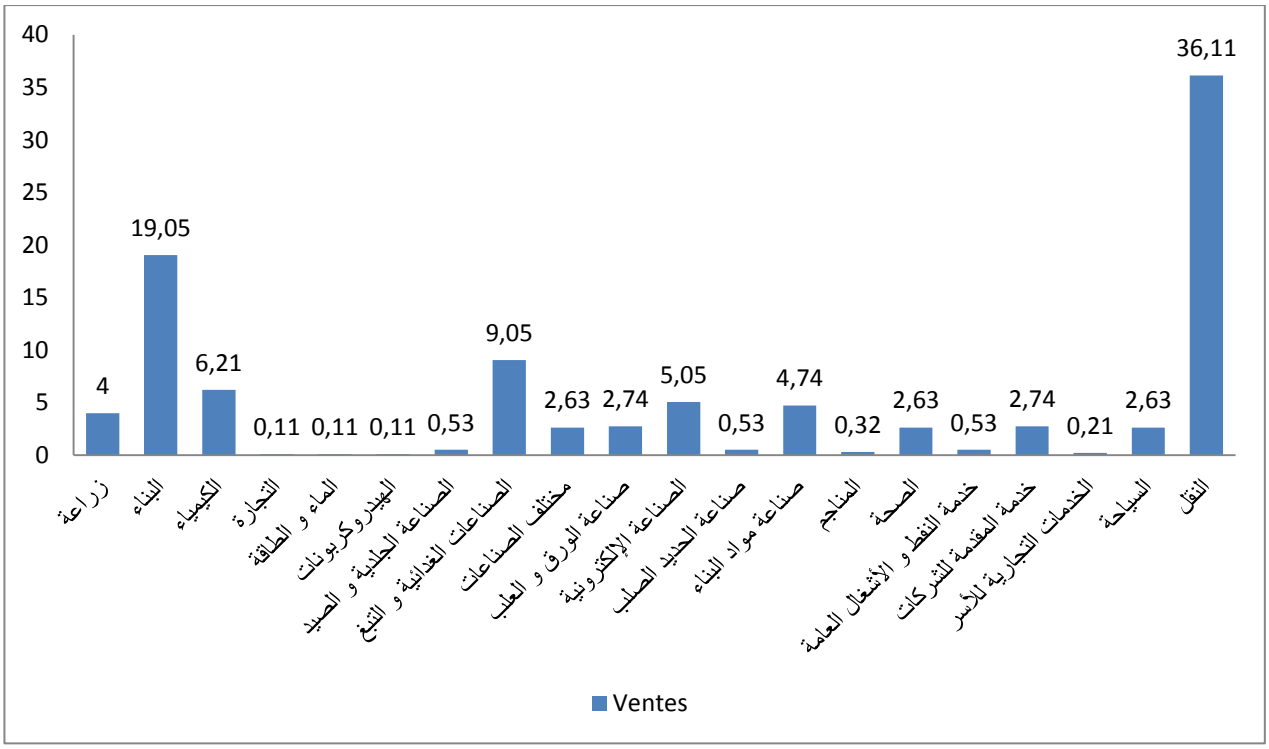

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

8. توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار

الجدول رقم 35 : توزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار [1]

نوع الإستثمار	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
إنشاء	600	63.16	8086	72.38	55033	74.49
توسيع	348	36.63	3068	27.46	18489	25.02
إعادة الهيكلة	0	0.00	0	0.00	0	0
إعادة التأهيل	2	0.21	18	0.16	349	0.47
المجموع	950	100	11172	100	73870	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار

الشكل رقم 21 : التمثيل البياني لتوزيع المشاريع المصرح بها حسب نوع الإستثمار

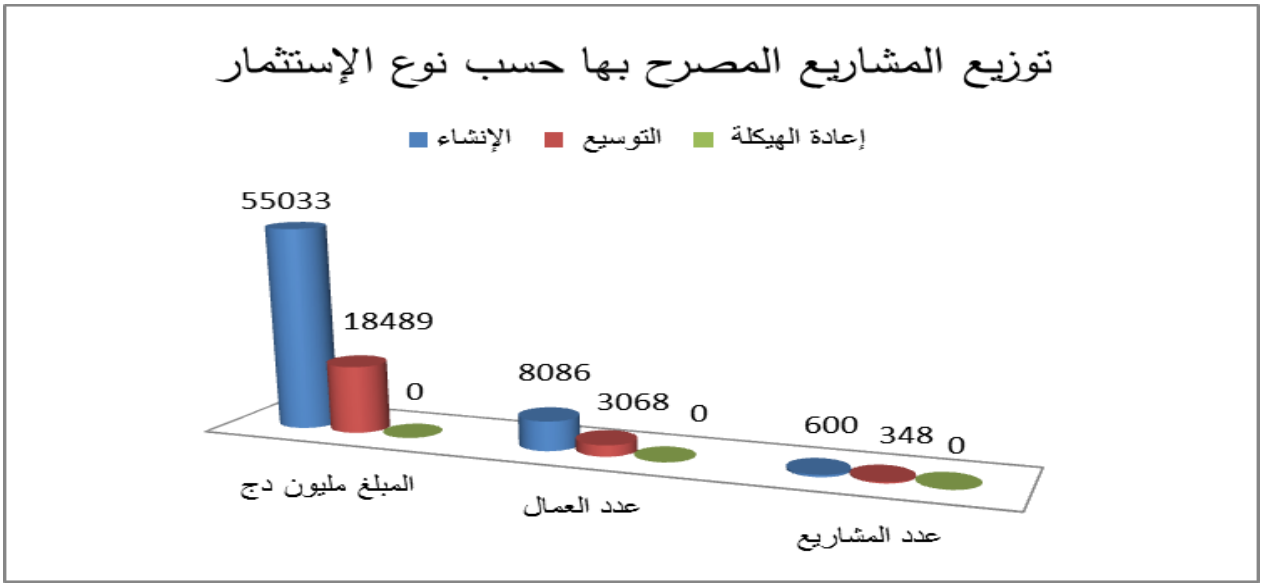

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

من خلال الجدول رقم : نلاحظ أن مشاريع الإنشاء تحتل المرتبة الأولى في توزيع المشاريع الإستثمارية وفق الغرض من هذا النشاط، حيث سجلت 600 مشروع أي بنسبة 63.16 وبقيمة مالية تقدر55033 مليون دينار جزائري أي بنسبة 74.49 % مع استحداث 8086 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت 72.38 في المقابل تساهم مرحلة التوسيع 384 مشروع أي بنسبة 36.63 % بقيمة مالية قدرت 18489

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

مليون دينار جزائري بنسبة 25.02 % وتشغيل 3068 منصب شغل أي بنسبة 27.46، في حين لم تسجل باقي المشاريع الإستثمارية إعادة الهيكلة، إعادة التأهيل أي مشروع.

9. توزيع المشاريع الإستثمارية داخل و خارج ولاية ميلة

الجدول رقم 36 : توزيع المشاريع الإستثمارية داخل و خارج ولاية ميلة[1]

الولاية	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
الجزائر	5	0.53	80	0.72	879	1.19
قسنطينة	11	1.16	522	4.67	660	0.89
جيجل	1	0.11	5	0.04	28	0.04
معسكر	1	0.11	25	0.22	384	0.52
ميلة	928	97.68	10273	91.95	68871	93.23
أم البواقي	1	0.11	10	0.09	91	0.12
سطيف	3	0.32	257	2.30	2956	4.00
المجموع	950	100	11172	100	73870	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار

الشكل رقم 22 : توزيع المشاريع الإستثمارية داخل و خارج الولاية ميلة

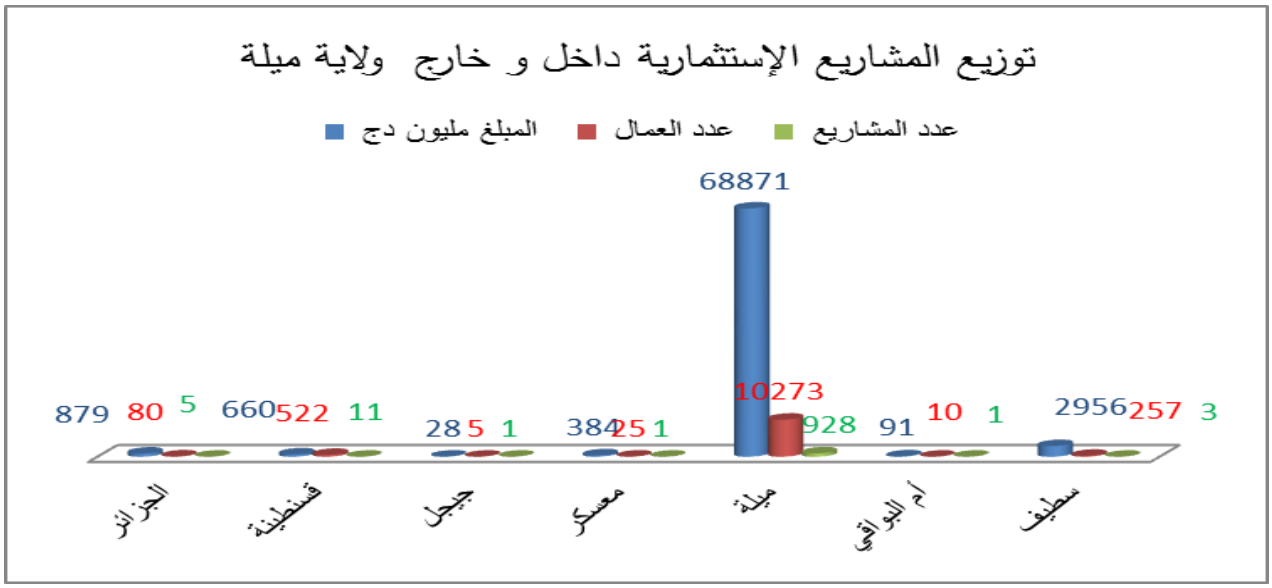

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

من خلال الجدول رقم : نلاحظ أن الشباك الوحيد بميلة يحتل المرتبة الأولى في توزيع عدد المستثمرين من داخل ولاية ميلة حيث قدرب 928 مستثمر من داخل ولاية ميلة أي بنسبة : 97،68 %وبقيمة مالية تقدر 68871 ب مليون دينار جزائري أي بنسبة 93،23% مع إستحداث10273 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت91،95 %، اما عدد المستثمرين من خارج ولاية ميلة ومن الولايات المجاورة قد بلغ 22 مستثمر خارج الولاية و بقيمة مالية إجمالية تقدر ب 4998 مليون دينار جزائري بنسبة 06.76 % مع إستحداث 899 منصب عمل جديد اي بنسبة 8.04 % .

10. توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني

الجدول رقم 37 : توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني[1]

الشكل القانوني	عدد المشاريع	%	عدد العمال	%	المبلغ بمليون دج	%
مؤسسة فردية Enterprisidivudiel	591	62.21	3639	32.57	22602	30.59
شركة ذات الشخص الوحيد والمسؤولية المحدودةEURL	151	15.89	2179	19.50	16073	21.75
الشركة ذات المسؤولية المحدودة SARL	166	17.47	4607	41.24	28114	38.05
شركات التضامن SNC	33	3.47	386	3.46	3438	4.65
الشركة ذات أسهمSPA	7	0.74	168	1.50	1413	1.91
المؤسسة العمومية الإقتصادية التجارية EPIC	1	0.11	75	0.67	130	0.17
GROUPEMEDT	1	0.11	118	1.06	2099	2.84
المجموع	950	100	11172	100	73870	100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على معطيات من الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار

[1] الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار www.andi.dz تاريخ الاطلاع 2021/05/10على الساعة13.15 .

الشكل رقم 23 : توزيع المشاريع المعلنة حسب الشكل القانوني

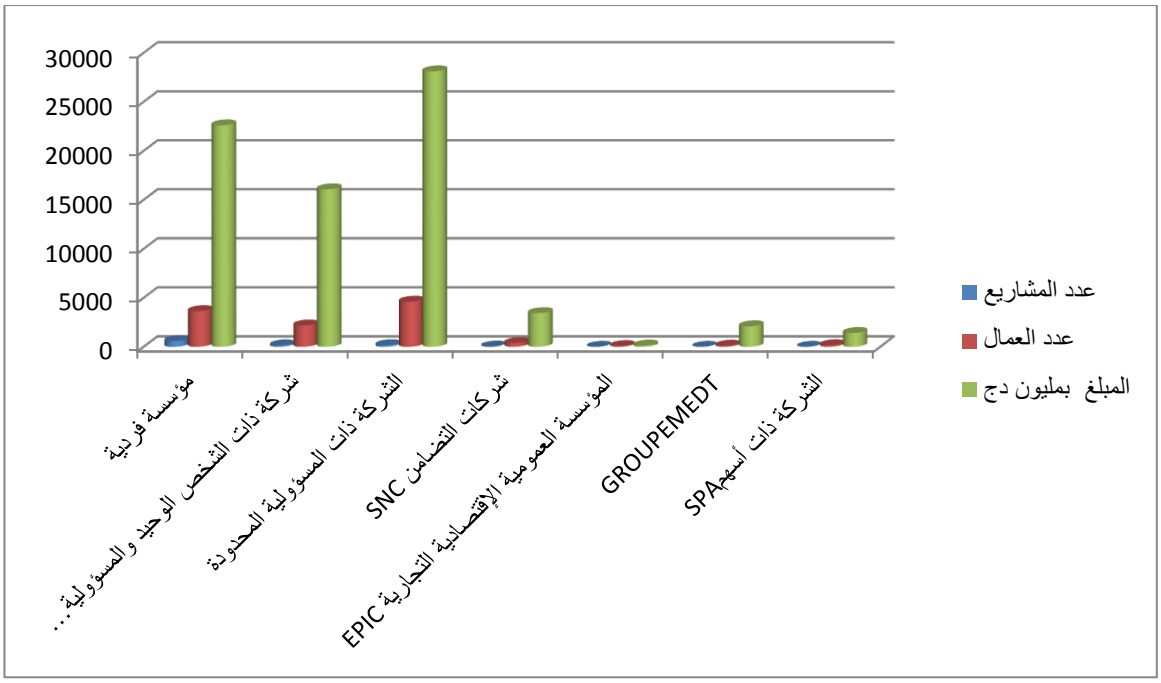

المصدر : من إعداد الطالبين إعتمادا على معلومات الموجودة في الجدول أعلاه

من خلال الجدول رقم : نلاحظ أن عدد المؤسسات حسب الشكل القانوني المشار إليه أعلاه لدي الشباك الوحيد بميلة قد بلغ 950 مؤسسة ، حيث أن عدد المؤسسات الفردية تحتل المرتبة الأولى في توزيع المشاريع الإستثمارية ، حيث سجلت 591 مشروع إستثماري أي بنسبة 62،21 % وبقيمة مالية تقدر22602 مليون دينار جزائري أي بنسبة 30،59% مع إستحداث 3639 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت36،39 %، اما قد إحتلت المرتبة الثانية الشركات ذات المسؤولية المحدودة SARL ب 166 مشروع إستثماري أي بنسبة 47 ،17 % وبقيمة مالية تقدرب 28114 مليون دينار جزائري أي بنسبة 30،05% مع إستحداث 4607 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت41،24 % ، و تأتي في المرتبة الثالثة الشركات ذات المسؤولية المحدودة و دات التشخص الوحيد EURL ب 151 مشروع إستثماري أي بنسبة 15،89 %وبقيمة مالية 16073 مليون دينار جزائري أي بنسبة 21،75% مع إستحداث 2179 منصب شغل أي

بنسبة مئوية بلغت 19،50 % ، و تليها في المرتبة الرابعة الشركات التضامن SNC ب 33 مشروع إستثماري أي بنسبة 03،74 % وبقيمة مالية 3438 مليون دينار جزائري أي بنسبة 04،65% مع إستحداث 386 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت 03،86 % ، و تليها في المرتبة الخامسة الشركات دات الأسهم SPA ب 7 مشروع إستثماري أي بنسبة 0،74 % وبقيمة مالية 1413 مليون دينار جزائري أي بنسبة

01،91% مع إستحداث 168 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت 01،50 % ، و تليها في المرتبة السادسة و سابعة المؤسسة العمومية الإقتصادية التجارية EPIC و المجمع GROUPEMEDT بالترتيب ب مشروع إستثماري واحد أي بنسبة 0،11 % وبقيمة مالية 130 مليون دينار جزائري أي بنسبة 0،17% مع إستحداث 75 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت 0،67 % ، و مشروع إستثماري واحد أي بنسبة 0،11 % وبقيمة مالية 2099 مليون دينار جزائري أي بنسبة 2،84% مع إستحداث 118 منصب شغل أي بنسبة مئوية بلغت 1،06 % .

المطلب الثالث : العراقيل و الصعوبات التي تواجه الوكالة لتطوير الإستثمار

على الرغم من القوانين والإجراءات التي جاء بها قانون الإستثمار الجديد من أجل تقليص الإجراءات البيروقرطية ودفع عجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام و خلق الثروة و القيمة المضافة والحد من البطالة وذلك من خلال الحث على الإستثمار و توفير مناخ و بيئة إستثمارية ملائمة للمستثمرين لإستقطاب المشاريع الاستثمارية سواء المحلية أو الاجنبية ،إلا أنه مازال يلاحظ أن هناك صعوبات وعوائق تواجه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمستثمرين وتحد من فعاليتها تتمحور في أهم النقاط التالية[1] :

- عدم توفر أغلب ممثلي الإدارات على سلطة إتخاذ القرار ومباشرة إجراءات التسهيل والمرافقة دون الرجوع إلى إداراتهم الأصلية، وهذا يخلق المزيد من العقبات البيروقراطية التي تعمل الوكالة أساسا للحد منها.
- عدم تفعيل بقية المراكز الثلاثة التي تم إنشاءها بالستثناء مركز تسيير المزايا والدي هو قيد الخدمة
- عدم المرونة في بعض المواد بالقوانين الاستثمارية و خاصة قاعدة 49/51%
- نقص الوعي الإستثماري لدى فئة كبيرة من المستثمرين، وجهلهم بالقوانين التي تنظم الإستثمار؛
- عدم إلمام بعض المستثمرين بالحقوق والواجبات التي عليهم الإلتزام بها عند الحصول على إمتيازات الوكالة حيث يجعلون هدفهم الأول والأخير هو الحصول على الإعفاءات الجبائية لإقتناء عتادهم بدل من العمل على إستغلال الإمكانيات التي تمنحها الوكالة من أجل توسيع نشاطهم الاستثماري؛
- عدم وجود ممثلي للبنوك لدى الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تسهيل إجراءات التمويل البنكي حيث يعتبر تمويل الإستثمار من أهم ركائز نجاح المشروع الإستثماري خاصة بالنسبة لأصحاب المشاريع الشباب وخريجي الجامعات الذين يشكل إيجاد مصدر تمويل لمشاريعهم و أفكارهم من أهم العقبات التي تواجههم؛

[1] مقابلة مع سامي عقون ، إطار إستقبال في الشباك الوحيد اللامركزي بميلة .

– قائمة النشاطات المستثناة من مزايا الوكالة كان من الممكن أن تكون أكثر مرونة مما هي عليه فبعض النشاطات المستثناة قد تكون ذات أهمية خاصة في بعض الولايات عكس ولايات أخرى.

خلاصة الفصل

من خلال ما سبق عرضه يظهر جليا أن الجزائر تسعى إلى توفير كل الظروف الملائمة للإستثمار لما تتميز به من فعالية لتحريك الإقتصاد الوطني وتحقيق التنمية الإقتصادية، فهي تعمل على تسهيل وتبسيط هذه العملية على المستثمرين من خلال مهمة الشباك الوحيد اللامركزي، لكن النتائج لم تكن بنفس المستوى المتوقع إذ أن قوانين الإستثمار لم تؤدي إلا دورا ثانويا في ترقية الإستثمار.

وعليه فإن كل إصلاح يرمي لترقية الإستثمار سواء من خلال تطوير عمل الهيئات المدعمة لذلك والإصلاحات التشريعية لا يمكن أن يحقق نتائج إيجابية ما لم تتوفر البيئة المناسبة لذلك من خلال السعي لتوفير جميع الظروف المحفزة للإستثمار من إدارة نزيهة وغير بيروقراطية ونظام مصرفي متطور وتشريع يساير التغيرات والتحويلات العالمية، وكل ذلك لا يحقق إلا بوضع إستراتيجية شاملة لإدراك نقاط القوة وتعزيزها وإكتشاف نقاط الضعف لتحسينها

خاتمـــة

تم معالجة هذه الدراسة بموضوع دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في دعم و ترقية المشاريع الإستثمارية ، و ذلك من خلال إجراء الدراسة الميدانية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لولاية ميلة، وعلى هذا الأساس يتبين لنا أن الهدف الذي كان مسطر من صدور قوانين الإستثمار والهيئات الداعمة له هو تشجيع المستثمرين من خلال جملة من الضمانات والإعفاءات و الإمتيازات الجبائية و الشبه الجبائية الممنوحة من طرف الدولة لتشجيع و دعم و ترقية و مرافقة و متابعة المشاريع الإستثمارية والنهوض بها.

لكن بالرغم من الإمتيازات الممنوحة إلا أنه يواجه الإستثمار العديد من العراقيل من بينها الممارسات الإدارية البيروقراطية والضغوطات في المجال العقاري، ولهذا تظل التحفيزات والمزايا الممنوحة غير كافية للنهوض بالمشاريع الإستثمارية لذلك يجب على الدولة تهيئة مناخ إستثماري ملائم، والذي يتطلب وضع مبادئ قانونية جديدة و ثابتة و مبنية على دراسات إقتصادية متوسطة و طويلة المدى لجعل الجهاز المتعلق بالإستثمار يقضي على جميع المشاكل الإقتصادية والإجتماعية في الجزائر.

1. إختبار فرضيات الدراسة :

من خلال الفرضيات التي إقترحت لهذه الدراسة، توصلنا إلى ما يلي:

- **الفرضية الأولى** : تم تبيان أن هناك العديد من الآليات لدعم المشاريع الإستثمارية نذكر منها الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب سابقا و التي أصبحت تسميتها حاليا الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية و كذلك الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة و الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و مشتلة المؤسسات و مراكز التسهيل سابقا و التي تحمل الإسم حاليا مراكز الدعم و الإستشارة و صندوق ضمان القروض ، حيث توصلنا إلى صحة الفرضية من خلال مساهمة الدولة بسن قوانين لدعم الإستثمار من بينها المرسوم التنفيذي رقم 96-292 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 الذي جاء بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سابقا و المرسوم التنفيدي رقم 20-329 الموافق ل 22 نوفمبر 2020، و قانون رقم 17-02 الموافق ل 10 جانفي سنة 2017 و المتضمن قانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المرسوم التنفيذي رقم 18-170 الموافق ل 26 جوان سنة 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإبتكار و تنظيمها و سيريها و الذي جاء بمهام جديدة لمشتلة المؤسسات و مراكز الدعم و الإستشارة ، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-254 الموافق ل 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنات أعمال ، و تحديد مهامها و تشكيلتها و سيرها ، وكذلك الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت

2001 المتعلق بتطوير الإستثمار و قانون الإستثمار رقم 16-09 الموافق ل 3 أوت 2016 المتعلق بالترقية الإستثمار الذي جاء بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار .

- **الفرضية الثانية** : تم تبيان أن الإستثمار في الجزائر يواجه مجموعة من العراقيل و الصعوبات والتي من أبرزها ضعف المنظومة المالية والمصرفية والبيروقراطية الإدارية ولتقليل من هذه المعوقات قامت الجزائر بسن قوانين تحفيزية للإستثمار، توصلنا إلى صحة الفرضية من خلال تبيان محاولة الجزائر التقليل من معوقات الإستثمار بفرض قوانين تحفيزية له وهي الأمر رقم03-01 المتعلق بتطوير الإستثمار والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الإستثمار.
- **الفرضية الثالثة : تم تبيان أن هناك العديد من مهام الوكالة الوطنية لتطوير الإستمار لدعم و تشجيع و مرافقة المشاريع الإستثمارية نذكر منها:**

- تسجيل الإستثمارات .
- ترقية الإستثمارات في الجزائر و في الخارج .
- ترقية الفرص و الإمكانات الإقليمية.
- تسهيل ممارسة الأعمال و متابعة تأسيس الشركات و إنجاز المشاريع .
- دعم المستثمرين و مساعدتهم و مرافقتهم .
- الإعلام و التحسيس في مواقع الأعمال.
- تأهيل المشاريع التي تمثل اهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ، و تقييمها و إعداد اتفاقية الإستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للإستثمار للموافقة عليها .
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الإستثمار ، طبقا للتشريع المعمول به.

- **الفرضية الرابعة** : تم تبيان أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستمار تقوم بمنح الإمتيازات الجبائية و الشبه الجبائية و الإعفاءات و يمكن حصرها فيما يلي :

1. **المزايا المشتركة لكل الإستثمارات القابلة للإستفادة**

- **بعنوان مرحلة الإنجاز :**

- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار،
- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة ،فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في من إنجاز الإستثمار ،
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في الإستثمار المعني ،

- الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية ، و تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح،
- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجابية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الإستثمار ،
- الإعفاء لمدة عشر سنوات (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الإستثمار ، ابتداء من تاريخ الإقتناء ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

- **بعنوان مرحلة الإستغلال** : بعد معاينة المشروع في مرحلة الإستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية :
  - الإعفاء من الضريبة على ارباح الشركات،
  - الإعفاء من الرسم على النشاط المهني،
  - تخفيض بنسبة 50 % من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

و تستفيد أيضا الإستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب و الهضاب العليا ، و كذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة و في ولاية ميلة صنفت ثلاثة بلديات ضمن مناطق الهضاب العليا و الجنوب وهي تاجنانت و المشيرة و أولاد خلوف و تستفيد من مزايا خاصة، مما يأتي:

- **بعنوان مرحلة الإنجاز** : زيادة على المزايا المذكورة أعلاه نذكر مايلي
  - تتكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الإستثمار ، و دلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.
- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة ، بعنوان منح الأراضي عن طريق الإمتياز من أجل إنجاز مشاريع إستثمارية : بالدينار الرمزي للمتر مربع خلال فترة عشر(10) سنوات، و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ أتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا ، و كذا المناطق الأخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة و بالدينار الرمزي للمتر المربع لفترة خمسة عشرة(15) سنة و ترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المقامة في ولايات لجنوب الكبير.
- **بعنوان مرحلة الإستغلال** : تستفيد المشاريع الإستثمارية من الإعفاء لمدة عشر سنوات من الضريبة على أرباح الشركات و أو الرسم على النشاط المهني ، إبتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الإستغلال و المحددة في محضر المعاينة الذي تعده المصالح الجبائية ، بناء على طلب المستثمر .

2. **المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الإمتياز، و/ أو المنشئة لمناصب الشغل**

وتتمثل فيما يلي :

-إضافة إلى الإمتيازات المشار إيها أعلاه و الممنوحة لفائدة النشاطات السياحية و النشاطات الصناعية و النشاطات الفلاحية تستفيد الاستثمارات المنشأة لاكتر من 100 منصب عمل من إمتيازات إضافية في مرحلة الاستغلال تمتد من 03 سنوات الي 05 سنوات .

3. **المزايا الإستثنائية لفائدة الإستثمارات ذات أهمية خاصة للإقتصاد الوطني:** و يمكن حصرها فيما يلي :

- تمديد مدة مزايا الاستغلال يمكن أن تصل إلى عشر (10) سنوات.
- منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به ، للحقوق الجمركية و الجبائية و الرسوم و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي و الإعلانات أو المساعدات أو الدعم المالي ، و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح ، بعنوان مرحلة الإنجاز.
- يؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم ، بما في ذلك الرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة ، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم ، المواد و المكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.
- يمكن أن تكون مزايا الإنجاز المقررة في هذه المادة ، بعد موافقة المجلس الوطني للإستثمار ، محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد ، و المكلفين بإنجاز الإستثمار لحساب هذا الأخير ، حسب الكيفيات و الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

- **الفرضية الخامسة** : أهم القطاعات الإقتصادية ذات الأولوية و ذات الإمتياز الأفضل هي قطاع الصناعة ، الفلاحة ، السياحة ، أما فيما يخص النشاطات القابلة للإستفادة من المزايا ، كل النشاطات القابلة للتسجيل في السجل التجاري ماعدا تلك النشاطات الواردة في قائمة النشاطات و السلع المستثناة .
- **بالنسبة للفرضية السادسة** : والتي إفترضنا من خلالها أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لا تقوم بمنح التمويل المالي المباشر لفائدة المستثمرين لإنجاز مشاريعهم الإستثمارية وتوصلنا إلى إثبات صحة هذه الفرضية و ذلك من خلال قيام الوكالة بتقديم إعفاءات و إمتيازات جبائية و شبه جبائية لفائدة المستثمرين ولا تقوم بالدعم المالي .
- **الفرضية السابعة** : تم تبيان أن الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار في ولاية ميلة يقوم بمنح الإمتيازات الجبائية وشبه الجبائية لفائدة المستثمرين و لا فرق بين المستثمر المحلي و المستثمر الأجنبي ، توصلنا إلى صحة الفرضية من خلال التعرف على المزايا التي يمنحها الشباك الوحيد اللامركزي للمستثمرين

من بينها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، الإعفاء من الرسوم الجمركية، والإعفاء من حقوق التسجيل على العقود التأسيسية .

2. نتائج الدراسة :

إنطلاقا من الفرضيات التي قامت عليها الدراسة، تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تساهم المشاريع الإستثمارية بخلق مناصب الشغل و التقليل من البطالة وتحسين المستوي المعيشي للأفراد إذا حظى بالتشجيع من طرف الدولة.
- يعد ضعف المناخ الإستثماري في الجزائر من أهم العوامل وراء ضعف مساهمة المشاريع الإستثمارية في التنمية المحلية.
- تسعى الجزائر جاهدة إلى مد العون للمستثمرين عن طريق الحوافز والامتيازات المتاحة لهم.
- كان من أبرز مظاهر سعي الدولة لجذب الإستثمارات إصدار القوانين المتعلقة بترقية و تطوير الإستثمار و ذلك من خلال الأمر رقم01-03 و القانون 16-09.
- إن الإصلاحات الاقتصادية والمتمثلة في إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار والمجلس الوطني للإستثمار تعتبر بمثابة تمهيد للنهوض بالاقتصاد الوطني.
- أغلب المشاريع الإستثمارية المنجزة من قبل الشباك الوحيد اللامركزي لتطوير الإستثمار في ميلة تعود للقطاع الخاص ونسبة 99,58 % من إجمالي المشاريع الإستثمارية، وهو ما يوضح مدى مساهمة وتركيز الشباك في دعم المشاريع الإستثمارية لفائدة الأشخاص الطبيعيين و المعنويين.
- رغم الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الإستثمار، إلا أنها لم تصل للمستوى المطلوب، ويعود ذلك إلى عدم تبني إستراتيجية شاملة تهدف من خلالها إلى تحقيق التوازن الاقتصادي.
- يواجه الإستثمار في الجزائر معيقات عديدة أبرزها البيروقراطية والفساد الإداري وضعف المناخ الإستثماري.

3. إقتراحات الدراسة :

من خلال النتائج المتوصل إليها يمكن تقديم جملة من الإقتراحات تتمثل فيما يلي:

- تطهير المحيط من البيروقراطية والرشوة والفساد الإداري بصفة عامة .
- ضرورة تقديم مزيد من الحوافز وتوجيهها نحو القطاعات التي تتميز بمزايا تنافسية .
- تطوير القطاع الخاص وإعادة توجيه القطاع العام .
- العمل على إصلاح المناخ الإستثماري في الجزائر وذلك من جميع النواحي الإجتماعية، السياسية والإقتصادية لإستقطاب وتحفيز الإستثمار.

- ضرورة إتباع سياسات إقتصادية واضحة في مجال الإستثمار، والإبتعاد عن عدم إستقرار القوانين من خلال إصدار قوانين مستقرة قدر الإمكان وتقليل التعديلات المتكررة، هذه الأخيرة تصعب على المستثمرين فهم القوانين وبالتالي عدم الإلتزام بها.
- توعية المستثمرين والمواطنين بأهمية الإستثمار .
- محاولة تنمية المناطق الغير نشطة في ولاية ميلة في مجال الإستثمار بتقديم إمتيازات إضافية ومميزة .

4. أفاق الدراسة :

على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة ظهرت مواضيع جديدة نعتقد أنها مناسبة للبحث والنقاش في دراسات مستقبلية تتمثل في:

- دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تشجيع الإستثمار الأجنبي .
- دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تحقيق الإكتفاء الذاتي .
- دور الأجهزة الحكومية و الأجهزة المكلفة بالإستثمارفي الجزائر بدعم الإستثمار وتقليل حجم البطالة .
- مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تحقيق التنمية المستدامة.
- مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في تحقيق التنمية المحلية و الإقتصادية .

5. التوصيات

- تشجيع الاستثمارات وإعادة توجيهها بما يتوافق مع إمكانيات وشهادات الشباب المستثمر.
- إستحداث أليات تمويل جديدة تتماشى مع الإحتياجات لإقامة المشاريع الإستثمارية.
- زيادة عدد ممثلي الهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد لتسهيل عملية الإستثمار لفائدة المستثمرين مثل ممثل عن البنك المركزي فيما يخص التمويل و ممثل عن وزارة الخارجية لتسهيل منح تأشيرة لصالح المستثمرين لتنقل للخارج من أجل إقتناء المعدات و السلع الخدمات التي تدخل مباشرة في عملية الإنتاج.
- السعي إلى وضع سلم تقييم و تنقيط لفائدة المستثمرين و الذي يتم من خلاله تقييم المشاريع الإستثمارية وفق معايير مهمة مثل مدى إحترام المستثمر لإلتزاماته و واجباته إتجاه الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و مختلف الهيئات .
- تسريع وتيرة الرقمنة وإنشاء قاعدة بيانات مركزية لفائدة الهيئات المعنية بالإستثمار على مستوى الشباك الوحيد .

- توسيع الصلاحيات لممثلي الهيئات العمومية على مستوى الشباك الوحيد وذلك من خلال منح صلاحيات سلطة إتخاد القرارات .
- سن تشريعات و قوانين خاصة بالإستثمار مرنة و تكون ضمن خطط إقتصادية و إستراتجية متوسطة و طويلة المدى.
- أعطاء و توسيع صلاحيات أكثر للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
- تحويل القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار من مؤسسة عمومية إلى مؤسسة إقتصادية و تكون تابعة مباشرة للوزارة الأولى .
- تفعيل المراكز المتبقية على مستوى الشباك الوحيد اللامركزي لتقديم المهمام الموكلة للشباك الوحيد.
- العمل مع كل المديريات و الوكالات التي تقدم الدعم للمستثمر بالتبسيط كافة الإجراءات الإدارية وذلك من خلال تكييف الإدارة مع التحولات الإقتصادية الراهنة و المستقبلية و القضاء على الظواهر السلبية التي لاتزال تنخر الجسد الإدارة الجزائرية مثل الرشوة و المحسوبية و البروقراطية لأن كل الظواهر السلبية لها تأثير فعال و مباشر على تطوير المشاريع الإقتصادية .
- تطوير المشاريع الإستثمارية يتركز على وجود إطار إداري و قانوني مرن وذلك بتسهيل إجراءات تأسيسها ،إقامت نظام معلومات فعال ....، كل هدا سيدفع المستثمرين إلى إقامة مشاريع ، ضرورة وجود إغراء و حوافز مناسبة لجذب رؤوس الأموال و إتجاهها نحو الإستثمار و من أمثلة ذلك الإعفاءات الضريبية بتخفيض الرسوم و أسعار الفائدة على القروض.
- رفع وعي الأصحاب المشاريع لأساليب السليمة لإدارة مواردها المالية و تنظيمها على أكمل وجه، وذلك من خلال الدورات التدريبية و التكوينية و التأهيلية و نشر الدراسات الأكادمية في هذا المجال .
- الإستفادة من التجارب الدولية بما يتناسب مع مراحل التطور التقني و التكنولوجي و ثورة المعلومات و نشر الدراسات و البحوث العلمية الهامة و المتميزة التي أنجزت في هذا المجال .
- لابد من فتح مجال لمناقشة حول سبل دعم الاستثمارات المولدة للثروة .
- السعي إلى قيام بإنشاء الخريطة الإقتصادية لولاية ميلة .
- توسيع أليات المرافقة .
- إعادة النظر في القاعدة الإستثمارية 49/51 %.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

- **الكتب**

1. بوري محي الدين : أليات تمويل الإستثمارات في البنوك الإسلامية ، جامعة الجزائر ، ط1 ، 2011.
2. بوري محي الدين،أليات تمويل الإستثمارات في البنوك الإسلامية،مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية،جامعة الجزائر، ط3،2011 .
3. جهاد فراس الطيلوني: دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع دار كنوز المعرفة العلمية للنشرو التوزيع،الأردن،ط 1،2011.
4. الحمد يوسف دودين، ادارة المشاريع ، عمان ، ط ع ، دار اليازوري ، 2012.
5. دريد كامل أل شيب، الإستثمار و التحليل الإستثماري، دار اليازوري العلمية النشر والتوزيع،عمان،ط،ع،2009.
6. زياد محمد عبد: مبادئ علم الإقتصاد، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، ط 1، 2010.
7. شقري نوري موسى و أخرون، إدارة الإستثمار، دار المسيرة للنشر و التوزيع،عمان، ط1، 2012.
8. طاهر حيدر جردان : أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2009.
9. طلال كداوي : تقييم القرار الإستثماري ، دار اليازوري لعملية النشر و التوزيع ، عمان ،ط ع ، 2008.
10. غالب جليل صويص و أخرون : أساسيات إدارة المشاريع ، إثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط1، 2010.
11. فيصل محمود الشواورة : الإستثمار في بورصة الأوراق المالية، دار وائل لنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008.
12. قادري عبد العزيز : الإستثمارات الدولية ، دار مومة للنشر و التوزيع ، عمان ، ط2، 2006.
13. قاسم نايف علوان : إدارة الإستثمار، دار الثقافة للطبع و النشر،عمان ،ط 2، 2012.
14. كاظم جاسم العيساوي، دراسات الجدوى الإقتصادية و تقييم المشروعات،دار المناهج للنشر و التوزيع،عمان،ط1،دس.
15. محمد عبد حسين أبو سمره: إدارة المشروعات ، دار الراية ، للنشر والتوزيع ، عمان ، ط 1 ، 2009.
16. محمد محمود العجلوني ، سعيد سامي الحلاق : دراسة الجدوى الإقتصادية وتقديم المشروعات ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ع، 2013.
17. محمد مروان السمان وآخرون: مبادئ التحليل الإقتصادي (الجزئي والكمي) ، دار الثقافة للتوزيع والنشر،عمان، ط، 2009.

18. محمود حسين الوادي: دراسات الجدوى الإقتصادية و المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،ط1، 2011.

19. منصوري الزين، تشجيع الإستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، طبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

20. نعيم نمر داود : دراسة الجدوى الإقتصادية ، دار البداية باشرون وموزون ، عمان ، ط1 ، 2011.

21. نغم عبد الرحمان القرا : دليل المستثمر الصغير، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط 1، 2012.

22. هوشيار معروف : الإستثمارات و الأسواق المالية، دار صفاء للنشر و التوزيع،عمان،ط1، 2009.

- **<u>الرسائل و المذكرات</u>**

1. أوباية مليكة ، المعاملة الإدارية للإستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة دكتورة في العلوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016.

2. بامحمد نفيسة ، تحليل جاذبية الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر بتطبيق مقارنة OLI ، مذكرة الحصول على الماجيستير ، تخصص إقتصاد نقذي دولي ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة وهران 02 ، الجزائر ، 2016/2015.

3. باية عبدات : دور الدراسة المالية للمشاريع الإستثمارية في ترشيد قرار الإستثمار، مذكرة ماجيستر في علوم التسيير، جامعة الجزائر،2006.

4. بشرى طيور، دور هيئات الدعم والمرافقة في تشجيع المقاولاتية في الجزائر – دراسة حالة وكالات أم البواقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي 2018-2019.

5. بن داودية وهيبة: واقع وآفاق تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر في دول شمال إفريقيا خلال الفترة 1995-2004 مع التركيز على الجزائر ، مصر، المغرب، تونس، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، الجزائر ،2004،2005.

6. الجودي محمد علي، نحو تطوير المقاولاتية من خلال التعليم المقاولاتي- دراسة على عينة من طلبة جامعة الجلفة، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.

7. حجار مبروكة : أثر السياسة الضريبية على الإستراتجية الإستثمار في المؤسسة ، رسالة ماجيستير في العلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، 2006.

8. حريد رامي، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014.

9. رجب عادل، معاش اسماعيل، دور المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع تبسة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية.

10. رقيق أحمد، حليتيم يوسف، تقييم دور المرافقة المقاولاتية في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018/2017.

11. سالكي سعاد، دور السياسة المالية في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة بعض دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التسيير الدولي للمؤسسات، تخصص مالية دولية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010-2011.

12. علال العنزي : دراسة في المشروعات الإستثمارية ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير ، الجزائر ، 2006.

13. عمرون مفتاح : دور وسائل الاعلام في تشجيع الإستثمار الرياضي في الجزائر، رسالة الدكتوره علوم في نظرية ومنهجية التربية المدنية و الرياضية 2013.

14. غيتي نسرين، مرافقة الشباب في إنشاء مؤسسة إنتاجية صغيرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

15. منصوري الزين : أليات التشجيع و ترقية الإستثمار كأذاة لتمويل التنمية الإقتصادية ، رسالة دكتورة في العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ،

16. وشان أحمد: دور الجباية في تشجيع الإستثمار الخاص من خلال سلالة التحفيز، مذكرة ماجستر في العلوم الإقتصادية،الجزائر،2006.

17. ياسمين دروازي : مدى أهمية دراسة الجدوى التسويقية في نجاح المشروعات الإستثمارية، مذاكرة ماجستير في علوم الإقتصادية، جامعة الجزائر2006.

- **<u>بحوث و مداخلات و مجلات</u>**

1. بعلوج بولعيد: معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جامعة قسنطينة.

2. بن نعمان جمال، حاضنات الاعمال ودورها في تنمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – مع الإشارة الى الاطار القانوني لحاضنات الاعمال في الجزائر، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس.

3. تومي محمد، فلاق علي، دور حاضنات الأعمال كمرفق عام في تعزيز المرافقة المقاولاتية – التجربة الجزائرية والدولية، مجلة مجتمع تربية عمل، المجلد02، العدد02، جامعة المدية، ديسمبر 2018.

4. ريحان الشريف، هوام لمياء، تحليل واقع مناخ الإستثمار في الجزائر وتقويمه، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات الإدارية الاقتصادية جامعة عنابة، الجزائر، المجلد الأول، العدد الأول، كانون الأول ،2013.

5. قداري أحمد، بلقربوز مصطفى، ملاح عدة، المرافقة المقاولاتية وأثرها على التنمية الاقتصادية في الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الثالث حول المقاولاتية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، 25/24/23 أفريل 2017.

6. محمد قوجيل، اشكالية تقيم هيئات الدعم والمرافقة المقاولاتية في الجزائر – دراسة تحليلية–، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد2، ديسمبر 2008.

7. منشورات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، فرع ولاية ميلة.

8. منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، دليل إنشاء مؤسسة مصغرة.

9. منصوري زين، واقع وأفاق سياسة الاستثمار في الجزائر ، مجلة شمال إفريقيا، كلية العلوم الاقتصادية ، والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، العدد ، 2005.

10. منى منصوري، رضا يوسف بوعصيدة، حاضنات الاعمال كألية لتدعيم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة اقتصاد المال والاعمال، المجلد 04، العدد01 ، جامعة الشهيد حمة الاخضر بالوادي، جوان 2019.

11. هواري منصوري، بن عياد محمد سمير، بم مصطفى ليندا، دور الهيئات المرافقة لتشغيل الشباب في المؤسسات الجامعية الجزائرية في الرفع من جودة المشاريع مع دراسة حالة دار المقاولاتية جامعة أدرار، مجلة المشكاة في الاقتصاد، التنمية والقانون، المجلد 05، العدد10، 2019 .

12. وصاف سعيدي، قويدري محمد، واقع مناخ الإستثمار في الجزائر بين الحوافز والعوائق، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، العدد ، 8 ،2008.

- **<u>تشريعات ، تقارير ، دوريات</u>**

1. تقرير عن التنمية في العالم 2005 : تخفيف حدة المخاطر المرتبطة بالسياسات، وتخفيض التكاليف، وإزالة العوائق أمام المنافسة، مقومات أساسية لتعجيل خطى النمو وتخفيض أعداد الفقراء.2006.

2. الجريدة الرسمية ، المرسوم التنفيذي رقم 06–355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 09 أكتوبر سنة 2006 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للإستثمار و تشكيله و تنظيمه و سيره ، العدد 64 ، بتاريخ 11 أكتوبر 2006.

3. الجريدة الرسمية، المادة 1 من القانون رقم 09 –16 المؤرخ في 29شوال عام 1437الموافق 3أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الإستثمار العدد،46 ، بتاريخ 3أوت ،2016.

4. الجريدة الرسمية، المادة 10 –9 من الأمر 03 –01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422الموافق 20أوت سنة 2001 المتعلق بتطو لاستثمار، العدد 47 ، بتاريخ 20أوت ،2001.

5. الجريدة الرسمية، المادة 1من الأمر 03 -01المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422الموافق 20أوت سنة 2001المتعلق بتطوير الاستثم عدد 47 بتاريخ 20أوت ،2001.

6. الجريدة الرسمية، المادة 1من القانون رقم 09 -16المؤرخ في 29شوال عام 1437الموافق 3أوت سنة 2016المتعلق بترقية الإستثمار العدد46، بتاريخ 3 أوت ،2016.

7. الجريدة الرسمية، المادة 27من القانون رقم 09 -16 المؤرخ في 29شوال عام 1437الموافق 3أوت سنة 2016المتعلق بترقية الإستثمار العدد،46 ، بتاريخ 3أوت ، 2016

8. الجريدة الرسمية، المادة 2من الأمر 03 -01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422الموافق 20أوت سنة 2001المتعلق بتطوير الاستثم عدد47 بتاريخ 20 أوت ،2001.

13. الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم ،17- 102المؤرخ في 6جمادى الثانية عام 1438الموافق 5 مارس سنة 2017يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، العدد 16بتاريخ 5 مارس ، 2017.

9. رامي حريد ،صندوق ضمان القروض : هل هو محفز لنمو و تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، أبحاث المؤتمر الدولي التقييم آثار الإستثمارات العامة و إعكاساتها على التشغيل و الإستثمار و النمو الإقتصادي خلال الفترة 2001-2014 بجامعة سطيف ،الجزائر:11-12/ 03/ 2013.

10. الجريدة الرسمية، المادة 14 ،13 ،12 من القانون رقم 09 -16 المؤرخ في29 شوال عام 1437الموافق 3 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الإستثمار، العدد،46 بتاريخ 3أوت ،2016 .

11. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04/ 14المؤرخ في 22 /01/ 2004يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في، 2004/01/25.

12. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 2001/09/24 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد 55 الصادرة في2001/09/26.

13. المادة 05 من الرسوم التنفيذي 188/94، المؤرخ في 6 جويلية 1994 ، يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 07 جويلية 1994.

14. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03 /78 المؤرخ في 2003/02/25 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها ، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة بتاريخ 2003/02/26.

15. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 290/03 المؤرخ في 2003/09/06 يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادرة في2003/09/10.

16. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03/ 78 المؤرخ في 2003/02/25 يتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ ،2003/02/26.

17. المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 03 /78 المؤرخ في 2003/02/25 يحدد الطبيعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها ، الجريدة الرسمية، العدد13، الصادرة بتاريخ 2003/02/26.

14. المادة 10و 14 من المرسوم التنفيذي 17-104 الموافق ا 05 مارس سنة 2017 ، يتعلق بمتابعة الإستثمارات و العقوبات المطلقة في حالة عدم إحتراماالإلتزامات و الواجبات المكتتبة .

18. المادة 21 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 331/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،المتضمن مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإبتكار و تنظيمها وسيرها .

19. المادة 21 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 331/20 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020،المتضمن مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الإبتكار و تنظيمها وسيرها .

20. المادة 26 من قانون رقم 16-09 مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 أوت سنة 2016، يتعلق بترقية الإستثمار.

15. المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات و تنظيمها و سيرها.

16. المادة 6 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت سنة 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار .

17. المادة رقم 07 من قانون الإستثمار رقم 16-09المتعلق بترقية الإستثمار .

18. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 الموافق ل 9 أكتوبر 2006 ، والمتضمن صلاحيات الوكالة لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها.

21. المواد 01 / 02 / 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14/04 المؤرخ في 2004/01/22 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في ،2004/01/25.

22. المواد 04/03/02/01 من المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 1996/09/08 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 1996/09/11.

23. المؤسسة العربية لضمان الإستثمار، تقرير مناخ الإستثمار في الدول العربية لعام،1993.

- **المواقع الإلكترونية**

1. www.andi.dz الموقع الإلكتروني للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
2. www.ansej.org.com الموقع ألكتروني للوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية
3. www.cnac.dz الموقع الإلكتروني الصندوق الوطني لتأمين عن البطالة
4. www.fgar.dz الموقع الإلكتروني للصندوق الضمان القروض

- **مقابلات**

1. مقابلة مع السيد سامي عقون و ماضي عمار ، إطارات الإستقبال لدى الشباك الوحيد اللامركزي بميلة .
2. مقابلة مع ممثل الإدارة في الديوان الوطني للإحصاء و مديرية التخطيط و البرمجة .
3. مقابلة مع ممثل الإدارة في السجل التجاري لولاية ميلة ومديرية البيئة .
4. مقابلة مع ممثل الإدارة في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي(CNAS) و الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء(CASNOS).
5. مقابلة مع ممثل الإدارة في مديرية البناء و التعمير ميلة.
6. مقابلة مع ممثل الإدارة في مديرية التشغيل (ANEM) و البلدية (APC).
7. مقابلة مع ممثل الإدارة في مديرية الصناعة لولاية ميلة.

ثانيا باللغة الأجنبية

1. ANIMA, la carte des investissements en Méditerranée : Guide sectoriel a ’travers des politiques publiques pour l’investissement en méditerranée ,étude n°7, ANIMA investment Not Work , octobre 2009.
2. Cherit Kamel, guide de l’investissement et d’investisseur grand Alger livres, 2004.
3. OCDE, Initiative de l’OCDE pour un investissement au service du développement, réunion du conseil de l’OCDE au niveau ministériel, 11 Avril 2006.
4. S. WARRICH, et M. HALLWARD-DRIEMEIER, « Le climat de l’investissement : une donnée primordiale », in :Finances et développement, FMI, Mars 2005.

الملاحق

Dossier création ANDI

Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz

Liste des biens signée et légalisée (04)……..www.andi.dz **الملحق رقم 1**

Copie de la carte d'identité. , de registre commerce et La carte NIF.

Copie du statut de l'entreprise pour les personnes morales

Extrait de rôle.

Mise a jour CASNOS ou attestation de non-affiliation.

Mise a jour CNAS ou attestation de non-affiliation .

Les factures proforma

Frais de dossier 60.000 DA.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier création ANDI

Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz

Liste des biens signée et légalisée (04)……..www.andi.dz

Copie de la carte d'identité. , de registre commerce et La carte NIF.

Copie du statut de l'entreprise pour les personnes morales

Extrait de rôle.

Mise a jour CASNOS ou attestation de non-affiliation.

Mise a jour CNAS ou attestation de non-affiliation .

Les factures proforma

Frais de dossier 60.000 DA.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier création ANDI

Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz

Liste des biens signée et légalisée (04)……..www.andi.dz

Copie de la carte d'identité. , de registre commerce et La carte NIF.

Copie du statut de l'entreprise pour les personnes morales

Extrait de rôle.

Mise a jour CASNOS ou attestation de non-affiliation.

Mise a jour CNAS ou attestation de non-affiliation .

Les factures proforma

Frais de dossier 60.000 DA.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier Extension ANDI

* Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz

* Liste des biens signée et légalisée (04)……www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Copie du dernier bilan

* Mise à jour CNAS

* Mise à jour CASNOS

* Extrait de rôle

* Pour les personnes morales :
  *Copie Statut de l'entreprise
  *Attestation de dépôt des comptes sociaux

*Facture Proforma

* Frais de dossier 60.000 DA

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier Extension ANDI

* Attestation d'enregistrement signée et légalisée (02) ……www.andi.dz

* Liste des biens signée et légalisée (04)……www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Copie du dernier bilan

* Mise à jour CNAS

* Mise à jour CASNOS

* Extrait de rôle

* Pour les personnes morales :
  *Copie Statut de l'entreprise
  *Attestation de dépôt des comptes sociaux

*Facture Proforma

* Frais de dossier 60.000 DA

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier a fournir pour l'établissement du PV de constat d'entrée en exploitation

* une demande d'établissement de PV de constat signée et légalisée ()

* Une copie de la Liste des biens et des services bénéficiant des avantages fiscaux.

* un état d'acquisition de biens et services mentionnant les dates et numéros de factures et / ou D10 et les références des autorisations d'acquisition en franchise de TVA délivrées.

* factures définitives.

* l'état annuel d'avancement du projet .

* Attestation d'affiliation CNAS.

* mise à jour CNAS.

* Copies des cartes grises du matériels roulants (cas de ETP…carrières…etc)

* accord des services techniques pour les activités réglementés.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier a fournir pour l'établissement du PV de constat d'entrée en exploitation

* une demande d'établissement de PV de constat signée et légalisée (**http://hopigrarn.com/1PUl**)

* Une copie de la Liste des biens et des services bénéficiant des avantages fiscaux.

* un état d'acquisition de biens et services mentionnant les dates et numéros de factures et / ou D10 et les références des autorisations d'acquisition en franchise de TVA délivrées.

* factures définitives.

* l'état annuel d'avancement du projet .

* Attestation d'affiliation CNAS.

* mise à jour CNAS.

* Copies des cartes grises du matériels roulants (cas de ETP…carrières…etc)

* accord des services techniques pour les activités réglementés.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier de déchéance des droits d'avantages (ANNULATION)

* une demande d'annulation signée par l'investisseur.

* déclaration sur l'honneur signée et légalisé .

* copie de la carte d'identité + registre commerce + carte fiscale

* les originaux de l'attestation d'enregistrement et liste des biens .

* les originaux des f20

* Attestation d'affiliation CNAS.

* mise à jour CNAS.

* Copies des cartes grises du matériels roulants (cas de ETP…carrières…etc)

* accord des services techniques pour les activités réglementés.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier a fournir pour l'établissement du PV de constat d'entrée en exploitation

* une demande d'établissement de PV de constat signée et légalisée

* Une copie de la Liste des biens et des services bénéficiant des avantages fiscaux.

* un état d'acquisition de biens et services mentionnant les dates et numéros de factures et / ou D10 et les références des autorisations d'acquisition en franchise de TVA délivrées.

* factures définitives.

* l'état annuel d'avancement du projet .

* Attestation d'affiliation CNAS.

* mise à jour CNAS.

* Copies des cartes grises du matériels roulants (cas de ETP…carrières…etc)

* accord des services techniques pour les activités réglementés.

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier de modification de liste des biens et services

* Demande de modification de liste 02 copies signée et légalisée …….www.andi.dz

* Liste corrective 04 copies signée et légalisée …… www.andi.dz

* 02 Copie de la carte d'identité, 02 copies de registre commerce et 02 copies carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* copie de l'attestation d'enregistrement et liste de biens initiale **الملحق رقم 5**

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier de modification de liste des biens et services

* Demande de modification de liste 02 copies signée et légalisée …….www.andi.dz

* Liste corrective 04 copies signée et légalisée …… www.andi.dz

* 02 Copie de la carte d'identité, 02 copies de registre commerce et 02 copies carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* copie de l'attestation d'enregistrement et liste de biens initiale

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier de modification de liste des biens et services

* Demande de modification de liste 02 copies signée et légalisée …….www.andi.dz

* Liste corrective 04 copies signée et légalisée …… www.andi.dz

* 02 Copie de la carte d'identité, 02 copies de registre commerce et 02 copies carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* copie de l'attestation d'enregistrement et liste de biens initiale

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier modification de l'attestation d'enregistrement

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* Frais de dossier 40.000 DA

Dossier modification de l'attestation d'enregistrement

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier modification de l'attestation d'enregistrement

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21

Fax : 031.47.30.19

Dossier prorogation de délai

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts. **الملحق رقم 7**

* Justificatif des biens équipements acquis par la présentation de:

- soit une copie de la ou des listes de biens et services bénéficiant des avantages fiscaux lorsqu'elles sont fournies comme justificatif des imputations opérées par les services fiscaux et douaniers,
- soit copies des factures et/ou D10 définitifs accompagnées ou non des attestations de franchise de TVA,
- soit un état des acquisitions de biens et services visé par le commissaire aux comptes.

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier prorogation de délai

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* Justificatif des biens équipements acquis par la présentation de:

- soit une copie de la ou des listes de biens et services bénéficiant des avantages fiscaux lorsqu'elles sont fournies comme justificatif des imputations opérées par les services fiscaux et douaniers,
- soit copies des factures et/ou D10 définitifs accompagnées ou non des attestations de franchise de TVA,
- soit un état des acquisitions de biens et services visé par le commissaire aux comptes.

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

Dossier prorogation de délai

* Formulaire de modification de l'attestation d'enregistrement signé et légalisé ……..www.andi.dz

* Copie de la carte d'identité, registre commerce et carte fiscale NIF

* Etat d'avancement du projet visé par les services des impôts.

* Justificatif des biens équipements acquis par la présentation de:

- soit une copie de la ou des listes de biens et services bénéficiant des avantages fiscaux lorsqu'elles sont fournies comme justificatif des imputations opérées par les services fiscaux et douaniers,
- soit copies des factures et/ou D10 définitifs accompagnées ou non des attestations de franchise de TVA,
- soit un état des acquisitions de biens et services visé par le commissaire aux comptes.

* Frais de dossier 40.000 DA

Tel : 031.47.52.21
Fax : 031.47.30.19

الملحق رقم 8

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم.....تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....مدير الشباك الوحيداللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية.....أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة).....المولود(ة) بتاريخ .....في.....

المقيم بـ.....

الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم..... مسلمة بتاريخ .....من طرف.....المتصرف صفة.....

لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم .....المؤرخة في.....

المنشئة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز.....بين المساهمين الأساسيين / الشركاء:

-اللقب و الاسم.....

- الجنسية:.....

-العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

-اللقب والاسم:.....

-الجنسية:.....

- العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

أ- ☐ **الإنشاء**

ب- ☐ **التوسع** نوعي ☐ كمي ☐

ج- إعادة التأهيل ☐

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية

- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل

2- تعيين ووصف

المشروع.....

.....

.....

.....

.....

3- مكان تواجد المشروع:.....

- المقر الاجتماعي:
- مواقع النشاطات:

4- المنتوجات و/ أو الخدمات

المزمعة.....

.....

.....

5-القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6-مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7- في حالةالتوسع، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار):.....

8. **مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر)**: .....

9 **المبلغ التقديري للاستثمار[1](بالكيلو دينار)** .....

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،
- المبلغ المحتمل للحصصالعينية.

10 .**مبلغالأموالالخاصة[2](بالكيلودينار)**.....

- منها بالدينار
- العملة الصعبة

ردا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار أخر، أجاب المستثمر بـ:

- نعم ☐
- لا ☐

في حالة التأكيد،الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا.....

.....

.....

---

[1] **المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا و الحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.**

[2] **لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.**

11- أثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية و بقوة القانون، للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16-09المؤرخ في29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام و تلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية و النشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، و هي:

.....

.....

.....

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) ..... تحت طائلة القانون بأن:

- إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم16- 09المؤرخ في29شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016والمتعلق بترقية الاستثمار، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي و لا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ،حتى الاستهلاك الكلي،

- أقدم للوكالة و المصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،
- اعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به و المتخذ تطبيقا للقانون رقم 16-09المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار،
- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجال الانجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

.....اشهد بأنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه،و أصرح،تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم و لقب الموقع
.....
إمضاء وختم

الملحق رقم 9

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES
AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'INVESTISSEMENT
–ANDI –

GUICHET UNIQUE DECENTRALISE DE ……

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES DE ……..……

LISTE DE BIENS ET DE SERVICES BENEFICIANT

DES AVANTAGES FISCAUX

N°..... du ..... Nature .....

- **ATTESTATION D'ENREGISTREMENT** N°..... DU .....
- **INVESTISSEUR** : .....
  ……

ADRESSE DU DOMICILE FISCAL : .....
.....

TEL: .....**FAX**……..

QUANTITE	DESIGNATION

Je soussigné(e) M..... agissant pour le compte de…… en qualité de……..déclare que les biens figurant dans la présente liste sont destinés à la réalisation de l'investissement objet de l'enregistrement n°..... du.....
Je m'engage, sous les peines de droit à leur conserver leur destination déclarée jusqu'au terme de la période légale d'amortissement.

Signature légalisée de l'investisseur

CADRE RESERVE A L'AGENCE

CENTRE DE GESTION DES AVANTAGES

Nom et prénom du signataire

……

Signature et cachet

الملحق رقم 10

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناحم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجل رقم.....المؤرخ في.....

الكمية	التعيين

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة للشركة/المؤسسة الفردية،.....من طرف السيد.....المتصرف بصفته .....لإنجاز مشروع الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم المؤرخة في.....تعتبر هذه الشهادة تصريح للمستثمر بنية تقديم حصص عينية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار، كما أنها لا يمكن أن تؤدي إلى جمع المزايا بوجود قائمة التجهيزات و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

قُرأ وصودق عليه

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم 11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16–09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 المذكور أعلاه والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع(ة) أدناه.....

المتصرف بصفة.....لحساب.....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحددة/ شركة ذات مسؤولية محدودة/ شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، حيث المقر الاجتماعي الكائن في.....،المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....بتاريخ .....والحائزة على بطاقة التسجيل الجبائية رقم .....المؤرخة في.....,.....

أمنح توكيلي هذا إلى السيد(ة).....حامل (ة) (بطاقة تعريف وطنية، رخصة سياقة)رقم.....الصادرة بتاريخ.....عن.....

من أجل القيام في مقامي و مكاني[1] بـ.....

.....

.....

تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

بـ.....في .....

إمضاء مصادق عليه

[1] وضح: تسجيل الاستثمار، تعديل.....اشطب العبارة غير الملائمة.

الملحق رقم 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

طلب تعديل القائمة

(مرسوم تنفيذي رقم 17–102 المؤرخ في 05–03–2017)

(القائمة المعدلة، القائمة المضافة، القائمة التصحيحية)(1)

أنا الممضي (ة) أسفله.....

المولود(ة) في.....**بـ**.....

المتصرف باسم.....

لحساب.....

.

مستفيد من شهادة التسجيل رقم .....**المؤرخة في**.....

المتعلقة بالاستثمار في نشاط.....

المستفيد من: القائمة الأولية للسلع و الخدمات رقم..... .**المؤرخة في**.....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم.....**المؤرخة في**.....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم.....**المؤرخة في**.....

القائمة المعدلة–المضافة–التصحيحية رقم.....**المؤرخة في**.....

أطلب:

1. **استبدال في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،**
   - **السلع و الخدمات المذكورة و الواردة أدناه.**

الكمية	التعيين

* بالتالي:

الكمية	التعيين

2. إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، التجهيزات و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

(1) و (2): شطب العبارة غير اللائقة

أدخلت التعديلات المطروحة للأسباب التالية.....

.....

.....

يشهد عليها بالوثائق التالية و المرفقة ضمن طلب التعديل

.....

.....

.....

تؤثر التغيرات التالية على مبلغ الاستثمار الخاص بي :

التعيين	المبلغ القديم ك. دينار جزائري	المبلغ الجديد ك. دينار جزائري
استثمار		

أصرح بالسلع و الخدمات المضافة و /أو المبدلة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في .....، و أشهد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك إلا في حالة التنازل المسموح به طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 و المتعلق بترقية الاستثمار و/أو رفع عدم قابلية التنازل.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

الملحق رقم 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناحم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

–و.و.ت.ا–

الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....

مركز تسيير المزايا لـ.....

القائمة التصحيحية (التكميلية، التعديلية، المصححة)

للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية.

رقم.....المؤرخة

في.....الطبيعة.....

القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية: المؤرخة في.....

المستثمر:.....

عنوان الموطن الجبائي:.....

الهاتف.....الفاكس.....

طلب تصحيح القائمة .....

1 – القائمة التكميلية:

إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

2– القائمة المصححة:

استبدال في قائمتي الأولية و/أو المعدلة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات المذكورة أدناه:

الكمية	التعيين

بالتالي:

الكمية	التعيين

ملحوظة: يجب استبدال السلع بالسلع الجديدة وفقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102المؤرخ في 05-03-2017 ، الذي يحدد إجراءات شهادة تسجيل الاستثمارات و الشكل و الآثار المترتبة عليها ، باستثناء تلك المسموح بها و التي سيتم اقتناءها في حالة مجددة وفقا للمادة 6 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

3 – القائمة التعديلية:

– إضافة إلى قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

– استبدال ضمن القائمة الأولية للسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية، السلع و الخدمات التالية:

الكمية	التعيين

السلع و الخدمات الآتية:

الكمية	التعيين

تمنح التصحيحات وفقا للشروط التالية :

1- كل استبدال للسلع و الخدمات بالنسبة لتلك الواردة في القائمة الأصلية أو المصححة لا يمكن أن تؤدي إلى تراكم المزايا.

2 – يشهد المستفيد بأن السلع المدرجة ضمن هذه القائمة تهدف لإنجاز الاستثمار موضوع لتسجيل رقم.....المؤرخ في .....،

3- يتعهد المستفيد تحت طائلة القانون بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية استيفاء الفترة القانونية للاهتلاك.

قُرأ وصودق عليه.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة

مركز تسيير المزايا

اسم و لقب الموقع

.....

.....

إمضاء وختم

الملحق رقم 14

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

كشف تقدم مشروع الاستثمار

التاريخ .....

1. الاسم أو العنوان التجاري: .....
2. العنوان :.....
3. رقم التسجيل : ..... التاريخ.....
4. السجل التجاري: ..... التاريخ.....
5. رقم التعريف الجبائي.....
6. رقم التعريف الإحصائي.....
7. نوع الاستثمار: إنشاء ☐ توسيع ☐ إعادة التأهيل ☐
8. رقم الهاتف..... رقم الفاكس ..... البريد الإلكتروني .....
9. مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

ا

مشروع لم يشرع فيه بعد ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

ب

مشروع قيد الانجاز ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

.....

ج

مشروع قيد الإنجاز ودخل مرحلة الاستغلال جزئيا ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك دج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة.....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... **وحدة القياس** ..... **القيمة** (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

د

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد ☐

لماذا ؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة المنتظرة ....

ه

مشروع متوقف ☐

لماذا ؟ .....

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

القدرة المنتظرة ....

و

مشروع منجز ودخل قيد الاستغلال ☐

النفقات إلى يومنا هذا (ك د ج) .....

عدد مناصب الشغل المستحدثة.....

السلع أو البضائع المنتجة .....

القدرة النظرية المنتظرة .....

المنتج أو الخدمة 1

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 2

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك دج) ..... بما فيها للتصدير .....

المنتج أو الخدمة 3

الكمية ..... وحدة القياس ..... القيمة (ك د ج) ..... بما فيها للتصدير .....

ز

مشروع متروك ☐

لماذا ؟.....

.....

.....

الملحق رقم 15

DOMONDE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET DES MINES

AGENCE NATIONALE DE DEVELOPPEMENT DE L'IVESTISSEMENT –ANDI-

Guichet unique décentralisé de MILA

Centre de gestion des avantage de MILA

Demande d'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en phase d'exploitation (article 10 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement)

Je soussigné …….. Agissant en qualité de …….

Pour le compte de l'entreprise ……

Titulaire du registre du commence …….

N° d'identification fiscale : .....

Portant sur un investissement dans :…….

Code d'activité : l.....l.....l.....l.....l.....l.....l

N° Article d'imposition : l.....l.....l.....l.....l.....l.....l.....l.....l.....l.....l.....l.....l

Localisé à ……..

Déclare avoir réalisé (1) : partiellement ☐ totalement ☐

L'investissement objet de l'enregistrement n°……. du …….. à hauteur de …… DA, soit .....dont ……..DA en acquisition sous régime fiscal privilégié.

Je sollicite l'établissement d'un procès-verbal de constat d'entrée en phase d'exploitation, conformément aux dispositions de l'article 10 de la loi n° 16-09 du 29 Chaoual 1437 correspondant au 3 août 2016 relative à la promotion de l'investissement pour le bénéfice immédiat des avantages d'exploitation (2).

Je déclare avoir pris connaissance des dispositions aux termes desquelles l'établissement du procès-verbal de constat d'entrée en phase d'exploitation partielle, avec bénéfice immédiat des avantages d'exploitation entraîne :

– le début du décompte de la période pour laquelle les avantages sont consentis ; et
– la renonciation à toute prorogation du délai de réalisation accordé.

Je m'engage, à l'issue du délai de réalisation en cours, à demander l'établissement du procès-verbal d'entrée en phase d'exploitation totale.

Je m'engage à déposer, la présente demande, auprès du guichet unique décentralisé de l'ANDI.

Signature légalisée de l'investisseur

(1) cocher la case correspondante.
(2) cas éventuel d'un projet entré en exploitation partielle dont la durée de réalisation n'a pas encore atteint les délais fixés.

الملحق رقم 16

الجمـــهوريـــة الجـزائـــريـــة الديمـــقراطيـــة الشعبيـــة

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية ميلة

مركز تسيير المزايا لولاية ميلة

محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي / الكلي)[1]

(المادة 10 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

رقم ..... المؤرخ في .....

عام ألفين .....

نحن الممضين أسفله ..... رتبة .....

..... رتبة .....

المحلفين قانونيا والمكلفين بمهمة حضرنا بناء على طلبه بتاريخ .....عند[2] .....

الكائن ب: .....

الممثل من طرف [3].....

رقم التعريف الجبائي:.....

رمز النشاط : .....

رقم المادة الجبائية : .....

رقم وتاريخ السجل التجاري.....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في .....

المستفيد من قرار المجلس الوطني للاستثمار رقم .....المؤرخ في .....

يتضمن إنجاز استثمار في نشاط .....

---

[1] أشطب العبارة الغير مناسبة.

[2] الاسم التجاري أو اسم الشركة.

[3] الاسم واللقب وصفة الممثل

الكائن ب[4] .....

مسجل كصاحب عمل في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء ابتداء من.....
تحت رقم.....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لقد تبين لنا ما يأتي:

1. فيما يخص مستوى إنجاز المشروع:
   - المبلغ الإجمالي للإنجازات .....ك.دج.....%
   - مبلغ السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية المعفاة من الضرائب .....ك.دج
   - مبلغ السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا جبائية مكتسبة مع جميع الرسوم المحتسبة والمؤشر عليها من طرف المستثمر .....ك.دج
2. فيما يخص حالة السلع المقتناة [5] .....
3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع أو تقديم الخدمات المرتقبة [6]

.....

.....

.....

4. فيما يخص نوع الاستثمار المحقق ومطابقته لنوع الاستثمار المسجل [7] .....

.....

.....

[4] في حالة تعدد الوحدات أو المواقع المعنية بالاستثمار ، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه وتلك التابعة للمناطق المذكورة في المادة 13 من نفس القانون.

[5] جديدة أو مستعملة.

[6] التقدير بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المختصة في ذلك.

[7] الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المسجل.

5. فيما يخص عدد مناصب الشغل المستحدثة [8] .....
6. فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة[9] .....% .....
7. الملاحظات المحتملة الأخرى. .....

.....

.....

.....

8. الاستنتاجات[10]

رأي (إيجابي / غير إيجابي) لمنح مزايا الاستغلال المنصوص عليها في أحكام المادة (المواد).....
من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار لمدة..... بالإضافة إلى مزايا القانون العام ومزايا القطاع الممنوحة لهذا النوع من النشاط .

عقب تدخلنا، لقد أقفلنا هذا المحضر في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظتنا امام السيد(ة).....
الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصرح بما يأتي
:.....

.....

و بطلب من المعني سلمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم

إمضاء الأشخاص المؤهلين **إمضاء المستثمر**

[8] طبقا لكشوف تغير عدد المستخدمين المعد من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرخ في 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من (100) منصب شغل .

[9] تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية الخامة .
فيما يتعلق بالاستثمارات المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه ، والتي تشمل وحدات متواجدة في المواقع المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون ، يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال التي حققه الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الاعمال الإجمالي.
تتجمع قواعد تطبيق المزايا حسب النسبة بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم أعمال الوحدات الواقعة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ورقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.

[10] ملخص الملاحظات والاقتراحات (تحفظ، رفض، وعبارات أخرى للتوضيح) واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضر كلي للدخول في الإستغلال عند إنقضاء أجل الإنجاز.

ج – الإتاوة بالدينار الرمزي للمتر المربع (م^2) خلال فترة عشر (10) سنوات أو خمس عشرة (15) سنة، حسب منطقة الموقع، و50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بعد هذه المدة.

المادّة 20 : عندما يتضمن استثمار ما، تابع لمناطق غير تلك المذكورة في المادة 13 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، عدة وحدات أو منشآت، فإن تلك الواقعة في منطقة مذكورة في هذه المادة، تستفيد، عندما تكون معنية بالاستثمار، من مزايا الإنجاز المطبقة على هذه المناطق، وتستمر، حتى انتهاء فترة الإعفاء من المزايا المشتركة، في الاستفادة، بالنسبة لما تبقى من الفترة الممنوحة لها من المزايا المنصوص عليها في الفقرات أ و ب و ج من المادة 19 أعلاه.

المادّة 21 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرّخ في 22 ذي الحجّة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتمم، الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحدّدة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم.

المادّة 22 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

قائمة النشاطات المستثناة من المزايا

(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظة
الباب الأول	الإنتاج	
مستخرج 106 - 102	حديد التسليح	
107 - 101	الطحانة	
مستخرج 107 - 301	– استخراج الزيوت ذات الأصل النباتي (درس البذور الزيتية)، – زيوت نباتية خام.	
107 - 505	إنتاج المياه المعدنية والمشروبات المختلفة غير الكحولية	ماعدا الإنتاج الموجه للتصدير
107 - 509	معالجة أوراق التبغ	
مستخرج 107 - 510	صناعة التبغ	
مستخرج 109 - 101	صناعة الاسمنت الرمادي	
مستخرج 109 - 107	مصنع الآجر	ماعدا بترخيص من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
109 - 218	مؤسسة الترقية العقارية	
109 - 225	بناء وتجهيز وتركيب المسابح	
109 - 226	بناء وتجهيز وتركيب الصونا والحمامات	
111 - 301	صناعة الأمينت	
الصناعة بالجملة	كل نشاطات التركيب والجمع التي لا تحقق نسبة الإدماج المحددة في التنظيم المعمول به	
الباب الثاني	الصناعة التقلدية والحرف كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية والفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف	
الباب الثالث	تجارة الجملة	كل الباب
الباب الرابع	تجارة التجزئة	كل الباب
الباب الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الباب
الباب السادس	الخدمات	
202 - 407	مخبزة وحلويات تقليدية	
202 - 408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501 - 202	حلويات	غير الصناعية
601 - 110	مرقد	
601 - 201	إطعام كامل (مطعم)	ماعدا سلسلة أو مطعم مصنف
601 - 202	إطعام سريع (فاست فود)	ماعدا سلسلة
601 - 203	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	ماعدا مطعم مصنف

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
601 - 204	مقشدة ومثلجات وشراب عصير الفواكه	
601 - 205	مشوى	
601 - 206	كشك المشروبات والفطائر والمثلجات	
601 - 207	مقهى ومطعم	
601 - 208	مطعم	
601 - 301	مقهى	
601 - 302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601 - 303	قاعة شاي	
601 - 304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
601 - 305	مقهى أدبي	
601 - 306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية وغير الغذائية	
601 - 402	محضر الطعام	
601 - 403	امتياز (تموين)	
602 - 101	صيدلية	
602 - 102	نظاراتي	
602 - 104	خدمات خاصة لسيارات الإسعاف	
602 - 108	عشّاب	
602 - 109	خدمات جنائزية	
602 - 111	مرمّم الأسنان	
603 - 001	مرائب	
604 - 107	مؤسسة التموين بالتجهيزات، المعدات والمواد الغذائية للفنادق، المقاهي، المطاعم والجماعات	
602 - 201	ترويض وتنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
602 - 203	تدريب الحيوانات للسباقات	
604 - 611	محطات الخدمات	
603 - 002	مساحة توقف مهيأة (موقف)	
603 - 003	كراء القاعات	
603 - 004	كراء السيارات مع أو بدون سائق	ماعدا لفائدة الفنادق المصنفة
603 - 005	كراء سفن النزهة والقوارب	ماعدا لفائدة الفنادق المصنفة
603 - 006	كراء معدات وماكنات وتجهيزات فلاحية	
603 - 007	كراء معدات و أدوات للبناء والأشغال العمومية	
603 - 008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي والمكتب	
603 - 009	كراء الماكنات والتجهيزات المختلفة	
603 - 010	كراء عتاد الوزن	
603 - 011	كراء الدراجات والدراجات النارية	
603 - 012	كراء عتاد وتجهيز التخييم	
603 - 013	كراء عتاد خاص بالحفلات والاستعراضات	
	كل نشاطات الكراء مهما كان موضوعها	
604 - 101	نقل جماعي للمسافرين في المناطق الريفية	
604 - 102	نقل الأشخاص	
604 - 103	مؤسسة تسيير سيارات الأجرة	
604 - 104	نقل آخر خاص للمسافرين	
604 - 105	نقل البضائع	
604 - 106	نقل وتسليم مبرد للمنتوجات والمواد الغذائية	
604 - 109	نقل و توزيع كل البضائع	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
604 - 110	نقل عمومي بري وطني ودولي للمسافرين	
604 - 111	نقل وتوزيع المنتوجات البترولية	
604 - 112	نقل وتوزيع غاز البترول المميّع	
604 - 113	مساعد نقل البضائع عبر الطرقات	
604 - 601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604 - 603	استيداع التبريد	
604 - 604	تخزين السلع	
604 - 605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	
604 - 606	تسيير هياكل النقل البري	
604 - 609	استئجار وسائل نقل البضائع والمسافرين	
604 - 615	السمسرة البحرية، مودع السفن والحمولات	
604 - 617	وكيل معتمد لدى الجمارك	
604 - 622	محطة الغسل	
604 - 626	محطة تشحيم متحركة	
604 - 627	خدمات الجر والرأب المتنقل	
604 - 628	إيداع الأمتعة وغيرها	
604 - 631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604 - 632	مجمع الغسيل	
604 - 612	مدرسة تعليم السياقة	
604 - 614	وسيط الشحن	
604 - 618	محطات الوقود	
604 - 619	مضخات وصهاريج	
604 - 620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
605 - 020	استديو التصوير	
605 - 023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605 - 001	وكالة الإشهار	
605 - 002	وكالات التصوير	
605 - 005	توزيع الأفلام	
605 - 012	وكالة السفر والسياحة	
605 - 014	مؤسسة الرهانات الرياضية واليناصيب (خاصة بالدولة)	
605 - 015	منشأة رياضية	
605 - 016	مؤسسة الرياضات المائية (لغرض الربح)	
605 - 019	قاعة ألعاب	
605 - 021	وكالة الاتصالات	
605 - 024	عرض كل المنتوجات والمعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605 - 025	استغلال الملهى	
605 - 026	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	
605 - 027	استغلال المرقص (الدسكوتيك)	
607 - 012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607 - 026	سيبر مقهى (المقهى الإلكتروني)	
607 - 003	مؤسسة ائتمان مالي	
607 - 004	مكتب الاستشارة القانونية	
607 - 005	إدارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش. ت. م)	
607 - 006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق واستقصاءات	
607 - 007	مكتب الهندسة والدراسات التقنية	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
607 - 008	مؤسسة المحاسبة	
607 - 009	مؤسسة معمارية	
607 - 010	مكتب المساحين والمتارين	
607 - 011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607 - 015	شركة الخبرة التقنية ومفوضية معاينة التلف	
607 - 016	شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المنتوجات الصيدلانية	
607 - 017	مكتب استشارة ودراسات ومساعدة في الاستثمار	
607 - 018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية والاقتصادية والعلمية	
607 - 020	مؤسسة الزخرفة	
607 - 022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607 - 028	استشارة و مساعدة المؤسسات الوطنية والدولية في مجال الصناعة والطاقة	
607 - 031	مكتب الدراسات في الأرشيف، الوثائقية والمعلومات	
607 - 032	استشارة وتقديم خدمات ذات طابع فني	
607 - 036	التقييمات التجارية	
607 - 043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607 - 044	استغلال قاعة الفيديو	
607 - 045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607 - 047	الشركة القابضة	
608 - 001	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608 - 002	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	
608 - 003	توضيب وتغليف المنتجات الكيميائية والأسمدة	
608 - 004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ)	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
608 - 005	تعبئة المواد الصيدلانية	
609 - 001	مؤسسة أعمال السكريتارية والاستشارة الإدارية	
609 - 002	سحب المخططات، استنساخات مختلفة	
609 - 003	صنع الأختام وطوابع الامضاءات	
610 - 001	مؤسسة البريد السريع	
610 - 002	مؤسسة صحفية	
610 - 005	هاتف عمومي (طاكسي فون)	
	خدمات الرسائل الصوتية والمعلومات (أوديوتكس)	
610 - 006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610 - 007	مؤسسة تسير الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية	
610 - 009	مركز استقبال المكالمات الهاتفية	
611 - 004	وكالة عقارية	
611 - 006	إدارة الأملاك العقارية	
612 - 102	مؤسسة مالية	
612 - 103	بنك	
612 - 104	صندوق التوفير والاحتياط	
612 - 105	مؤسسة التأمين	
612 - 107	وسطاء في عمليات البورصة	
612 - 202	وكيل الصرف	
612 - 203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتأمين	
612 - 204	وكيل عام للتأمينات	
612 - 205	مكتب أعمال	
612 - 206	وكيل تجاري	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
613 - 132	تجهيز و تركيب لواحق السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
613 - 204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ماعدا سلسلة كاملة
614 - 001	الحلاقة والعلاج الجمالي	
614 - 002	حمام، صونا	
614 - 003	مرشات	
614 - 004	تنظيف الملابس، صباغة ومغسل	
615 - 001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615 - 002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615 - 015	مؤسسة إيداع السندات	
616 - 003	الخدمات المتعلقة باستعمال الكهرباء والغاز	ماعدا فيما يخص الخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة
616 - 004	تسيير واستغلال الفنادق ووكالات السياحة والسفر	
616 - 005	رسام الطبيعة	

الملحق الثاني

قائمة السلع المستثناة من المزايا

رقم الحساب أو حساب فرعي للنظام المحاسبي المالي	التسمية	الملاحظة
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة من طرف مصانع الآجر والإسمنت والمحاجر والبناء والأشغال العمومية والنشاطات المماثلة لحسابها الخاص.
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية.
246	تغليف مسترجع	

الملحق الثاني (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظة
247	ترتيب وتركيب	باستثناء الترتيب والتركيب الخاص بالفنادق والمطاعم المصنفة وهياكل الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب. لا يخص الاستثناء، كذلك، المزايا عندما تكون موجهة لإنجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة والمائدة والحمام، لواحق الحلاقة واللواحق الصحية، الأواني، اللواحق وأدوات المائدة وأدوات الزجاج.
25	تجهيزات اجتماعية	
حسابات الباب الثاني	السلع المجددة، المنصوص عليها في المادة 6 "أ" من هذا المرسوم، الموجهة للنشاطات الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول أعلاه	
حسابات الباب الثالث	المخزون الجاري	باستثناء المواد، المنتجات والمواد بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية في البناءات التي تدخل في إطار إنجاز الفنادق المصنفة باستثناء الإسمنت وحديد التسليح والرمل والركام.

مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الصناعة والمناجم،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 16- 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-101 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد القوائم السلبية والمبالغ الدنيا للاستفادة من المزايا وكيفيات تطبيق المزايا على مختلف أنواع الاستثمارات،

الملحق رقم 18

الرقم	الكلمات المختصرة	معناها باللغة العربية	معناها باللغة الفرنسية
1	APSI	وكالة ترقية الإستثمار ودعمها و متابعتها	Agence de promotion , soutien et de suivi de linvestissement
2	ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	Agence nationale de développement de l'investissement
3	API	وكالة ترقية الإستثمار	Agence de promotion de linvestissement
4	ANADE	الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية	Agence nationale dappui et de développement de l'entrepreneuriat
6	ANEM	الوكالة المحلية للتشغيل	Agence locale demploi
7	CNI	المجلس الوطني للإستثمار	Conseil national de linvestissement
8	CNI	اللجنة الوطنية للإستثمار	Commision naational lintestissement
9	CFGA	مركز تسهيل و تسيير المزايا	Centre de facilitation et de gestion des avantages
	Pépinière d'entreprise	مشتلة المؤسسات	Pépinière d'entreprise
10	FGAR	صندوق ضمان القروض	Fonds de garantie des credits aux pme
11	ANJEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence nationale de gestion du micro-crédit en Algérie
12	CNAC	الصندوق الوطني لتأمين على البطالة	Caisse nationale d'assurance chômage
13	CNAS	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال الأجراء	Caisse nationale des assurances sociales des travailleurs salaries
14	CASNOS	الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء	Caisse nationale des assurances sociales des travailleurs non salaries
15	CALPI	لجان تنشيط الإستثمار وتحديد أماكنها وترقيتها	Comité dassistance à la localisation et à la promotion des investissement
16	APC	المجلس الشعبي البلدي	Assemblée populaire communale
17	Domaines	أملاك الدولة	Domaines
18	DUAC	البناء و التعمير	urbanisme
d	Douanes	الجمارك	Douanes
20		الضرائب	impôt
21	CNRC	المركز الوطني للسجل التجاري	Centre nationale du registre du

الملحق رقم 18

commerce			
commune	البلدية	APC	22
Direction de l’industrie et des mines	الصناعة و المناجم	DIM	23
L’environnement	البيئة	L’environnement	24
Société en nom collectif	شركة التضامن	SNC	25
Société par action	الشركة ذات الأسهم	SPA	26
La Société à responsabilité limitée	الشركة ذات المسؤولية المحدودة	SARL	27
Entreprise unipersonnelle à responsabilité	الشركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة	EURL	28